مجلة بحوث
كليـــــــــــة الآداب

سلسلة إصدارات خاصة

الفتوى
ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة
في الفقه الإسلامي

إعـــــداد
د / حمدي الشيخ

يوليو ٢٠١١

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rjfa2012@ Gmail.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فإن الفتوى من أهم القضايا الإسلامية التي يجب أن يكون كل من يتصدى لها عالما بأصولها وضوابطها لأنها توقيع عن الله تعالى وهذا يقتضي أن يكون التوقيع قائما على أسس صحيحة ومعايير دقيقة حتى يكون صحيحا وتكون الفتوى دقيقة .

ولهذا رأى الباحث أن يشق غمار هذا البحر الخضم ليقف على ضوابط الفتوى والأسس التي تقوم عليها والوقوف على طبيعة الفتوى وماينبغي أن يكون عليه المفتى من مبادئ وأخلاق وقيم تمكنه من مراعاة حال المستفتي وتوجيهه إلى الصواب وما ينبغي للمستفتي أن يفعله إذا وجد في حياته مايدعوه إلى السؤال وإلى من يذهب وماذا يجب عليه أن يفعل إذا عرض قضيته على المفتي واستمع إلى فتواه هل يأخذ بالفتوى ؟ أم يذهب إلى مفت آخر إذا كانت الفتوى لاتوافق هواه ؟ أو مذهبه .

ثم تناول الباحث القواعد الفقهية المتعلقة بالفتوى موضحا كيف يلجأ المفتي إلى هذه الضوابط وكيف يوجه الفتوى وفق القاعدة الفقهية المناسبة وقد بذل الباحث قصارى جهده في بيان ذلك فإن أك وفقت فالخير أردت وإن كانت الأخرى فحسبي أنني اجتهدت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه المآب.

الباحث

القاهرة في صباح يوم الثلاثاء ٢٠١٢/٤/٢٤ م

الإفتاء لغة واصطلاحا :

الإفتاء لغة :

مأخوذ من الإبانة ، يقال : أفتاه في الأمر أبانه له ، وهو إبانة الحكم في المسائل المطروحة على رجل الإفتاء ، ويقال : أفتي الرجل في المسألة ، أي أبان الحكم فيها ، وذهب القوم إلى المفتي ، أي تحاكموا إليه .

والفتوى :

هى الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية ، والفُتيا والفَتوى ، وتُفتح : ما أفتى به الفقيه .[1]

والفتوى اصطلاحا :

هى إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع والاستنباط من الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس ، والمصادر الشرعية الأخرى ، وقد وردت الكلمة بتصاريف مختلفة في كتاب الله تعالى ، وكلها تدور حول الإبانة والبيان والتوضيح كقوله تعالى :" وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ " النساء/١٢٧ ، والمعنى : يبين لكم ما سألتم .

وقد ورد تعريف الفتوى في المعجم الوسيط بأنها : الجواب عما يشكل في المسائل الشرعية أو القانونية ، وجمعه فتاو ، وفتاوي ، ودار الفتوى : مكان المفتي ، وتقول : أفتى في المسألة : أبان الحكم فيها ، واستفتاه : سأله رأيه فيها[2]

---

[1]) القاموس المحيط : مادة : فتي

[2]) المعجم الوسيط مادة فتي

أما المصباح فقد أورد معنى الفتوى بأنها : الفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم ، واستفتيه : سألته أن يفتي ، ويقال : أصله من الفتي وهو الشاب القوي ، والجمع : الفتاوي بكسر الواو على الأصل ، وقيل : يجوز الفتح للتخفيف ، تقول : استفتيت الفقيه في مسالة فأفتاني ، والاسم الفتيا والفتوى وتفاتوا إلى الفقيه إذا ارتفعوا إليه في الفتيا [1]

ويقول الإمام القرافي في تعريف الفتوى بأنها : الإخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة ، ويجب على السامع اعتقادها [2]

ويرى ابن رشد أن الفتوي هي : إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس . [3]

ويرى العز بن عبد السلام أن الإفتاء : هو إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن لا يجب عليه إمضاؤه [4]

وبهذا الشرط الذي وضعه العز بن عبد السلام يعد تعريفه أدق هذه التعاريف لأنه يضع قيدا يفصل به بين الفتوى والقضاء ، فالمفتي يبين الحق للسائل ولا يلزمه فكثيرا ما يأخذ الإنسان الفتوى ويعمل بغيرها إما جحودا ، وإما ميلا إلى التخفيف

مكانة الفتوى :

لعظمة مكانة الفتوى وأهميتها فقد أفتى الحق سبحانه وتعالى عباده في شؤون دينهم وما يصلح دنياهم وأخراهم قال تعالى :" وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ"

---

[1]) المصباح المنير : مادة فتي
[2]) القرافي : الفروق ٥٣/٤ ط عالم الكتب ، بيروت . د . ت
[3]) فتاوى ابن رشد ١٤٩٧/٣ ، دار الغرب الإسلامي
[4]) معنى المحتاج ٣٧٢/٤

النساء/١٢٧ وقوله تعالى :" يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ "

النساء/١٧٦ وقد نسب الحق سبحانه وتعالى الإفتاء إلى نفسه تعالى ، ولما نزل الوحي على سيد الأولين والآخرين تولى الإبلاغ عن الله تعالى دون أن يطلب على عمله جزاء ولا شكورا قال تعالى :" قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ" ص/٨٦ وبعد وفاة النبي ﷺ قام بالفتوى كوكبة من علماء المسلمين مقتدين بالنبي ﷺ وامتدت آثارهم عبر العصور مقتدين بالنبي ﷺ وبصحابته الكرام ، عاملين على كشف الغامض ، وتذليل الصعوبات أمام المسلمين في حياتهم بالاقتباس والاستنباط من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأصول التشريع الإسلامي .

وقد رفع الحق سبحانه وتعالى مكانة الفتوى ، وبين أهميتها في إصلاح حياة البشر وحرم الافتراء على الله تعالى والكذب عليه في الفتوى ، وجعل عقوبة ذلك عظيمة قال تعالى :" قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ " الأعراف/٣٣ .

يقول الإمام ابن القيم :" فرتب المحرمات أربع مراتب ، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم والظلم ، ثم ثلث بما هو

أعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه ، ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو : القول عليه بلا علم " [1]

وجعل الحق سبحانه وتعالى الافتراء على الله تعالى في القول بغير علم من أكبر الكبائر لما يترتب عليه من جهل وانحراف عن منهج الله تعالى ، وارتكاب المحرمات بدون وجه حق قال تعالى :" وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " النحل/١١٦،١١٧

إن من كبائر الإثم أن يقول الإنسان هذا حرم وهذا حلال افتراءً على الله تعالى ليحرم ما أحله الله أو يحل ما حرم الله تعالى ، روى الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا "[2]

---

[1]) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣١/١

[2]) الجامع الصغير : السيوطي : حديث رقم ١٨٢٦

الصفات المعتبرة في المفتي :

للمفتي صفات يجب أن تتوافر فيه ليكون أهلا للفتوى منها : يقول أبو المعالي الجويني إن الصفات المعتبرة في المفتي ست إحداهما : الاستقلال باللغة العربية فإن شريعة المصطفى ﷺ متلقاها ومستقاها الكتاب والسنن ، وآثار الصحابة ووقائعهم وأقضيتهم في الأحكام وكلها بأفصح اللغات ، وأشرف العبارات فلابد من الارتواء من العربية فهي الذريعة لمدرك الشريعة .

والثانية : ما يتعلق بأحكام الشريعة من آيات الكتاب والإحاطة بناسخها ومنسوخها عامها وخاصها ، وتفسير مجملاتها ، فإن مرجع الشرع وقطبه الكتاب .

والثالثة : معرفة السنن فهي القاعدة الكبرى ، فإن معظم أصول التكاليف متلقي من أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وفنون أحواله ، ومعظم أي الكتاب لا يستقل دون بيان الرسول ، ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنن إلا بالتبحر في معرفة الرجال ، والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم ، وأسباب الجرح والتعديل ، وما عليه التعديل من صفات الإثبات من الرواة والثقات ، والمسند والمرسل ، والتواريخ التي تترتب عليها استبانة الناسخ والمنسوخ والرابعة معرفة مذاهب المتقدمين الماضية في العصر الخالية ، والخامسة : الإحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلة ، فإن المنصوصات متناهية مضبوطة ، والوقائع المتوقعة لا نهاية لها والسادسة : الورع والتقوى فإن الفاسق لا يوثق بأقواله ، ولا يعتمد في شيء من أحواله [1]

،إن العلماء ورثة الأنبياء ، والمفتي مبلغ عن الله تعالى ، فلابد أن يكون أمينا في قوله ، صادقا في فعله ، لا يخالف فعله قوله ، لأنه في مقام القدوة

---

[1]) غياث الأمم /٢٨٦

والتوقيع عن الله تعالى فلابد أن يكون مجمعا لا مفرقا ، ميسرا لا معسرا ، يقول سفيان بن عيينة : قال محمد بن المنكدر : إن العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم [1]

وروي عن ابن مسعود أنه قال :" من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون [2] وروي عن أبي حصين الأسدي أنه قال : إن أحدكم ليفتي في المسألة ، ولو وردت على عمر ﷺ لجمع لها أهل بدر [3]

ويجب على من يتصدر للإفتاء أن يكون مؤهلاً لذلك ، جامعا كل صفات العلم التي تمكنه من التوقيع بالفتوى عن الله ورسوله ، ولذلك فلا عيب أن يقول في المسائل الخلافية التي لا يستطيع فيها الحكم والقول بناء عن يقين تام أن يقول : لا أدري فمن قال : لا أدري فقد أفتى ، وضمن أن الناس سيرجعون إليه في أمورهم لأمانته أما إن قال بغير علم فقد ضل وأضل .

ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر الأندلسي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ أنه جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم : لا أحسنه فجعل الرجل يقول : إني دفعت إليك لا أعرف غيرك ، فقال القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي ، والله ما أحسنه ، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه : يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيت في مجلس أنبل منك اليوم ، فقال القاسم والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به [4]

وقد كان سحنون بن سعيد لا يعجل بالجواب على سائله ، ويتأنى فيه وهو يعلم الجواب الصحيح ولما سئل عن سبب ذلك قال : إني لأسأل عن المسألة فاعرفها وأعرف في أي كتاب هي ، وفي أي ورقة ، وفي أي صفحة ، وعلى

---

[1]) سنن الدارمي ٥٠/١
[2]) سنن الدرامي ٥٦/١
[3]) آداب الفتوى للنووي /١٥
[4]) جامع بيان العلم ٦٦/٢

كم هي من سطر ، فما يمنعني من الجواب فيها إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتوى [1]

ويقول الخطيب البغدادي أول صفات المفتي الذي يلزم قبول فتواه أن يكون بالغا ؛ لأن الصبي لا حكم لقوله ، ثم يكون عاقلا ؛ لأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله ، ثم يكون عدلا ثقة لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين ، وإن كان بصيرا بها [2]

وينبغي أن تسبق هذه الصفات بالإسلام والتكليف الناتج عن البلوغ ، وأن يكون ثقة مأمونا لا خائنا كذوبا ، ولا فاسقا لا يتنزه عن مسقطات المروءات وأن يكون قادرا على الاجتهاد والقياس والاستنباط لتكون أحكامه صحيحة ولا ينطبق عليه قوله تعالى :" وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ " النحل/١١٦ .

وعلى المفتي أن يتحرى الدقة في الإفتاء فيقدم الفتوى مقرونة بالأدلة المقنعة عليها ، ولا يترك مجالا للتزييف أو التحريف ، وأن ينطق بالحق ولو كان مخالفا مذهبه الفقهي ، وأن يكون على علم بحال السائل وأن يقدم الفتوى بكل ما يرتبط بالموضوع مؤيدا بالأدلة وأن تكون فتواه مناسبة لحال السائل فالبلاغة مراعاة مقتضى الحال .

---

[1]) ترتيب المدارك ٧٤/٤

[2]) الفقيه والمتفقه ١٥٦/٢

مكانة المفتي وأهليته للفتوى :

إن مقام المفتى عظيم القدر ، له أهمية كبيرة في حياة الفرد والأسرة والمجتمع ، فهو موقع عن الله تعالى ، يعمل على إزالة التخبط والانحراف من المجتمع ، ولذلك فالحاجة ماسة إليهم ، فحاجة المجتمع إليهم كحاجته إلى الطعام والشراب ومقومات الحياة الأساسية يقول ابن القيم : حاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب ، وطاعتهم عليهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب العزيز [1]

إن مهمة المفتى تقوم على بيان الأحكام الشرعية ، وتبليغها للناس ، ليكشف عنهم ما نزل بهم ، وحاق بهم من أمور الدين التي يجهلونها ، وهذا يقتضي منه التقوى والصلاح والعلم وسعة الثقافة والقدرة على الاستنباط قال تعالى :" وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ " البقرة/٢٨٢

ويقول الشافعي :" ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله ؛ فرضه وأدبه ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصه وإرشاده ، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ ، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين ، فإذا لم يكن إجماع فبالقياس ، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف وإجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب [2]

ويرى تقي الدين السبكي أن العالم يجب أن يلم بالمعارف والعلوم المختلفة التي تؤهله للافتاء ، وتتخلص هذه الأمور في :

التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه ، وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ ، بحيث تصير هذه

---

[1]) إعلام الموقعين ٨/١
[2]) الرسالة/٥٠٩

العلوم ملكة للشخص فإذا ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي ، وتحريره وتصحيح الأدلة من فاسدها

الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق

أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشارع من ذلك ، وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل ، وإن لم يصرح به [1]

وكذلك يجب إحاطة المفتي بعلم أصول الفقه ، فهو أساس الاجتهاد ، فإذا لم يعرفه فكيف يجتهد أو يقيس ، وعلى أي أساس تقوم فتواه ، يقول الجويني :" ولا يرقى المرء إلى منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن [2]

وليس من الواجب على العالم أن يتعمق في كل العلوم الواردة في شروط الاجتهاد لأنه لن يستطيع التبحر في كل العلوم ، ويكفيه امتلاك القدرة على الاستفادة من كل العلوم حتى يبني فتواه بناء صحيحا معتمدا على اللغة أو الحديث أو الفقه أو القياس أو غيرها يقول الشاطبي : ولو كان مشترطا في المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه الحكم لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهدا في كل ما يفتقر إليه الحكم الذي يوجهه على المطلوب للطالب وليس الأمر كذلك بالإجماع [3]

و الله يفتي رسوله ﷺ :وعلى من يتصدر للفتيا أن يكون مقتديا برسول الله ﷺ فهو أول من قام بالإفتاء مبلغا عن الله تعالى ، والتبليغ عن الله تعالى يقتضي الصدق والأمانة في الإخبار عن الله تعالى ، حتى لا يحرم حلالا ولا يحلل حراماً ، يقول ابن القيم : لما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد على العلم بما يبلغ ، والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف

---

[1]) الإبهاج في شرح المنهاج ٢٧٣/٣

[2]) الغياثي/١٨١

[3]) الموافقات ٤٧/٥

بالعلم والصدق ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلا في أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية ، في مدخله ومخرجه وأحواله ، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات وكيف لا ، وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب ، قال تعالى :" وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ " النساء/١٢٧ ، وكفى بما تولاه بنفسه تعالى شرفا وجلالة ، إذ يقول في كتابه العزيز :" يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ " النساء /١٧٦ وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه ، وليوقن أنه مسئول غدا ، وموقوف بين يدي الله تعالى ، وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين ، وخاتم النبين عبد الله ورسوله ، وأمينة على وحيه ، وسفيره بينه وبين عباده ﷺ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين [١] وبعد رسول الله ﷺ جاء أصحابه وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة

مكانة المفتي :

المفتي يقوم بأداء رسالة النبي ﷺ والتبليغ عن الله ورسوله ، فيبلغ الناس ، ويعلم الجاهل ، ويسعى إلى تحقيق مصالح الفرد والمجتمع ولمكانة المفتي وأثره في المجتمع أمر الحق سبحانه وتعالى بطاعة المفتين ، يقول تعالى :" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ " النساء/٥٩ ولخطورة مقام المفتي وجب على المفتي ألا ينطق إلا بالحق ، وأن

---

[١]) إعلام الموقعين ١٠/١

يتحرى الدقة في قوله لأنه مبلغ عن الله ورسوله ، وقوله يشكل سنة يقتدي بها في كل زمان ومكان لهذا تكون من دين الله ، فإذا كانت خاطئة فهي كالبدعة أو السنة السيئة التي يأثم صاحبها ويكون عليه وزرها ووز من عمل بها إلى يوم القيامة،فإن قلت : إن الحق سبحانه وتعالى يقول:وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ "

أقول إن الوزرين من ثمرة قوله وافترائه على الله ورسوله يقول أبو الفرج ابن الجوزي : ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل ابن أمية ، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب ، وليس له علم بالطريق ، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة ، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس ، بل هو أسوأ ، حالا من هؤلاء كلهم ، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى ، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ، ولم يتفقه في الدين [1]

ومن الأضرار المترتبة على الفتوى ما يرويه أحد الصحابة حيث كان في سرية فأصابه جرح ثم أجنب فسأل من معه عما يفعل ؟ هل يغتسل أم لا ؟ فأفتوه بوجوب الغسل فاغتسل فمات ، فلما علم ذلك رسول الله ﷺ لم يزد على أن قال : قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال [2]

آداب المفتي :

على من يتصدر للفتوى أن يتحلى بالصفات والآداب التالية ليكون عمله خالصا لله تعالى ، وحتى ينال عمله القبول بين العباد ورب العباد ومن هذه الآداب : [3]

---

[1]) السابق ١٦٧/٤

[2]) أبو داود : كتاب الطهارة باب في المجروح تيمم رقم ٣٣٧ ، وابن ماجه برقم ٥٧٢ كتاب الطهارة ، باب في المجروح

[3]) صفة المفتي والمستفتي/٨٠

النية الصادقة : فالأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، ولذلك يجب أن يكون عمله خالصا لله تعالى لا يطلب به شهرة أو ثوابا عند البشر ، بل يجعل عمله تقربا إلى الله تعالى

القدوة الصالحة : فيكون مثالا للأدب والالتزام بشريعة الله تعالى ولا يخالف قوله فعله حتى يكون قوله مقبولا وإلا انطبق عليه قول الحق سبحانه وتعالى :

" أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ " البقرة/٤٤

الابتعاد عن الهوى : لأن من اتبع الهوى هوى ، ومن أعجب برأيه ضل وأضل وغوى يقول تعالى :" يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ " ص/٢٦

إظهار الافتقار إلى الله تعالى حتى يغنيه الله ، وينطق ينابيع الحكمة على لسانه فلا ينطق إلا بالحق يقول الإمام الشافعي :" فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه أي القرآن والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية في استدراك علمه نصا واستنباطا ، والرغبة إلى الله في العون عليه فإنه لا يدرك خير إلا بعونه [1]

و ينبغي للمفتي أن يكون نقيا طاهرا ظاهرا وباطنا ، متقيدا بالأحكام التكليفية الشرعية ، وأن يكون حسن السمعة طيب السيرة ، لأن النفوس موقوفة على الاهتداء به ، ولذلك يجب أن يكون قوله موافقا لفعله ، وأن يتحرى صفاء

[1]) الرسالة/١٩

نفسه ، واتقاد ذهنه لتكون فتواه صادقة مؤثرة ، وألا يتوجه للفتوى حال انشغال قلبه بشدة غضب أو فرح أو جوع أو إرهاق لأنها تؤثر على صحة الفكر ، يقول النبي ﷺ : لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان [1]

كما يجب على المفتي مشاورة أهل الرأي الذين يثق بعلومهم وصواب آرائهم يقول تعالى :" فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ " آل عمران /١٥٩ .

<u>ويجب على المفتي ألا يكشف أسرار البشر</u> لأنه يطلع على أسرار الناس وعوراتهم ، وقد يضر بهم إفشاؤها ، ولذلك يجب على المفتي كتمان هذه الأسرار ، كما يجب على المفتي مراعاة حال المستفتي والترفق به ، والصبر عليه حتى يبوح له بأسراره ، وعليه أن يعلمه الأمور الشرعية التي لم يتطرق إليها سؤاله إن وجده غير عالم بحكمها وعلمه سوف يكشف عنه أضرار كثيرة قد يتعرض لها ، وإذا سأل المستفتي عن أشياء محظورة فعلى المفتي أن يدله على العوض والبدائل حتى لا يكون المستفتي في حيرة من أمره فالمفتي كالطبيب الحاذق يقدم للمريض عوضا عن الأغذية الممنوعة أغذية أخرى لا تضر بحالته ، وأن يحدث الناس بما يعرفون يقول الإمام علي ﷺ : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله ؟ وقال ابن مسعود ﷺ : ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة [2]

شروط المفتي :

ويقول الإمام الشافعي : ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار ،

---

[1]) صحيح البخاري /٧١٥٨

[2]) انظر الموافقات ٣١٣/٤

آثار الصحابة ، وما وصفت من القياس عليها ، ولا يقيس إلا من له أداة القياس التي يقيس بها ، وهي العلم بأحكام الكتاب ، فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصة وإرشاده ، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن الرسول ﷺ فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس ، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف ، وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل " [1]

ويقول الخطيب البغدادي : ينبغي أن يكون المفتي قوي الاستنباط ، جيد الملاحظة رصين الفكر ، صحيح الاعتبار ، صاحب أناة وتؤدة ، وترك عجلة ، بصيرا بما في المصلحة ، مستوقفا بالمشاورة ، حافظا لدينه ، مشفقا على أهل ملته ، مواظبا على مروءته ، حريصا على استطابة مأكله ، فإن ذلك أول أسباب التوفيق ، متورعا عن الشبهات ، صادفا عن فاسد التأويلات ، صليبا في الحق دائم الاشتغال بمعادن الفتوى ، وطرق الاجتهاد ، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام السهر ، ولا موصوفا بقلة الضبط منعوتا بنقص الفهم ، معروفا بالاختلال ، ويجيب عما يسمح له ويفتي بما يخفى عليه " [2]

ويقول أبو إسحاق الشيرازي : يجب أن يكون المفتي عارفا بطريق الأحكام وهي الكتاب ، والذي يجب أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار ، ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله ﷺ في بيان الأحكام ، ويعرف الطريق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره ، من الحقيقة والمجاز ، والعام والخاص ، والمجمل والمفصل ، والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم ، ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ، ومراد رسوله ﷺ في خطابهما ، ويعرف أحكام أفعال رسول الله ﷺ وما تقتضيه

---

[1]) الرسالة /
[2]) الخطيب البغدادي : الفقيه والمتفقه/

، ويعرف الناسخ من ذلك والمنسوخ ، وأحكام النسخ وما يتعلق به ، ويعرف إجماع السلف وخلافهم ، ويعرف ما يعتد به من ذلك وما لا يجوز ، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز ، وكيفية انتزاع العلل " [1]

والمفتي مخبر عن الشرع ، فهو كالراوي لا تؤثر فيه قرابة أو صداقة أو عداوة ، ولا يتأثر بجر النفع أو دفع الضرر ، وفتواه لا يرتبط بها إلزام ولكنها إعلام وهي بذلك تختلف عن حكم القاضي .

ويجب أن يكون مستظهرا بالعلم متمكنا منه ، بحيث تمكنه هذه القوة العلمية من الإقدام في مواضع الإقدام والإحجام في مواضع الإحجام ، لأن المفتي يحتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ به[2]

ويجب أن يكون المفتي غنيا عن الناس ، مستعفا عما في أيديهم ، فإذا لم يكن عنده كفاية عن الناس واحتاج إلى الأخذ منهم فإن ذلك سيكون عاملا على أكل لحمه وعرضه والنيل منه ، يروى أن سفيان الثوري كان له شيء : من مال ، وكان لا يتروى في بذله ويقول : لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء ، فالعالم إذا منح غناء فقد أعين على تنفيذ علمه ، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر [3]

وينبغي أن يكون المفتي عالما بأحوال الناس ، فطنا في كشف خفاياهم ، حتى لا ينخدع بهم ، ويأمن مكرهم ، ويستطيع بذكائه تمييز المحق من المبطل ، وإقامة الحق

---

[1]) الشيرازي : اللمع في الأصول ط عالم الكتب بيروت/٣٥٠

[2]) انظر : إعلام الموقعين ١٩٩/٤

[3]) إعلام الموقعين ١٩٩/٤

أقسام المفتين :

المفتون قسمان : مستقل وغير مستقل ، فالمستقل هو القيم بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما التحق بها ، وأن يكون قادرا على استنباط الأحكام ، وأن يكون عالما بعلوم القرآن الكريم والحديث الشريف قادرا على تمييز الناسخ والمنسوخ ، ملما بقواعد النحو والصرف واختلاف مذاهب العلماء واتفاقهم.

والنوع الثاني هو المفتي غير المستقل وهو المنتسب إلى مذهب من مذاهب الفقه وله أربعة أحوال :" أحدهما أن لا يكون مقلدا الإمامه ؛ لا في المذهب ولا في دليله لا تصافه بصفة المستقل ، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه والحالة الثانية : أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ، وشرطه أن يكون عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله ، ولا يعرى عن شوب تقليد له ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ، وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله ، والحالة الثالثة : أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس ، حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدلته قائم بتقريرها ، والحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذاهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته وشرطه أن يكون فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه.

أحكام المفتين :

إذا كانت الفتوى مهما كان اعتبارها ومصدرها ليست ملزمة إلا إن كانت نصا من القرآن والسنة فتكون ملزمة ، والفتوى فرض كفاية فإذا استفتي الناس

في مكان وليس فيه إلا هذا المفتي تكون الفتوى متعينة عليه **إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه :**

إذا رجع المفتي عن فتواه لعلة مخالفه الفتوى وجه الصواب كان واجبا عليه إخبار المستفتي بذلك ، فإن كانت الفتوى عامة للناس أعلن ذلك في المسجد أمام الجميع وبين الحكم الشرعي واعتذر عن الخطأ ، فإذا كان المستفتي لم يعمل بالفتوى رجع عنها في الحال ، وإن كان قد عمل بها رجع عنها لفوره ، فإذا نكح بفتواه ثم بان له وجه الحق رجع إلى الصواب وفارق الزوجة إذا كان الحكم معتمدا على دليل من القرآن أو السنة أما إن كان معتمدا على اجتهاد فلا يلزمه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، كأن يفتي على مذهب إمامه ثم يرجع عن فتواه إذا رأى أنه قد خالف مذهب إمامه ، في هذه الحالة يقول أبو عمرو : يجب نقضه وإن كان في محل الاجتهاد ، لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل [1]

ويرى الباحث أن المستفتي في هذه الحالة يجب أن يبحث عن مفت عالم باختلاف المذاهب للأئمة ، أو يسأل خبيرا مطلعا على المذاهب المختلفة ، فإن وجد له مخرجا فليأخذ به ، ويكون بذلك اختلاف الأئمة رحمة للأمة ، وإن لم يجد مخرجا فلابد أن يرجع إلى الصواب

ما يجب على المفتي تجاه المستفتي :

لكل إنسان خصوصيات يحتفظ بها ، يحاول دائما ألا يطلع عليها أحد من البشر ، ولذلك ينبغي للمفتي أن يراعي خصوصيات السائلين ، وهذا يقتضي ألا يقرأ المفتي مضمون فتواه الخاصة بشخص ما على الجمهور إذا كان في الفتوى ما يقبح إبداؤه أو يؤثر السائل كتمانه ، وان يوضح الدليل الذي اعتمد عليه في فتواه ، لأن التأييد بالأدلة دافع إلى الأخذ بالفتوى عن يقين واقتناع .

---

[1]) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي : يحيى النووي/٣٦

يقول ابن الصلاح : ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصا واضحا مختصرا ، مثل أن يسأل عن عدة الآيسة فحسن أن يكتب في فتواه قال الله تعالى :" وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ" الطلاق/٤ أو يسأل : هل يطهر جلد الميتة بالدباغ ؟ فيكتب : نعم يطهر قال رسول الله ﷺ : أيما إهاب دبغ فقد طه [1]

و يجب على المفتي مراعاة حال المستفتي ، فإذا كان بطيء الفهم فعلى المفتي الترفق به ، والصبر عليه ، وله أن يعدل عن جواب السؤال إلى ما هو أنفع لقوله تعالى :﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ البقرة/٢١٥ فالآية الكريمة توضح أن النبي ﷺ وجه المسلمين إلى مصارف الإنفاق لأنه أهم مما سألوا عنه ، كما يجب على المفتي أن يفتي الناس بما يفهمونه ، فإذا أفتاهم بما لا يفهمونه كان ذلك فتنة لبعضهم يقول ابن مسعود : ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة [2] وقال علي ﷺ : حدثوا الناس بما تعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون [3]

---

[1]) سنن الدارمي ٢/٢٥٦

[2]) الموافقات ٤/٣١٣

[3]) صحيح البخاري/١٢٧ والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي/٤٩٧

الفتوى والقضاء

طبيعة الإفتاء :

الإفتاء إخبار بحكم شرعي على جهة الإعلام ، مؤيد بالأدلة المقنعة والبراهين الواضحة ، وهذا يقتضي أن يكون الحكم واضحا في ذهن المفتي حتى يستطيع توضيحه للمستفتي ، كما يجب أن يحيط علما بكل ما يتعلق بموضوع الفتوى ، ويتأكد من انطباق الحكم على الواقعة المسؤول عنها ، لأن لكل واقعة ظروف وملابسات وخصوصية لا تنطبق على غيرها ، ولذلك تختلف الفتوى من موضوع إلى آخر .

حكم الفتوى :

الإفتاء فرض كفاية إذا قام به بعض الفقهاء سقط عن الآخرين ، وإن لم يقم به أحد أثم جميع الفقهاء ، يقول النووي : الإفتاء فرض كفاية ، فإذا استفتى وليس في الناحية غيره يتعين عليه الجواب ... ومتى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى تعين عليه أن يفتي ، وإن كان هناك غيره فهو من فروض الكفايات ، ومع هذا فلا يحل التسارع إليه [1]

واستدل الفقهاء على وجوب الفتوى والبيان بقوله تعالى :﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ آل عمران/١٨٧

كما استدلوا بحديث النبي ﷺ :" من كتم علما يعلمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار " [2]

---

[1]) المجموع ٤٧/١ ، وروضة الطالبين ٨٦/٨

[2]) مسند الإمام أحمد ٢٩٣/١٦ ، والجامع الصغير للألباني حديث رقم ٦٥١٧

ويرى الباحث أن الإفتاء يكون فرض عين على الفقيه إن لم يكن في المكان غيره من الفقهاء ، وخاصة في الحوادث والمستجدات ، كما يكون الإفتاء حراما على من لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد وآداب المفتي .

الفرق بين الفتوى والقضاء :

الفتوى أعظم أثرا ، وأعم تعلقا من القضاء لأن المفتي إذا صدرت عنه فتوى تعد تشريعا عاما لا يقتصر على السائل وحده بل يتعداه إلى كل من تنطبق عليه الفتوى في المجتمع ، أما حكم القاضي فلا يتجاوز المتحاكمين يقول القرافي : إن القضاء يعتمد على الحجاج أما الفتيا فتعتمد على الأدلة " [1]

والمفتي يفتي على باطن الأمر ، والقاضي يقضي بالظاهر ، يقول ابن عابدين : إذا قال رجل للمفتي : قلت لزوجتي : أنت طالق قاصدا الإخبار كاذبا ، فإن المفتي يفتيه بعدم الوقوع ، أما القاضي فإنه يحكم عليه بالوقوع [2]

ويقول ابن القيم : إن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله ، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره ، فالقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين ، والمفتي يفتي حكما عاما كليا أن من فعل كذا ترتب عليه كذا ، ومن قال : كذا لزمه كذا [3]

والفتوى تكون بطرائق مختلفة كالكتابة والإشارة ، والقول ، أما القضاء فلا يكون إلا بلفظ منطوق محدد واضح واجب التنفيذ والإلزام .

أما حكم القضاء فواجب التنفيذ ، وإذا كانت الفتوى تشريعا عاما فحكم القضاء يتعلق بالمتحاكمين غالبا ، وإذا كانت الفتوى متعلقة بالأحكام الشرعية فالقضاء يختص بالمعاملات والقضاء يعتمد على الحجاج والإتيان بالحجج المؤيدة له فإن الفتوى تعتمد على الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية .

---

[1]) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام /٥٦

[2]) رد المختار على الدار المختار ٣٠٦/٤

[3]) إعلام الموقعين ٣٨/١

والأصل في الفتوى أنها غير ملزمة ، ويرى الحنفية والمالكية والشافعية أن الفتوى تكون ملزمة للمستفتي إذا ما كان هناك مفت واحد ، ويرى الحنابلة أنه إن كان هناك مفت واحد فإن هناك أربعة وجوه في لزوم فتوى المفتي ، وهي أن الفتوى تلزمه إذا شرع في العمل بها ، كما تلزمه إذا اقتنع بها واطمأن إليها قلبه ، كما تلزمه إذا لم يجد مفت آخر غير من أفتاه ، كما لا يلزمه العمل بها إلا بالتزامه [1]

فإذا كان هناك مفت آخر ، فإن توافقا في الفتوى تكون فتواهما أبلغ في الإلزام ، وإن اختلفت فتوى كل منهما فيرى الأحناف أن ما يتضح فيه الحق منهما يكون ملزما ، وأن ما تطمئن إليه نفس المستفتي يكون ملزما ، أما المالكية فيرون أن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة ، والشافعية يرون أنه في حالة تعدد المفتين فإن الأخذ واجب بفتوى أعلمهم ، أما الحنابلة فيرون في حالات تعدد المفتين وجوب الأخذ بفتوى من يتضح الحق في فتواه ، يقول تعالى :﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل/٤٣

وقال رسول الله ﷺ في حديث وابصة بن معبد قال : أتيت رسول الله ﷺ فقال : جئت تسأل عن البر والإثم ؟ فقلت : نعم ، قال : استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك [2]

---

[1]) انظر : إعلام الموقعين ٤/٢٦٤

[2] أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٢٨ ، النووي : الأربعين النوويه/١٣٩ وقال : حديث حسن

الاجتهاد عند الصحابة والتابعين

شروط الاجتهاد في الفتوى :

يقول الشافعي موضحاً شروط الاجتهاد التي ينبغي أن يكون عليها المجتهد إذا تصدر للفتوى فيقول :" ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله ، فرضه ، وأدبه ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصه ، وإرشاده ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين ، فإذا لم يكن إجماع فبالقياس ، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب [1]

ويرى الشاطبي أن المجتهد لابد أن يتصف بصفتين هما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها [2]

ويرى الباحث أن المجتهد ينبغي أن يكون ملماً بالعلوم السابقة بالإضافة إلى علم أصول الفقه الذي يبين له منهجية الاستنباط وآلية التعامل مع النص الشرعي حتى يتمكن من الحكم واستنباط الأحكام من المقدمات المذكورة وفق مقاصد الشريعة .

ما يجب مراعاته في الفتوى :

يجب أن تكون الفتوى واضحة محددة غير مبهمة شافية لكل ما يسأل عنه المستفتي ، وتزيده في أمور تتعلق بالفتوى لتنير له طريق حياته ، وتكشف عنه الغمة ، وتمنعه من الحيرة ، ويكون قوله واضحا لا يخل بالمضمون ولا يؤدي إلى الغموض ، بل يكشف عن حقيقة الموضوع ويبين حكم الشرع فيه .

---

[1]) الرسالة/٥٠٩

[2]) الموافقات ٤١/٥

كما يجب على المفتي أن يلتفت إلى السائل ليعرف من حاله ما يكمن في نفسه وما يدور في ذهنه ، ويتعرف بذلك على مداخل الشيطان إلى نفسه فيغلق عليه ذرائعها .

ويجب على المفتي ألا يؤول النص عن مضمونه تأولا فاسداً يخرجه عن ظاهره إلا بدليل ، ثم يبحث عن الحكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، فإن لم يجد ما يفتي به لحداثة الموضوع أو جدته فإنه يجتهد رأيه ، ولا يتعجل حتى يشرح الله له صدره ويلهمه الصواب ، يقول الشافعي ﷺ : الأصل قرآن أو سنة فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهي ، والإجماع أكبر من الخبر الفرد ، والحديث على ظاهره ، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به [1]

وقد يضطر المفتي إلى مخالفة الجمهور إذا كان معه دليل قوي يؤيد فتواه فالحكمة بالدليل لا بالأكثرية ، يقول الشوكاني :" إن الحق يتبين بالدليل ، وليست الكثرة دليلاً إذ كثيرا ما يكون الحق بجانب الواحد ، والخطأ بجانب الأكثرية [2]

وقد خالف أبو بكر ﷺ الجمهور وحارب المرتدين من ما نعي الزكاة ، وكان الحق بجانبه، ويجب على المفتي أن يستأنس برأي الجمهور في الاهتداء إلى الصواب يقول ابن تيمية :" ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة في مسائل الإيمان والطلاق وغيرهما مما يثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ، ولم يخالف كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك ، بل كان القاضي به ، والمفتي به يستدل عليه بالأدلة الشرعية كالاستدلال بالكتاب والسنة ، فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ، ويفتي به ، هذا بالنسبة للمجتهد أما المقلد الناقل إذا

---

[1]) إعلام الموقعين ٤/٢٤٥

[2]) إرشاد الفحول ٣/٢٧٩ ، لسان الحكام /٢١٨

اطمأن قلبه إلى قول الجمهور أو بعضهم فله الأخذ به بل الغالب في المسائل إن اجتمعت عليه أكثريتهم أصح مما عليه الأقل [1]

القدوة في الفتوى من حياة النبي ﷺ والصحابة :

لقد كان رسول الله ﷺ أول من سئل فأفتى ، وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وأصحابه – رضوان الله عليهم – كانوا مصابيح هداية للأمة الإسلامية ، ومن نماذج فتاوى رسول الله ﷺ : عندما سئل عن حكم الوضوء بماء البحر فقال ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته [2]

أهمية الفتوى : في حماية العقيدة :

يقول تعالى :﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ يوسف/١٠٨ إن إتباع سنة النبي ﷺ هو أساس الحياة الكريمة القائمة على حفظ العقيدة ، والاقتداء بالنبي ﷺ يقول ابن تيمية : ولهذا يتغير الدين بالتبديل تارة وبالنسخ أخرى ، وهذا الدين لا ينسخ أبداً ، لكن يكون فيه من يدخل من التحريف والتبديل والكذب والكتمان ما يلبس به الحق من الباطل ، ولابد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة خلفا عن الرسل "[3]

ومن الأمور العظيمة التي كان لها وقع خطير على الأمة الإسلامية مسألة خلق القرآن وقد تعرض لها الإمام أحمد بن حنبل ت٢٤١هـ ، وهي من البذور الأولى لبدعة الجهمية التي تقدم المعقولات والمحسوسات على الوحي ، يقول الذهبي : فإن الأمة ما زالت على أن القرآن العظيم كلام الله تعالى ووحيه ولا

---

[1]) مجموع فتاوي ابن تيمية ١٣٣/٣

[2]) مسند أحمد ٣٩٢/٢ ، وسنن الترمذي ٦٩/١ ، سنن النسائي ٥٠/١

[3]) الفتاوى ٤٣٤/١١

يعرفون غير ذلك حتى نبغ لهم القول بأن كلام الله مخلوق مجعول فأنكر ذلك العلماء " [1]

وقد صبر الإمام أحمد أربعة عشر عاما كاملة في سجنه وتوالى على تعذيبه ثلاثة من خلفاء بني العباس ولم يغير موقفه ، ولم يتراجع عن الحق ، حتى أظهره الله تعالى . أما الأمام الشاطبي فتعرض لأحداث كثيرة ، وافتراءات عديدة فوقف أمامها موقف الواثق ، وقال عندما سئل عن تكبير العيدين بصوت واحد وقيل : إنه من بدع الخير التي شهد الشرع باعتبار حسنها فقال : الحمد لله ، أما من لم يكبر في مواضع التكبير فقد فاته سنة النبي ﷺ الاقتداء بالسلف الصالح ، وكفى بذلك خسرانا وأما قول القائل : إن التكبير على صوت واحد فيه الأجر فإن أثبت ذلك نقلا صريحا لا احتمال فيه عن السلف صح ، وإلا فلا أجر فيه البتة ، وأما قوله : إنه من بدع الخير التي شهد الشرع بحسنها فغلط ، إذ لا بدعة في الدنيا يشهد الشرع باعتبار حسنها بل الأمر بضد ذلك لقوله عليه السلام : " كل بدعة ضلالة " [2]

الله تعالى يفتي ونبيه ﷺ :

كان النبي ﷺ قائما بهذه الوظيفة الشريفة مبلغا عن الله تعالى يقول الحق سبحانه :" وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ " النحل/٤٤ ولذلك يجب على العلماء أن يقوموا بهذه الوظيفة خير قيام ، لأنهم ورثة الأنبياء ، ولهم مكانتهم العظمى في نصح الأمة يقول ﷺ

---

[1]) سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١١

[2]) فتاوى الشاطبي/٢٠٢

: العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر " [1]

ويقول الشاطبي : المفتي قائم بأمتي مقام النبي ﷺ فهو إلى جانب مشاركة وراثة العلم الذي أوتيه النبي ﷺ فهو نائب عنه في تبليغ الأحكام متحقق بقوله : ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب [2] ، وقال ﷺ : بلغوا عني ولو آية"

فتاوى رسول الله ﷺ :

الحق سبحانه وتعالى هو أول من أفتى ، وأخبر النبي ﷺ عما يسأل عنه السائلون من أمته يقول تعالى :﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ النساء/١٢٧ ، ولما سأل الناس النبي ﷺ في كيفية توزيع ميراث الكلالة قال تعالى :﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ النساء/١٧٦ وأمر الحق سبحانه وتعالى نبيه بالفتوى والتبليغ عن الله تعالى ، يقول تعالى :﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ص/٨٦ ، فإذا قال النبي ﷺ فقوله منزه عن الخطأ يقول تعالى :﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾

---

[1]) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة
[2]) أخرجه البخاري

وقد أمر الحق سبحانه وتعالى المسلمين باتباع حكم النبي ﷺ لأنه لا ينطق عن الهوى ، وقوله ﷺ ما هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى ، يقول تعالى :"

فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ

وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا" النساء/٥٩ .

وكان الصحابة "رضي الله عنهم " يسجلون ما يقوله النبي ﷺ يروي عبد الله بن عمر قائلا : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهتني قريش وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ، ورسول الله ﷺ يتكلم في الرضا والغضب ؟ فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بإصبعه وقال : أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق " [1]

وقد سألته امرأة أن أمها ماتت ولم تؤد فريضة الحج فهل يجوز لها أن تؤدي الفريضة عن أمها ، فقال ﷺ : نعم حجي عنها [2]

ولما تكرر السؤال من رجل قال للنبي ﷺ إن أبي هلك ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أيقبل منك ؟ قال : نعم ، قال : فاحجج عنه [3]

ولم يترك النبي ﷺ صغيرة ولا كبيرة سئل عنها إلا وأجاب عنها ووضح المقصود ، وأقنع المستفتي ، وترك الحجة قائمة لكل الأجيال إلى أن يرث الله الأرض وما عليها ، وكذلك اجتهد الصحابة في توضيح ما سئلوا عنه .

من فتاوي الصحابة :

سئل عمر بن الخطاب ﷺ عن المبتوتة ، فأفتى بأن لها النفقة والسكنى ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى

---

[1]) رواه أحمد ١٦٣/٢ والدارمي ١٢٥/١ ، وابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث /٣٦٥

[2]) سنن الترمذي ٢٠٥/٣ وقال : حديث حسن صحيح

[3]) سنن الترمذي ٢٠٤/٣ وقال : حديث حسن صحيح ، سنن الدارمي ٤١/٢

بعد الطلقة الثالثة قال : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت ، ففي كتاب الله تعالى :" لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ " الطلاق/١

ويرى الباحث أن المبتوتة وهي من بانت بالتطليقة الثالثة وانقضت عدتها فلا نفقة لها ولا سكنى لأنها أصبحت أجنبية عن زوجها وقد أخذت كافة حقوقها من نفقة ومتعة حتى بانت من زوجها بينونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا وتطلق منه وتنقضي عدتها ، أما المطلقة طلاقا رجعيا فيجب لها السكن والنفقة لأنها في الحياة الزوجية ولزوجها حق مراجعتها قبل انتهاء عدتها وفيها نزل قوله تعالى :" لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " والآية منسوخة بقوله تعالى :" وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ " البقرة/٢٢٨ فإن كانت حاملا فلها النفقة والمتعة حتى تضع حملها ، فإن أرضعت وليدها فلها النفقة والمتعة على قدر حال زوجها ما دامت مرضعة ابنه فإن حدث شقاق بينهما وعدم اتفاق فلترضع له أخرى ولا يكون لها عند مطلقها نفقة ولا متعة ولا سكنى والله أعلم [١]

وقد ورد في الصحيحين أن أبا حفص بن عمرو خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها : والله مالك من نفقة إلا أن تكوني حاملاً فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما فقال : لا نفقة

---

[١]) قال تعالى :" وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " الطلاق/٦

لك فاستأذنته في الانتقال فأذن لها ، فقالت : أين يا رسول الله ؟ فقال : إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدَّثه فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فبيني وبينكم القرآن ، قال الله عز وجل " لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ " الآية قالت : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً فعلام تحبسونها[1]

أما فعل عمر بن الخطاب ﷺ بفرض نفقة وسكن للمطلقة ثلاثا فحالة خاصة لأنها كانت مسنة وليس لها عائل فكان ذلك أمانا لها وحماية من الانحراف وعلى القياس نفسه عطل عمر حد السرقة عام المجاعة للضرورة الملحة والحاجة الماسة إليه والله أعلم .

وعن يحيي بن سعيد أن بكير بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالساً عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا فماذا تريان ؟ فقال عبد الله بن الزبير : إن هذا الأمر مالنا فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة زوج النبي ﷺ ثم ائتنا فأخبرنا ، فذهبت فسألتهما ، فقال : ابن عباس ﷺ لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة ، فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره [2]

ويرى الباحث أن الطلاق بالصورة السابقة يعد طلقه واحدة لأنه وقع في مجلس واحد وبقول واحد ، ولو قال : طلقتك أكثر من ألف طلقة في وقت واحد

---

[1]) أخرجه مسلم : كتاب الطلاق ١١١٧/٢
[2]) الشوكاني : نيل الأوطار ٢٢٨/٦

فهو تطليقة واحدة حفاظا على استقرار المجتمع ، وإبقاء لروابط العشرة الزوجية ، ولعدم تضييق ما وسعه الله تعالى ، والله أعلم .

وقد ورد في سنن الدارمي عن علقمة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنه طلق امرأته البارحة ثمانيا ، قال : بكلام واحد ؟ قال : بكلام واحد قال : فيريدون أن يبينوا منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : وجاء رجل فقال إنه طلق امرأته طلقة قال : بكلام واحد قال : بكلام واحد ، قال : فيريدون أن يبينوا منك امرأتك ، قال : نعم ، قال عبد الله : من طلق كما أمره الله ، فقد بين الله الطلاق ، ومن لبس على نفسه وكلنا به لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله نحن وهو كما تقولون [1]

تحرج الصحابة من الإفتاء:

الذين كانوا يقفون أمام المسائل الفقهية ، ولا ينطقون إلا بعد علم وثقة بصحة القول ، لأنهم يعلمون عمن يوقعون ، فإذا جانب أحدهم الصواب رجع عن قوله واعتذر أمام الناس ولا يخشى في الله لومة لائم ، وإن كان لا يعلم الحكم الصحيح قال لا أدري ، ولا يخجل لأنه يريد إظهار الحق ، ولا يعنيه أظهر على يديه أم على يد غيره ، روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمع النبي ﷺ قوما يتمارون في القرآن فقال : " إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا ، ولا يكذب بعضه بعضا ، فما علمتم منه فقولوا ، وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه [2]

ويقول عبد الرحمن بن أبي ليلى :" أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول "

---

[1]) سنن الدارمي ٦٠/١ ط١ دار الكتاب العربي بيروت
[2]) إعلام الموقعين ١٨٤/٢

ويقول ابن مسعود : من كان عنده علم فليقل به ، ومن كان لم يكن عنده علم فليقل الله أعلم ، فإن الله قال لنبيه ﷺ ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ص/٨٦ [1] وقد سئل الإمام مالك عن مسألة فقال : لا أدري فقيل له : إنها مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال : ليس في العلم شيء خفيف ، أما سمعت قوله جل ثناؤه : " إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً " المزمل/٥ فالعلم كله ثقيل ، وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة .[2]

ويقول الخطيب البغدادي : قل من حرص على الفتيا وسابق إليها ، وثابر عليها ، إلا قل توفيقه ، واضطرب في أمره ، وإذا كان كارها لذلك غير مؤثر له ، ما وجد عنه مندوحة ، وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر والصلاح في جوابه أغلب [3]

<u>ومن فتاوى التابعين:</u>

عن حجاج البصري قال : حدثنا أبو بكر الهذلي عن الشعبي قال : شهدت شريحا وجاءه رجل فقال : يا أبا أمية ، مادية الأصابع ؟ قال : عشر عشر قال : يا سبحان الله ! ، أسواء هاتان ؟ وجمع بين الخنصر والإبهام فقال شريح : يا سبحان الله ! أسواء أذنك ويديك ؟ فإن الأذن يواريها الشعر والكمة ، والعمامة فيها نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، ويحك إن السنة قد سبقت قياسكم ، فاتبع ولا تبتدع فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر قال أبو بكر : فقال لي الشعبي : يا هذلي لو أن أحنفكم قتل وهذا الصبي في مهده ، أكان ديتهما سواء ؟ قلت : نعم ، قال : فأين القياس ؟[4]

---

[1]) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١١٠/٦ ، والدارمي في السنن ٥٣/١
[2]) إعلام الموقعين ١٨٥/٢
[3]) الخطيب البغدادي : الفقيه والمتفقه ٣٠٧ وانظر البخاري ٣٦١/٦
[4]) سنن الدارمي ٧٧/١ ، الكمة : القلنسوة المدورة لأنها تغطي الرأس

أحكام الفتوى

حكم الفتوى :

يرى الأصوليون أن الفتوى تعتريها الأحكام الخمسة التكليفية وهي : الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة ، والأصل فيها أنها من فروض الكفايات لما يتعلق به من بيان الدين وحفظه في نفوس المكلفين ، وحفظ الدين واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أيضا يقول الإمام النووي : الإفتاء فرض كفاية ، فإذا استفتى وليس في الناحية غيره يتعين عليه الجواب [1]

ويقول النووي أيضا : ومتى لم يكن في الموضع إلا واحد يصلح للفتوى تعين عليه أن يفتي ، وإن كان هناك غيره فهو من فروض الكفايات [2]

وقد يتحول الإفتاء من منزلة إلى أخرى بحسب الحالات التي تعتري المجتمع ، فيكون واجب عينيا إذا لم يكن في المجتمع المسلم غير هذا المفتي ، وقد يكون الإفتاء مندوبا إذا سئل المفتي عن قضايا متوقعة الحدوث فليس بملزم بالجواب لعدم وجود وقت الحاجة ، وقد يكون الإفتاء حراما في حق من لم تنطبق عليه شروط الإفتاء لأنه سيفتي بغير علم فيضل ويضل ، وقد يكون الإفتاء مكروها إذا سأل المستفتي عن مسائل مستحيلة الوقوع ، فلا يجارى في قوله [3]

وتتعين الفتوى على المفتي بشروط منها : أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة فإن وجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول ، بل له أن يحيل على الثاني ، وإذا لم يحضر الاستفتاء غيره تعين عليه الجواب "

---

[1]) مجموع فتاوى النووي ٤٧/١

[2]) روضة الطالبين للنووي ٨٦/٨

[3]) انظر : إعلام الموقعين ١٧٠/٤

متى يجب رد الفتوى وعدم الأخذ بها ؟

إذا أفتى المفتي مخالفا نصا شرعيا أو إجماعا أو قياساً فإن الراجح رد هذه الفتيا ويحرم الإفتاء بها ، " فالفتيا إذا خرجت على خلاف النص أو الإجماع أو القياس تكون حراماً ويجب ردها وعدم العمل بها " [1]

منع التلفيق في الفتوى :

يؤدي التلفيق إلى تتبع الرخص في المذاهب ، وتتبع الرخص يصل بالشخص إلى المروق في الدين ، والتلاعب بالأحكام ، وهو ممنوع ، لما أثر في النهي عنه ، فقال الإمام أحمد : لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة ، كان فاسقا " [2]

الفرق بين الضابط الفقهي والحكم الفقهي :

إذا كانت جزئيات القضية الكلية قضايا كلية وليست أفراداً أو أشخاصا ، فإن كانت جزئياتها أفراداً أو أشخاصا كانت حكما وليست قاعدة ولا ضابطا ، فإذا قلنا : من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها نقول : إن هذا حكم وليس ضابطا ؛ لأن جزئياته أشخاص وأفراد ، فهو ينطبق على زيد وعمرو وخالد [3]

والحكم الفقهي إذا كانت تندرج تحته أحكام فقهية أو تبني عليه أحكام فقهية فهو قاعدة أو ضابط بحسب شموله لعدة أبواب أو قصره على باب ، والضابط الفقهي يشمل ما كانت فروعه أحكاما فقهية ، وما كانت فروعه صورا مشتركة في حكم فقهي واحد ، فقولنا : المسح يرفع الحدث أعم في بابه من قولنا : كل ما قام مقام الخفين يعطى حكمهما ، رغم أن كلاهما ضابط فقهي لكن الأول يضبط حكما في أصل المسح تتفرع عنه أحكام متناثرة ، والثاني يضبط صفة الممسوح عليه ، وتتفرع عنه أنواع من الممسوحات ، وقولنا : التميم يرفع الحدث يبني عليه جواز التميم قبل دخول الوقت ، وعدم بطلانه بخروجه ، وإذا قلنا : يجوز

---

[1]) الفروق ١٠٩/٤

[2]) انظر : الفتاوى الإسلامية : وزارة الأوقاف المصرية ط١٤٠١ هـ

[3]) انظر : المعايير الجلية /٤٠

التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض فإنه يبنى عليه جواز التيمم بأنواع التراب والرمل ونحوها ، فالأول عم لأنه يضبط حكما في أصل التيمم وتتفرع منه أحكام أما الثاني فيضبط جنس ما يتيمم به [1]

الاجتهاد في الفتوى :

هناك شروط يجب أن تتوفر فيمن يتصدى للاجتهاد ومنها : معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية ، وأن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ : متقنا اللغة العربية حتى يستطيع فهم دلالات الألفاظ بين الحقيقة والمجاز ، والظاهر والباطن والإيحاء ، وأن يكون ملما بمواطن الإجماع بين الفقهاء ، عارفا أسباب النزول ، قادرا على التمييز بين العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ ، وأصول الفقه ، مطلعا على طبائع الناس ، ملما بما يصلح حياتهم ويحفظ مصالحهم يقول عبد الوهاب خلاف : ومعرفة المقصد العام من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها ، وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص عليه ، لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني قد تحتمل عدة وجوه ، والذي يرجح واحدا من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع [2]

هل يضمن المفتي إذا رجع عن فتواه ؟

إذا أفتى المفتي وعمل بفتواه في إتلاف ثم بان الخطأ وظهر الصواب فرجع المفتي إليه وأعلم المستفتي ليرجع إلى وجه الحق ، فإن كان المستفتي أتلف شيئا بسبب عمله بالفتوى السابقة فإن العلماء لهم آراء في ضمان المفتى لما أتلف بسبب فتواه فأبو إسحق يرى أنه يضمن إن كان أهلا للفتوى ، ولا يضمن إن لم يكن أهلا لها ، ويلقي باللوم على المستفتي لأنه قصر في البحث عن مفت ثقة

---

[1]) السابق/٤٢

[2]) المجموع للنووي ٤٥/١

هل يأخذ المفتي أجرا على الفتوى ؟

الأفضل لمن تصدر للفتوى ألا يأخذ أجرا على فتواه ، ولكن في عصرنا الحديث أصبح المفتي موظفا وأصبحت الفتوى عملا له فمن أين يعيش هو وأسرته ؟ في هذه الحالة وجب تحديد أجر له من جهة العمل ليكفيه هو وأهله ، ويتفرغ للفتوى وكان في القديم يتقاضي رزقا من بيت مال المسلمين ولا يأخذ أجرا من السائل ، يقول الصيمرى والخطيب : لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز ، وقال الخطيب : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف ، ويكون ذلك من بيت المال ، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطابﷺ أعطى كل رجل ممن هذه صفته مئة دينار في السنة " [1]

آداب الفتوى :

للفتوى آداب يجب أن يلتزم بها المفتي ، فلابد أن يكون جوابه كافيا شافيا كاشفا لكل جزيئات الموضوع الذي طلبه المستفتي ، فإذا كان في المسألة تفصيل فيجب أن يستفهم السائل ليصل إلى تحديد الواقعة بدقة ، ويجب أن تكون الفتوى مفصلة ولا تكون بألفاظ مجملة ، وأن يذكر الدليل على الفتوى وأن يقول الله أعلم ولا يقول : هذا حكم الله إذا كان القول بالرأي والاجتهاد فقد يكون خطأ ، فحكم الله لا يكون إلا بصريح النص ، كما يجب مراعاة حال المستفتي من حيث الفهم وعدمه ، ومن حيث قدرته على استيعاب القول ، ويجب أن تكون للمفتي طريقة واحدة في الجواب فلا يتسرع في الجواب ولا يتثاقل بل يكون له منهج وسط بين ذلك ، يقول الصيمري : ينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده ، فإذا وجد كلمة مشبهة سأل المستفتي عنها ونقطها وشكلها ، وإن وجد لحنا فاحشا أو خطأ يحيل المعنى أصلحه ، وإن رأى بياضا

---

[1]) آداب الفتوى : النووي/٤٠

في أثناء السطر أو آخره خط عليه أو شغله لأنه ربما قصد المفتي بالإيذاء فكتب في البياض ما يفسدها [1]

وإذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفتي ، وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب ، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه .

متى يفتي المفتي بتغليظ العقوبة ؟

يجب أن يكون المفتي ذا بصيرة واعية ببواطن الأمور فينظر في وجه المستفتي ويتفرس فيه ليعلم منه حقيقة سؤاله ، فإن رآه مصرا على المعصية غلظ له العقوبة ليكون ذلك رادعا له عن الاستمرار في الغي والضلال ، وإذا رآه نادما فتح له باب التوبة ، ويسر له في الفتوى روي عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن توبة القاتل فقال : لا توبة له وسأله آخر فقال : له توبة ، وعلل ذلك بقوله : أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل ، فمنعته ، وأما الثاني : فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقنطه [2]

ويجب على المفتي تأكيد قوله بالأدلة من القرآن والسنة والإجماع لأن ذلك يوثق قوله ، ويجعله مقبولا ، فالسائل لا يسأل عن رأي المفتي ولكنه يسأل عن حكم الله تعالى فلابد أن يوضح له حكم الله من الكتاب أو السنة

إذا سئل في تفسير آي القرآن :

إذا كان السؤال عن آية تتعلق بالأحكام ذكر الآية ووضح حكم الله فيها ، فإن كانت تتعلق بالمعاني ذكر المعنى وأشار إلى شاهد مقنع من لغة العرب أو شعرها إن أمكن ذلك كما فعل ابن عباس ﷺ عندما سأله نافع بن الأزرق عن آيات من كتاب الله تعالى من سورة غافر فأجاب موضحا المعنى ، واستشهد بأشعار العرب .

---

[1]) الخطيب /٣١٥

[2]) انظر : آداب الفتوى للنووي/٥٦

إذا وجد في المذهب ما يخالف حديثا صحيحا :

على المفتي أن يرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإذا وجد في المذهب الذي يفتي به ما يخالف نصا صريحا فعليه أن يأخذ بالنص ويترك ما سواه لأن حكم الله أولى وقول البشر يحتمل الخطأ والصواب ، فما دام الحكم صحيحا غير منسوخ وارد عن الله ورسوله فله القبول والأولوية ويترك ما خالفه لأنه يتعارض مع النص الصريح يقول أبو الوليد موسى بن أبي الجارود وهو ممن صحب الإمام الشافعي وروى عنه أنه قال : إذا صح عن النبي ﷺ حديث ، وقلت قولا فأنا راجع عن قولي قائل بذلك ، وقد صح حديث : أفطر الحاجم والمحجوب ، فأنا أقول : قال الشافعي : أفطر الحاجم والمحجوم [1]

ويقول النووي : صح عن الشافعي ﷺ أنه قال : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي

ويقول : إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي ، أو قال : فهو مذهبي [2]

الفتوى من الكتب :

يجب على من يتبع فقيها ويعتمد عليه في فتواه أن يرجع إلى كتب موثوق في صحتها يقول القرافي : كان الأصل ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي ، كما تصح الأحاديث عند المجتهد ، لأنه نقل لدين الله تعالى في الوضعين وغير هذا كان ينبغي أن يحرم ، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية ، وهو خطر عظيم في الدين ، وخروج عن القواعد ، غير أن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعدا شديدا عن التحريف والتزوير ، فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال [3]

---

[1]) الحديث رواه أبو داود برقم ٢٣٦٨ وابن ماجه برقم ١٦٨١

[2]) انظر : المجموع ١٠٤/١ ، وإعلام الموقعين ٢٣٣/٤

[3]) الإحكام /١٢١

ويقف ابن القيم أمام هذه القضية ويبين موقف المؤيدين والمانعين له فيقول : قالت طائفة من المتأخرين : ليس له ذلك لأنه قد يكون منسوخا أو له معارض ، أو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه ، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب ، أو يكون عاما له مخصص ، أو مطلقا له مقيد ، فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا ، وقالت طائفة : بل له أن يعمل به ، ويفتي به ، بل يتعين عليه ، كما كان الصحابة يفعلون ، إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ وحدث به بعضهم بعضا ، بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض ، ولا يقول أحد منهم قط : هل عمل بهذا فلان وفلان ؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار ، وكذلك التابعون [1]

وقال النووي : لا يجوز لمفت إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف أو مصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين ، لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح [2]

ويرى الباحث أن الرجوع إلى الكتب الصحيحة يعين المفتي على الوقوف على أدق الأقوال في المسائل الفقهية ، ولو اطلع على أكثر من مذهب فقهي لوجد سعة واستطاع أن يفتي في المسائل القياسية معتمدا على أشباه لها في المذاهب.

تكرر حادثة الفتوى :

إذا تكرر وقوع حادثة سبق أن أفتي فيها المفتي فهل يعيد ما قاله في الفتوى الأولى أم يجتهد ويخالف ما قاله في الأولى ؟ فإن كان مستقلا أفتى بما سبق أن أفتى به إن كان ذاكرا له وإلا يجتهد ليفتي المستفتي مبينا وجه الحق ، أما إن كان مفتيا على مذهب محدد فيجب الرجوع إلى هذا المذهب ، فإن كان في مكان جديد يتغير فيه الزمان والمكان والعرف أفتى وفق المتغيرات بعد تجديد النظر في المسألة .

---

[1]) إعلام الموقعين ٤/٢٣٤

[2]) آداب الفتوى /٧٥

إذا وجد في المسألة رأيين :

إذا كان المفتي يتبع مذهبا بعينه فرأى فيه رأيان فعليه أن يأخذ بالرأي الثاني وهو المتأخر لكونه ناسخا للأول كما في مذهب الشافعي فإننا نرى القول الأول بالعراق والثاني كان بمصر وفيه تغير الزمان والمكان والعرف وهذه الأشياء تؤثر في الفتوى ، ويرى الباحث أن المفتي يجب أن ينظر في الوجهين ، ويرجح بينهما ، ويفتي بما هو راجح عنده ، ولا عبرة بالقديم أو الحديث ، أو المتقدم أو المتأخر لأن الرأي الراجح يجب الأخذ به.

تشديد المفتي وتساهله :

الدين يسر ، وليس عسرا ، والشريعة الإسلامية تقوم على خير الأمور وهو أو سطها ، يقول الشاطبي :" المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، وهذا هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ، فلا إفراط ولا تفريط ، وما خرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين ، وقال سعد ابن أبي وقاص : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لا ختصينا[1]

وينقسم التساهل إلى قسمين : الأول يعتمد على تتبع الرخص والشُّبَه والحيل المكروهة والمحرمة ، والثاني : التساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام والأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر ، وهذا مُقصّر في حق الاجتهاد فلا يحل له أن يُفتي [2]

فإذا مال المفتي إلى تتبع الرخص بالبحث في المذاهب عن أسهل الوجوه فهذا خطأ كبير يعتمد عليه المفتي لأنه يلفق في الفتوى ويرى ابن القيم أن من يتتبع الرخص في المذاهب فاسق " لأن الراجح في نظر المفتي هو حكم الله تعالى ، فتركه والأخذ بغيره لمجرد اليسر والسهولة استهانة بالدين ، لأنه شبيه

---

[1]) صحيح البخاري/٥٠٧٣ ومسلم/٣٤٧٠

[2]) المجموع ٤٦/١

برفع التكليف بالكلية ، إذا الأصل أن في التكليف نوعا من المشقة فإن أخذ في كل مسألة بالأخف لمجرد كونه أخف فإنه ما شاء أن يسقط تكليفاً إلا أسقطه فيسقط في الزكاة مثلا زكاة مال الصغير وزكاة مال التجارة ويجيز النبيذ ، ويسقط تحريم المتعة ، يقول الأوزاعي : من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام [1]

ويقول الشاطبي : المفتي البالغ ذُروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، وهذا هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ، فلا إفراط ولا تفريط ، وما خرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين [2]

يقول النبي ﷺ :" يسروا ولا تعسروا " [3] ، ومن مظاهر التيسير في عهد النبي ﷺ الرجل الذي احتلم في إحدى الغزوات وكان قد جرح فأفتاه بعض الناس أنه لابد أن يغتسل فاغتسل فمات فقال ﷺ قتلوه ، قتلهم الله [4]

ولما احتلم عمار وتمرغ بالتراب كما تتمرغ الدابة ، فلما جاء إلى النبي ﷺ وأخبره فقال ﷺ : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ﷺ [5]

---

[1]) انظر : الخلاصة في إحكام الاجتهاد والتقليد : على نايف الشحود/١٧٩
[2]) الموافقات ٤/٢٥٨
[3]) أخراجه البخاري ومسلم
[4]) أخرجه أبو داود وحسنه لألباني
[5]) أخرجه مسلم

حكم التساهل في الفتوى :

يحرم التساهل في الفتوى ، ومن عرف به حرم استفتاؤه [1] والحقيقة أن الدين يسر وليس بعسر ، وما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما أو قطيعة رحم ، ولكن تتبع الرخص بين المذاهب يؤدى إلى ضعف العقيدة ، وقلة العزيمة ، كما يؤدي إلى اتباع مذهب ملفق لم يقل به أحد من أئمة الفقه ، ولا تؤخذ الرخص إلا من ثقة خبير ببواطن الأمور ، يقول سفيان : إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، وأما التشديد فيحسنه كل أحد [2]

ولنا في كتاب الله تعالى كثير من الشواهد التى توضح كيف نتخلص من المأزق وهي من الحيل التي لا شبهة فيها ولا مفسدة كما حدث مع نبي الله أيوب عليه السلام حين أقسم أن يضرب أهله مئة جلدة ، فأوحى الله تعالى إليه :

﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾

هل يجوز الإفتاء بالإشارة :

ورد عن النبي ﷺ أنه أشار بيده ، وأومأ برأسه في فتواه في بعض الحالات دلالة على أن الفتوى جائزة بالإشارة فعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ سئل في حجته فقال : ذبحت قبل أن أرمي فأومأ بيده وقال : لا حرج ، قال : حلقت قبل أن أذبح ، فأومأ بيده ولا حرج [3]

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس [4]

---

[1]) آداب الفتوى : النووي/٣٧
[2]) إعلام الموقعين ١٥٩/٣
[3]) صحيح البخاري ٨٤
[4]) صحيح مسلم ٣٢١٢

تعدد الفتوى واختلافها في الموضوع الواحد :

إذا سأل المستفتي أكثر من مفت عن سؤال محدد فإن اتفقت إجاباتهم أخذ بها المستفتي إذا اطمأن قلبه إليها ، وإن أختلف الفقهاء في الجواب عن سؤال محدد يكون للمستفتي الحق في الأخذ بما يطمئن إليه قلبه ، وللفقهاء في هذا الشأن آراء ، فالجمهور من الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية يرون أن العامي ليس مخيرا بين أقوالهم فيأخذ بما شاء ، ويترك ما يشاء بل عليه أن يعمل بنوع من الترجيح فيأخذ برأي من يقتنع بأنه أعلمهم ويطمئن قلبه إليه .

ويقول الشاطبي : لا يتخير لأن في التخيير إسقاط التكليف ، ومتى خيرنا المقلدين في اتباع مذاهب العلماء لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات والهوى في الاختيار ، لأن مبنى الشريعة على قول واحد هو حكم الله في ذلك الأمر ويقول الغزالي : إن تساوى المفتيان في اعتقاد المستفتي وعجز عن الترجيح تخير لأن هذا موضع ضرورة ، لأن الحق والباطل لا يستويان في الفطر السليمة ، وذهب البعض إلى أن الترجيح يكون بالأخذ بالأشد احتياطا ، وقال الكعبي : يأخذ بالأشد فيما كان في حقوق العباد ، أما في حق الله تعالى فيأخذ بالأيسر [1]

[1]) انظر : الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد/١٩٤

أحكام المستفتي

أحكام المستفتي وآدابه :

يجب على المستفتي تحري الدقة في اختيار من يعرض عليه سؤاله أو استفتاءه ، فلابد أن يختار الأكثر علما ، والأكثر تقوى ، وأن يكتفي في استفتائه عن الأمور التي يحتاج إليها في أمور دينه ، فإذا عرض استفتاءه أن يعرضه بوضوح حتى يستمع إلى الفتوى على قدر سؤاله .

هل يتخير مذهبا يسير عليه ؟

العامي ليس له مذهب لأن المذهب يكون لمن يعلم الأدلة ومذهب العامي مذهب من يفتيه ، ولا يجوز اتباع أي مذهب شاء خشية التقاط الرخص المختلفة بين المذاهب ، وفق هواه ، وهذا يؤدي إلى المروق.

إذا أختلف على المستفتي فتوى مفتيين أو أكثر :

للمستفتي في هذه الحالة خمسة أوجه : أحدها يأخذ بأغلظهما والثاني : بأخفهما ، والثالث : يجتهد في الأولى فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع ، والرابع : يسأل مفتيا آخر ، فيأخذ بفتوى من وافقه ، والخامس : يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء، وهذا هو الصحيح عند الشيرازي والخطيب البغدادي وقال أبو عمرو : المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به ، فإنه حكم التعارض ، فيبحث عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتواه ، وإن لم يترجح عنده أحدهما استفتي آخر وعمل بفتوى من وافقه ، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهم في التحريم والإباحة وقبل العمل اختار التحريم ، فإنه أحوط ، وإن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما ، وإن أبينا التخيير في غيره لأنه ضرورة " وقال الخطيب البغدادي : إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه مفت إلا واحد فأفتاه لزمه فتواه " [1]

ويرى ابن حزم أن العامي إذا سأل فقيهين فصاعدا فأختلفوا عليه أن يأخذ بالأخف ، وقال آخرون : يأخذ بالأثقل ، وقال آخرون : لا يلزمه منها شيء ،

---

[1]) انظر : آداب الفتوى والمفتي : النووي /٨٠

وقال قوم : هو مخير يأخذ بأيها شاء ، قال أبو محمد : أما من قال : هو مخير فقد أمره باتباع الهوى ، وذلك حرام ، وأخطأ بلا شك وجعل الدين مردودا إلى اختيار الناس وأما من قال : يأخذ بالأثقل فلا دليل على صحة قوله أيضا ، وكذلك قول من قال : بالأخف ، وكل قول بلا دليل فهو دعوى ساقطة ، فإذا احتج بقوله تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ فقد علمنا أن كل ما ألزم الله به يسر. [1]

أدب المستفتي مع المفتي :

ينبغي للمستفتي أن يكون حسن الأدب مع المفتي ، وأن يقدره ويجل منزلته ، وأن ينتقي الوقت المناسب ليطلب الجواب عن فتواه ، وأن يسأل عما يحتاج إليه في أمور دينه ، وأن يقوم بسؤاله ليتعلم وجه الحق لا يسأل ليظهر عجز المفتي أو يسأل عن أشياء يعرف الإجابة عنها مسبقاً فقد ورد النهي عن ذلك في حديث عائشة عن النبي ﷺ قال : إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم .[2]

---

[1]) انظر : الإحكام /٨٦٩

[2]) صحيح البخاري/٢٤٥٧ ، صحيح مسلم /٩٩٥١

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل ﷺ أي العمل أفضل ؟ فقال :" إيمان بالله ورسوله " قيل ثم أي؟ قال : الجهاد في سبيله . قيل : ثم أي ؟ قال : حج مبرور .[1]

يقول ابن حجر: قال العلماء : اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال ، واحتياج المخاطبين.

ويقول النووي : إنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين؛ لاختلاف حال السائل، والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام، وإطعام الطعام أكثر وأهم ؛ لما حصل من إهمالها ،وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين.

ويقول ابن تيمية: والأفضل يتنوع بتنوع الناس ،فمن الأعمال ما يكون جنسه أفضل،ثم يكون تارة مرجوحاً، أو منهيّاً عنه ..... وقد يكون شخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل ،فيكون في حقه هو ،ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة ، فالشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له ،وتارة هذا أفضل له

ومعرفة حال كل شخص وبيان الأفضل له لا يكون في كتاب بل لابد من هداية يهدي الله بها عبده إلى ما هو أصلح ، وما صدق الله عبداً إلا صنع له ،[2]وكما راعت السنة أحوال المخاطبين من شخص لآخر قد تراعى الأحوال العامة للجماعة ،فمثلا عندما يشتد الكفار في عدائهم، وضررهم على بلاد المسلمين يكون الجهاد أفضل من الحج ،وعند اشتداد الأزمات والكوارث تكون الصدقة أفضل ، وعندما يظهر قصور في الاحتراف والتصنيع يكون الصناعة ،وإتقان العمل أفضل ،

---

[1] -أخرجه البخاري كتاب الإيمان ، باب من قال: إن الإيمان هو العمل ، رقم (٢٦) ج١ص ١٨ ، أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم ٨٣، ج١ ص ٨٨. بلفظ : أي إيمان أفضل ....

[2] - الفتاوى الكبرى ج ٢٢ ص ٣٠٨ -٣٠٩

قال د/ القرضاوي : من حسن الفقه للسنة إدراك ما بني على ظروف زمنية خاصة ؛ليحقق مصلحة معتبرة، أو يدرأ مفسدة معينة ،أو يعالج مشكلة قائمة في ذلك الوقت بعينه ،ومعنى هذا لابد من التفريق بين ما هو خاص ، وما هو عام ، وما هو جزئي، وما هو كلي ،فلكل منهما حكمه ،والنظر إلى السياق والملابسات، والأسباب تساعد على سداد الفهم .[1]

ويقول أيضا : الذي لا يعي الواقع ،ولا يحس بمشاكل الناس ،لا يجوز له أن يفتي، أو يقضي بينهم .[2] وهذا يعني أنه مهما تجدد العرف يجب اعتباره،ومتى سقط لايعتبر، فقد يكون الفقيه ملماً بآراء الفقهاء قدامى ،ومحدثين ،لكنه غير عليم بحقيقة الواقع الذي عليه الناس ،فيقع في الخلط ،والغلط ،لاسيما بعد تعقد الواقع،وظهور أنواع من التصرفات والمعاملات، ربما يحتاج فيها الفقيه إلى الاستعانة بأهل الخبرة في علوم السياسة،أو الاجتماع، أو الاقتصاد ونحوها.[3] وهذا أمر ضروري حتى يكون المجدد ملماً بقضايا العصر وأفكاره يقول تعالى :﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4] وقوله :فَإِن﴿ تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[5] فالمعنى بهذا هو: المجتهد المفكر الذي استوعب علوم العربية ،وعلوم القرآن ،والسنة الشريفة ،وقواعد الفقه، وأصوله، وعلم الخلاف ، ويقول الشاطبي : إنما تحصل درجة الاجتهاد ،لمن اتصف بوصفين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

---

[1] - كيف نتعامل مع السنة ص ١٢٥ – ١٢٦ – الفتاوى ج ٢٣ ص ٥٦ : ٦٠ بتصرف.
[2] - الفتوى بين التسيب والانضباط ص ٣٦ .
[3] - التجديد في الفقه الإسلامي عدد ٧٥ ص ١٢٨ – ١٢٩.
[4] - سورة النحل آية ٤٣ .
[5] - سورة النساء آية ٥٩.

المستور ،وهو الذي ظاهره العدالة ،ولم تختبر عدالته باطناً، ففيه وجهان: أصحهما:جواز فتواه ؛ لأنَّ العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة.

والثاني: لا يجوز كالشهادة، والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين.

وقال الحافظ أبو سعد السمعاني : كان الشيخ أبو إسحاق إمام الشافعية، والمدرس ببغداد في النظامية، شيخ الدهر، وإمام العصر، رحل إليه الناس من الأقطار، وقصدوه من كل النواحي والأمصار، وكان يجرى مجرى أبى العباس بن سريج. قال: وكان زاهدًا، ورعًا، متواضعًا، ظريفًا، كريمًا، سخيًا، جوادًا، طلق الوجه، دائم البشر، حسن المحاورة، مليح المجاورة، وكان يحكى الحكايات الحسنة، والأشعار المليحة، وكان يحفظ منها كثيرًا، وكان يضرب به المثل فى الفصاحة .وقال أيضًا في موضع آخر: تفرد الإمام أبو إسحاق الشيرازى بالعلم الوافر، كالبحر الزاخر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية. قال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري: كان ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى، والإخلاص، وإرادة إظهار الحق، ونصح الخلق.وقال أبو الوفاء بن عقيل: شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يخرج شيئًا إلى فقير إلا أحضر النية، ولا يتكلم في مسألة إلا قدَّم الاستعاذة بالله تعالى، وأخلص القصد في نصرة الحق، ولا صنَّف شيئًا إلا بعدما صلى ركعات، فلا جرم شاع اسمه واشتهرت تصانيفه شرقًا وغربًا ببركة إخلاصه. قالوا: وكان مستجاب الدعوة ،

روي عن أنس أن النبي ﷺ قال :" من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم.[1]

---

[1] أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس وضعفه، تخريج أحاديث الإحياء ج ١ ص ٤٥، حلية الأولياء ج ١٠ ص١٥ ،كشف الخفاء ج ٢ ص ١٥٣٩.

وقد قال النبي ﷺ : "من أراد عزاً بلا عشيرة، وغنى بلا مال، وعلماً بلا تعلم، فليخرج من ذل معصية الله إلى عز طاعة الله ،فإنه واجد ذلك كله" [1]

وما روي أنه ﷺ قال : " إذا زهد العبد في الدنيا وكل الله سبحانه بقلبه ملكاً يغرس فيه آثار الحكمة ،كما يغرس أكار أحدكم الفسيل في بستانه"[2]

وجه الدلالة: وحقيقة الأمر أنه لا بد من الأمرين ،فلا بد من العلم، والقصد، ولا بد من العلم والعمل به، ومن علم بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم.[3]

فالعلم والاعتقاد يدعو إلى العمل بموجبه ،والإرادة رغبة، ورهبة ،والعمل بموجبها يؤيد النظر ،والعلم الموافق لتلك الإرادة ،والعمل كما قال: من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم.[4]

وقد وردت آثار عن الصحابة ما روي عن علي قال : يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله ، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم،خالف عملهم علمهم ، وتخالف سريرتهم علانيتهم ،يجلسون حلقاً، فيباهي بعضهم بعضاً حتى أن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره، ويدعه. أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله.[5]

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول - ويكتب بذلك إلى عماله : (احفظوا عن المطيعين لله ما يقولون فإنه يتجلى لهم أمور صادقة)[6]

و كان عمر بن عبد العزيز يقول : (جهلنا بما علمنا تركنا العمل بما علمنا، ولو عملنا بما علمنا لفتح الله على قلوبنا غلق ما لا تهتدي إليه آمالنا" [7]

---

[1] - أخرجه ابو نعيم في الحلية ج ٣ ص ١٩١ والبيهقي في شعب الإيمان ج ٥ ص٤٥٠

[2] - ذكره ابن تيمية في درء التعارض ج ٤ ص ٣٥٨ وفي حلية الأولياءج ٦ ص ٣٨٩

[3] - درء التعارض ج ٣ ص ٨٠ ، ج ٤ ص ٣٥٨ الفتاوى الكبرى ج١ ص ١٠٠

[4] - رسالة في التوبة ج ١ - ص ٢٣٨ ، مجموع الفتاوى ج ١٣ ص ٢٤٥ .

[5] - سنن الدارمي ج ١ ص ١١٨ .

[6] - رسالة في التوبة ج ١ ص ٢٣٨.

[7])درء التعارض ج ٤ص ٣٥٨

وهذا يعني أنه:كلما استعمل العبد عقله، وعمل بعلمه ،وأخلص في عمله، وصفا ضميره ،وجال بفهمه في بصيرة العقل ،وذكاء النفس ،وفطنة الروح، وذهن القلب، وقوى يقينه، ونفى شكه، وضبط حواسه بالآداب النبوية ،وقام على خواطره بالمراقبة، وتحرى ترك الكذب في الأقوال والأفعال ،وصار الصدق وطنه ،وذهب عنه الرياء والعجب، وأظهر الفقر والفاقه إلى معبوده ،وتبرأ من حوله وقوته ،ولزم الخدمة ،وقام بحرمة الأدب ،وحفظ الحدود ،والاتباع ،وهرب من الابتداع ،زيد في معرفته ،وقويت بصيرته، وكوشف بما غاب عن الأعيان ،وصار من أهل الزيادة بحقيقة مادة الشكر الموجبة للمزيد[1]

قال ابن تيمية: فلا ريب أن الله يفتح على قلوب أوليائه المتقين ،وعباده الصالحين؛ بسبب طهارة قلوبهم مما يكرهه، واتباعهم ما يحبه، ما لا يفتح به على غيرهم ،وهذا كما قال علي: إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه ،وفي الأثر: من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم . وقد دل القرآن على ذلك في غير موضع، كقوله :﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ ﴾[2]

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾[3] وقوله:﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴾[4]

يعني زادهم إيماناً، وبصيرة، أو يسرهم للعمل الصالح من الانقطاع إلى الله

---

[1] - درء التعارض ج ٤ ص ٣٥٨ .

[2] سورة النساء آيات ٦٦، ٦٧. مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٣٣٩.

[3] - سورة محمد آية ١٧.

[4] - سورة الكهف آية ١٣.

تعالى ،ومباعدة الناس ،والزهد في الدنيا وهذه زيادة على الإيمان [1] ومعلوم أن الزهد له أثره في تلقي الحكمة، فهدايات الله تعالي كثيرة وفضله واسع ولا يعطيه إلا من اتبع هداه [2].

رد كثير من الفقهاء على ذلك بأنا: لو سلمنا أن شكل شهادات الاستثمار يختلف عن أشكال العقود : المضاربة، والوديعة، والقرض ،وإذا كان يتمسك البعض بأن :علة الربا لا يتحقق منها ولا تعتبر من قبيل قرض جر منفعة بالرغم من تحقق ذلك كله فيها ، فلو سلمنا ذلك لما خرجت عن أن تكون ضرباً من ضروب القمار ،والرهان،والميسر فهذه الشهادات ،وخاصة المجموعة (ج) التي يكون العائد فيها توزيع جوائز قد تخطئ، وقد تصيب ،هي المقامرة والمراهنة طبيعة واحدة، وذلك كله من العقود الفاسدة المنهي عنها شرعاً، باعتبارها من الميسر المنهي عنه في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [3].

وأما المجموعة (أ) ،(ب) فهي مقابل فائدة مثلها مثل سائر الودائع البنكية ،فلا يختلف حكمها عن حكمها .[4]وكل من له صلة بالفقه، أو كان ذا نظر وبصيرة بالفوائد ،وآثارها السيئة، وقف أمام هذه التبريرات الخاطئة،وبين أن وراءها الشر والفساد على مختلف الأصعدة اقتصادياً، وسياسياً، واجتماعياً .[5]

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتاوى عدة في تحريم عائد شهادات الاستثمار بأنواعها، وأنها من قبيل القرض بفائدة ،وكذلك فوائد دفاتر التوفير ،والإيداع بفائدة، ومن ذلك فتوى الشيخ جاد الحق في صفر سنة ١٤٠٠هـ عن عائد شهادات الاستثمار المجموعة (ج) وجوائز التوفير ،ومنها جعل الجوائز

---

[1] - تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٣١٧

[2] مجموع الفتاوى ج ١٣ ص ٢٤٥ ،الفتاوى الكبرى ج ١ ص ١٠٠ . بتصرف

[3] - سورة المائدة آية ٩٠.

[4] - فوائد البنوك هي الربا الحرام : القرضاوي ص ٤٧ : ٤٩فتاوي الشيخ جاد الحق شيخ الزهر ص٤٦ص٥٠ هدية مجلة الأزهر عدد رجب ١٤١٢هـ.

[5] - معجزة الإسلام في نهيه عن الربا د/ صالح العثماني ص ٨٩- ٩١- البديل الشرعي لشهادات الاستثمار ص ٣٥- ٣٨.

مباحة باعتبارها من قبيل الوعد بجائزة الذي أباحه الفقهاء ،أما الشهادات ذات الفوائد المحددة سلفا، فإنها ربا محرم شرعاً [1] ،وفي الفتوى رقم ١٢٥٦ أكد نفس الفتوى السابقة.

قال د/ القرضاوي : ولا ريب أن البشر لو تركوا لتقدير مصالحهم وحدهم دون اهتداء بالوحي ،يضلوا الطريق ،ويضخموا بعض المصالح على حساب أخرى ،وإن كانت أعظم منها ،وأبقى، أو يقدروا بعض المصالح غافلين عما تعقبه من مفاسد تفوقها بل كثيرا ما اعتبروا بعض المفاسد الكثيرة مصالح؛ لأن فيها تحقيق شهوة عارضة لهم، أو إشباع لذة عاجلة في حياتهم .[2]التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث بالرغم من أن الميراث منصوص على أكثر أحكامه في القرآن الكريم والسنة ،ففي القرآن الكريم بين الله تعالى أن :الميراث يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، كما بين أن ذلك لا يتنافى مع قضية المساواة بين الرجل والمرأة،حيث قال:

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [3]

وهل في زيادة النصيب تفضيل أم مراعاة للأعباء، والحقوق التي تتعلق بصاحب ذلك النصيب ،وحتى إذا لم يكن ذلك هو الحكمة من التوزيع، فإن النص على التوزيع يقتضي عدم الاجتهاد معه ،وإلا كان اجتهاداً باطلاً ومع ذلك ظن بعض المسلمين في العراق وتونس وغيرهما من الذين يزعمون التنوير ،والتقدم إلى وجوب مساواة المرأة للرجل في الميراث ،ولا دليل لهم إلا مخالفة الله تعالى ورسوله بزعم التطور والتجديد، وحقوق المرأة ، وإرضاء الغرب ، وربما ظن هؤلاء أن التفاوت في ميراث الابن والبنت مبناه قوامة الرجل على المرأة ،وأنها قد زالت بخروج المرأة للعمل، وانفاقها على نفسها ،أو أحيانا على أسرتها ،وزوجها ،وهذا اعتقاد باطل ،وزعم خاطئ

---

[1] - فتاوى دار الإفتاء المصرية ولجنة الفتوى بالأزهر رقم ١٢٥٢، ١٢٥٣ ، ١٢٥٦.
[2] - الاجتهاد المعاصر : يوسف القرضاوي ص ٧٢- ٧١ .
[3] - سورة النساء آية ٣٢.

عوامل تغير الفتوى

العرف

العرف : ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم ، وهو اسم من الاعتراف يقال : له علي منة عرف ، والعرف شعر عنق الفرس ، ويطلق على المكان المرتفع ، يقال : عرف الجبل ونحوه لظهره وأعلاه ، وجمعه أعراف ، والعرفي : الحكم العرفي هو مالا يجري على قواعد القانون العام مراعاة لمقتضيات الأمن [1]

والعرف هو ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة ، أما العادة فهي : ما استمر الناس عليها على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى [2]

ويجب على المفتي أن يعرف عادة بلد طالب الفتوى حتى يفتيه بما هو عادة بلده ، يروى عن الإمام مالك : إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض، ويقول القاضي إسماعيل تعليقا على الرأي السابق : هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها ، واليوم عاداتهم على خلاف ذلك ، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد .

ويقول ابن فارس : إن لكلمة عرف أصلين صحيحين يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه وراء بعض ، ويدل الآخر على السكون والطمأنينة ، فالنوع الأول مثل عرف الفرس ، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه [3]

والعرف يطلق على الوضوح والظهور أي ما يتعارف عليه بين البشر ، ويكون متاحا للجميع ، يقول تعالى :﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾

---

[1]) المعجم الوسيط مادة : عرف
[2]) انظر : التعريفات للجرجاني/١٥٢
[3]) مقاييس اللغة : مادة عرف

الأعراف/١٩٩ ، يقول القرطبي : أي بالمعروف ، والعرف والمعروف والعارفة كل خصلة حسنة ترتضيها العقول ، وتطمئن إليها النفوس [١]

وقد روي عن عائشة ﷺ أن هندا زوجة أبي سفيان قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف [٢] والعرف هنا هو القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية لأمثالهم وهو ما يكفي أساسيات الحياة ، وهو مستقر في نفوس عامة الناس ، وتتلقاه الطباع السليمة بالقبول ، ويكون موافقا للشرع .

خضوع الفتوى لتطور العرف :

إن الشريعة الإسلامية قائمة على مراعاة مصالح العباد في حياتهم وبعد مماتهم في أخراهم ، والفتوى تعتمد على أسس علمية أساسها الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وتعتمد على الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي حتى لا تكون باطلة إذا خالفت النص الشرعي ، وتخضع لتغير الزمان والمكان والأعراف ولا تقبل العرف إذا كان يخالف نصا شرعيا يقول ابن عابدين : إذا خالف العرف الدليل الشرعي فإن خالفه من كل وجه بأن لزم منه ترك النص فلا شك في رده ، كتعارف الناس كثيرا من المحرمات من الربا وشرب الخمر ، ولبس الحرير وغير ذلك مما ورد تحريمه [٣]

فإذا تعارضت الفتوى مع نص شرعي بطلت ، وإذا صدرت الفتوى على أساس عرف مخالف للنص فلا يعتد بها ، وتكون باطلة لا أثر لها ، فالنص مقدم على العرف ، وإذا تعلق بالنص حكم فالفتوى تكون وفقا للنص ولا مراعاة للعرف إذا خالف النص ، " وإذا تعلق بالنص حكم فإن الفتوى تكون وفقا للنص ولا مراعاة للعرف وتطوره هنا ، إلا إذا كان العرف موافقا للنص ، قالوا : أما إذا كان النص الشرعي لا يتعلق به حكم فإن المقدم هو العرف ، فلو حلف لا

---

[١]) لجامع لأحكام القرآن ٢٧٨٢/٤ طبعة الشعب
[٢]) صحيح مسلم ٧/١٢
[٣]) رسائل بن عابدين ١١٦/٢

يأكل لحما لم يحنث بالسمك ، وإن سماه الله لحما ﴿ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ النحل/١٤ ، فيقدم عرف الاستعمال ، فالناس يفرقون بين السمك واللحم[1]

فالفتوى في حالة عدم تعلق حكم بالنص تكون صحيحة على أساس ارتباطها بالعرف السائد في البلاد لعدم وجود نص ، فإذا وجد نص قدم على العرف إذا كان العرف يخالف النص ، فلو حلف شخص ألا يجلس على بساط أو تحت سقف لم يحنث إذا جلس على الأرض التي سماها الله بساطا في قوله:

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴾ نوح/١١ ، ولا يحنث بالجلوس تحت السماء التي سماها الله سقفا لأن العرف جار على غير ذلك ، فيقدم العرف في حالة عدم وجود النص .

يقول الشاطبي : إنه لابد لمن أراد الخوض في علم القرآن والسنة من معرفة عادات العرب في أقوالهم وأفعالهم ومجاري عاداتهم وقت نزول القرآن من عند الله تعالى والبيان من رسول الله ﷺ لأن الجهل بذلك موقع في إشكالات لا يمكن الخروج عنها إلا بهذه المعرفة ، .. فإنه لابد في فهم الشريعة من اتباع مقصود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم ، فإن كان للعرب عرف مستمر فلا يصلح أن يجري في فهمها على مالا تعرفه ، وهذا جاء في المعاني والألفاظ والأساليب [2]

ويقول القرافي عند تعليقه على قول الرجل لامرأته : أنت علي حرام ، فقال :" وإياك أن تقول : إنا لا نفهم منه إلا الطلاق الثالث لأن مالكا رحمه الله قاله ، أو لأنه مسطور في كتب الفقه ، لأن ذلك الفهم حاصل لك من جهة الاستعمال ، والعادة كما يحصل لسائر العوام ، كما في لفظ الدابة والبحر والرواية ، فالفقيه والعامي في هذه الألفاظ سواء في الفهم لا يسبق إلى أفهامهم

---

[1]) السيوطي : الأشباه والنظائر/٩٦
[2]) الموافقات ٨٢/٢

إلا المعاني المنقول إليها ، فهذا هو الضابط لا فهم ذلك من كتب الفقه ، فإن النقل إنما يحصل باستعمال الناس لا بتسطير ذلك في الكتب ، بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس فافهم ذلك ... وإذا وجدنا في زماننا عرايا عن ذلك وجي علينا ألا نفتي بتلك الأحكام كما تقول في النقود وفي غيرها فإننا نفتي في زمان معين بأن المشتري تلزمه سكة معينة من النقود عند الإطلاق لأن تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان فإذا وجدنا بلدا آخر وزمانا آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتيا إلى السكة الثانية ، وحرمت الفتيا بالأولى لأجل تغير العادة ، وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة ، ومن أفتى بغير ذلك كان خارقا للإجماع ، فإن الفتيا بغير مستند مجمع على تحريمها [1]

وإذا أمعنا النظر في فقه علماء الفقه أصحاب المذاهب الأربعة فإننا نرى مذهبين أو قولين في العديد من مسائل الفقه الأول قديم والثاني جديد ولكل منهما مكان أو عرف وقع فيه فالشافعي رحمه الله له قولان : الأول قديم بالعراق والثاني جديد في مصر وليس ذلك إلا مراعاة لتغير العرف والعادة من مكان إلى آخر ومن زمن إلى آخر ، وشرط اعتبار العرف في بناء الأحكام أن لا يخالف نصا شرعيا ، وأن تقبله الطباع السليمة ، أما إن خالف العرف وبالتالي الفتوى المبنية عليه النص من وجه دون آخر ، كأن يخصص العرف النص أو الأثر ، فإن الفتوى المبنية عليه تكون صحيحة مع اختلاف عند بعض الفقهاء ، هل الذي يخصص النص أو الأثر هو العرف العام أو الخاص ؟ فجمهور الحنفية يقولون : إن المعتبر في التخصيص هو العام دون الخاص وبعض الحنفية وجمهور الفقهاء يقولون يصلح العام والخاص في تخصيص النص أو

---

[1]) الفروق ٤٤/١

الأثر ، يقول السيوطي : العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العرف العام ؟ والظاهر تنزيله في أهله بتلك المنزلة [1]

ومن شواهد تطور للفتوى لتطور العرف فرض أجر أو مرتب ثابت لكل من الإمام والمؤذن ومحفظ القرآن الكريم في العصر الحديث ، لأن هؤلاء يقومون بأعمالهم في خدمة الدين الإسلامي فلابد من مراعاة ما يصلح شئون حياتهم ، ويحفظ ماء وجوههم ، ويضمن أمن واستقرار أسرهم ، وهذا مخالف لما كان عليه رأي أصحاب المذاهب الفقهية ، فقد اتفق أبو حنفية وأبو يوسف ومحمد على عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات كالصوم والصلاة والحج وقراءة القرآن وغيرها " [2]

شروط اعتبار العرف :

أن لا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت أو لأصل قطعي أن يكون العرف مقارنا ، ولا يعتبر العرف المتأخر في التصرفات السابقة فإذا طرأ عرف جديد بعد اعتبار العرف السائد عند صدور الفعل أو القول فلا يعتبر هذا العرف.

أن لا يعارض العرف بتصريح بخلافه ، فلو استأجر شخص أجيرا للعمل من الظهر إلى العصر فقط ، ليس له أن يلزمه بالعمل من الصباح إلى المساء بحجة أن عرف البلدة هكذا ؛ لأن نص الاتفاق على خلاف العرف ، فلا اعتبار بالعرف .

أن يكون العرف مطردا غالبا ، أي استمر العمل به من غير تخلف في الحوادث ومعنى غلبته أن يكون شائعا بين أهله في أكثر الحوادث [3]

---

[1]) الأشباه والنظائر /٩٢

[2]) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة

[3]) محمد عمر بازمول : تغير الفتوى /٤٩

ومن الجدير بالذكر أن **الأحكام تبنى على الأعراف** ، وهي تختلف من مكان لآخر ومن زمان إلى زمان ، ولذلك تتغير وفق تغير الزمان والمكان ، واختلاف الأعراف كما يأتي :

١ـ **تغير الفتوى بتغير الزمان** : تتغير عادات الناس وأحوالهم من زمن لآخر ، ويترتب على ذلك تغير الفتوى لتغير الأحكام المبنية على الأعراف والعادات والأحكام الاجتهادية ولنا في صحابة رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة فقد رأينا عمر بن الخطاب يمنع سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة رغم ثبات ذلك في مصارف الزكاة ، ورأى أن عز الإسلام موجب لحرماتهم ، وألغى حد النفي للزاني البكر خوفا من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر .

وقد وقف أبو حنيفة وأبو يوسف موقفا من قضية الاستئجار على الطاعات أي دفع أجرة على الطاعات لتعليم القرآن الكريم والأذان والإقامة والإمامة للمصلين ، فقالا لا يجوز دفع أجر لهؤلاء ، وجاء من بعدهم من المجتهدين فأفتوا بصحة ذلك للضرورة وقد فرض لهم عطايا من بيت المال ، ثم أصبح يصرف لهم أجر في العصر الحديث من خزائن الدولة لقيامهم بهذه الوظائف .

٢ـ سد الذرائع وعلاقته بالفتوى :

سد الذرائع هو إغلاق الوسائل الموصلة إلى الأشياء الممنوعة المشتملة على مفسدة ، أو المشروع المشتمل على مصلحة وهي أقسام : **الأول** : ما ورد النص باعتبارها مؤدية إلى المشروع ، مثالها : السعي إلى الجمعة فإنه ذريعة توصل إلى شهود الجمعة وهو مشروع .

والثاني : ما ورد النص باعتبارها مؤدية إلى الممنوع ، مثالها الخلوة بالأجنبية فإنه ذريعة إلى الزنا وهو ممنوع .

الثالث : ذريعة سكت عنها النص ، فلم يأمر بها ولم ينه عنها [١]

---

[١]) انظر : عبد الله بن يوسف الجديع : تيسير أصول الفقه/١٨٨

تغير الفتوى بتغير الحال :

يروى عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال : كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال : يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ قال : لا ، فجاء شيخ فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قال : فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ : قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه " [1]

وقد اختلف الحكم لتغير الحال في الموقفين

أسباب الاختلاف بين المجتهدين في الفتوى :

ينشأ الاختلاف بين العلماء والمجتهدين في الفتوى لأسباب كثيرة منها : اختلاف دلالات الألفاظ ، واختلاف أدلة معقول النص المعتمدة على مقاصد الشريعة ، والاختلاف في درجات ثبوت النص ، والاختلاف في ترتيب الأدلة عند التعارض قوة وضعفا

أولا: الاختلاف في دلالات الألفاظ :

بين الحقيقة والمجاز ، ولنأخذ شاهدا لاختلاف العلماء في حديث رسول الله ﷺ : الأيم أحق بنفسها من وليها وقوله ﷺ : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " [2] فقد أول الأحناف المراد بالمرأة وهي الصغيرة بينما يحمله الجمهور على ظاهره في العموم في كل امرأة ولذلك أوجبوا الولي للنكاح .

الفتوى وتحقيق وسطية الأمة

معنى الوسطية : يقول ابن فارس : الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل ، والنصف ، وأعدل الشيء أوسطه ووسطه

وتأتي هذه الكلمة لمعان متعددة منها : العدل والخيار ، يقول الطبري : يقول أبو بكر الصديق يوم السقيفة عن قريش : هم أوسط العرب نسبا ودارا " [3]

---

[1]) رواه أحمد برقم ٧٦٣٧

[2]) معجم مقاييس اللغة مادة :وسط

[3]) تاريخ الطبري ٢٣٤/٢

ويؤكد هذين المعنيين قوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾

البقرة/١٤٣ وقد ورد في السنة قوله ﷺ :يجيء نوح وأمته فيقول الله تعالى هل بلغت ؟ فيقول : نعم أي رب ، فيقول لأمته : هل بلغكم ؟ فيقولون :لا ما جاءنا من نبي ، فيقول لنوح : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد ﷺ وأمته فيشهد أنه قد بلغ، وهو قوله جل ذكره :﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [١]

ومن مقاصد الشرع حمل المكلفين على التوسط في كل شئون حياتهم ، من غير إفراط ولا تفريط ، وتتحقق الوسطية في الفتوى من خلال منهج الإفتاء الذي يعتمد على التيسير والابتعاد عن التشدد دون تلفيق بين المذاهب الفقهية ، يقول الشاطبي :" وإن كانت المذاهب كلها طرقا إلى الله ، ولكن الترجيح فيها لابد منه ، لأنه أبعد من اتباع الهوى ، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد فقد قالوا في مذهب داود لما وقف مع الظاهر مطلقا إنه بدعة حدثت بعد المئتين ، وقالوا في مذهب أصحاب الرأي ، لا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة ، فإذا كان ثمة رأي بين هذين فهو أولى بالاتباع ، والتعيين في هذا المذهب موكول إلى أهله " [٢]

ولكي تتحقق وسطية الفتوى ينبغي مراعاة قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ، وقاعدة تغير الفتوى وفق تغير الحالات وتغير العرف والعادات ، والنظر في المآلات ، وتحقيق مصالح العباد التي تتفق مع وسطية الأمة الإسلامية .

يقول الشاطبي : والمفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم

---

[١]) رواه البخاري برقم ٣٣٣٩ كتاب أحاديث الأنبياء
[٢]) الموافقات ٥/٢٨٠

إلى طرف الانحلال فإذا خرج عن ذلك في المستفتين ، خرج عن قصد الشارع ، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين [1]

وقد طبق النبي ﷺ منهج الوسطية ، ودعا إليه ، ونحن مأمورون بإتباع هذا المنهج مقتدين بالنبي ﷺ لقوله تعالي :﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ وقد رفض النبي ﷺ التبتل وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة : يا معاذ أفتان أنت ؟ [2] وقال ﷺ : عليكم من الأعمال ما تطيقون " [3]

واتباع المنهج القويم يحقق الوسطية في العبادة وهي وسط بين الجفاء والغلو ، فإذا كان الغلو في الدين معناه التشدد فإن الجفاء معناه التفريط في أمر الدين وكلاهما مرفوض يقول ﷺ : اقرؤوا القرآن واعملوا به ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به [4]

فالجفاء ابتعاد عن الهدي الشرعي في السلوك ، ودين الله وسط بين الجفاء والمغالاة ، فالجفاء ضياع والمغالاة ضياع أيضاً فلابد من اتباع المنهج الوسط الذي يحقق وسطية الأمة في القيام بدورها في خدمة الدين الإسلامي وتبلغيه بطريقة ميسورة للناس ومن مظاهر الغلو والتفريط اتباع المسلمين منهج الغلو في فهم النص على غير مراده وما يترتب على ذلك من غلو في التفريط أو مبالغة في إلزام المسلمين بما لم يقله الشارع الحكيم ، ومن صور الجفاء عدم الاهتمام بهدي النبي ﷺ والخروج عن السنن واتباع البدع وادعاء محبة النبي ﷺ والحق سبحانه وتعالى يقول ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾

---

[1]) السابق ٢٧٦/٥

[2]) صحيح مسلم : باب القراءة في العشاء حديث رقم ٤٦٥

[3]) صحيح البخاري : باب صوم شعبان الحديث رقم ١٩٧٠

[4]) مسند أحمد ٤٢٨/٣ ، وصححه الألباني برقم ١١٦٨

ويقول ابن مسعود :" من كان مستنا فليستن بمن مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة ، أبرها قلوبا ، وأعمقها على وأقلها تكلفا ، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم فإنهم كانوا على الهدي المستقيم [1]

وجوب الترجيح بين الأقوال :

اتفق الأصوليون على وجوب إتباع المفتي العليل الأقوى من بين الأدلة الواردة لأنه يحتمل وجه الحق والصواب ، ويقول النووي : ليس للمفتي ولا للعامل في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منها بغير نظر بل عليه العمل بأرجحهما [2]

ويقول أبو النصر القزّاني :"وليس للمفتي الفتوى بأحد القولين أو الوجهين من غير نظر ، بل عليه العمل بالأرجح ، والجمهور من المحققين قالوا : إن العمل والفتوى بالجمع عليه ، ثم بالأحوط ، ثم بالأوثق دليلا ، ثم يقول من ظنه أعلم وأورع ولذلك ترى المنتسبين إلى مذهب يفتون بخلاف قول إمامهم كالحنيفة يقلدون أبا حنيفة فيما لم يظهر على خلاف قوله دليل أقوي من دليله ، وإذا ظهر الدليل الراجح على دليله يفتون ويعلمون على خلاف قوله ويقولون الفتوى على قول أبي يوسف أو على قول محمد أو على قول زفر مثلا ، وينقلون قول أبي حنيفة ﷺ في ظاهر والرواية على خلافه ، وكذلك أبو يوسف أو محمد مثلا ممن ينتسبون لمذهب أبي حنيفة فإنهم يقلدونه فيما لا دليل عندهم ، وإذا قام الدليل على خلافه يفتون بغير قوله لأن الواجب متابعة الدليل الراجح عند قيامه ، والتقليد إنما يصار إليه عند الضرورة وهي مقدرة بقدرها [3]

---

[1]) ابن الأثير : جامع الأصول ٢٩٢/١

[2]) آداب المفتي والمستفتي /١٠٧

[3]) جمال الدين القاسم : الفتوى في الإسلام /١١٩

ومن الشواهد التي ينبغي الوقوف عندها والأخذ بالرأي الراجح وإن كان مخالفا لمذهب المفتي إذا كان القاضي على مذهب الإمام مالك ﷺ واختصم إليه اثنان في سؤر الكلب فقضي بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم مجمعون على نجاسته فهو بذلك يكون متبعاً هواه ، ويجب الأخذ بمذهب الجمهور وترجيحه على مذهبه أو مذهب إمامه .

وإذا كان القاضي شافعيا واختصم إليه اثنان في متروك القسمية عمدا على الذبيحة وقال أحدهما : هذا منعني من بيع شاة مذكاة ، وقال آخر : إنما منعته من بيع الميتة فقضي عليه بمذهبه ، وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه .

يقول ابن عبد البر : الواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، على الأول الصواب منها ، وذلك لا يعدم ، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة ، فإذا لم يبين وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين ، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد ، واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قوم بما يعضده قوله ﷺ : البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في الصدر ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك [1]

ويقول ابن القيم :" من أفتي بقول يعلم أن غيره أرجح منه فهو خائن لله ورسوله والإسلام ، إذ الدين النصيحة ، وكثيرا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب ولا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب ، ثم نحكي المذهب الراجح ونقول : هذا هو الصواب ، وهو الأولى أن يؤخذ به ، وإن الضعيف ما خالف دليلا صحيحا من نص أو قياس قويم ، وكم من قول مضعف هو صحيح برهانا ونظرم وأوفق للمصلحة ولحكمة الشارع ، فعلي المفتي أن يمحص

---

[1]) رواه أحمد في مسنده ١٩٤/٤

الأقوال ولا يغتر بمجرد التضعيف بل يجري وراء الأسد برهانا ، الأصح عمرانا ، قال تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ البقرة /١٨٥

ضوابط الفتوى في النوازل والمستجدات

هي الأمور والأحداث المستجدة في الحياة التي تنشأ عن تطور الحياة واختلاف متغيراتها من وقت لآخر ومن بيئة لأخرى ،وهذه المستجدات تكون حجر عثرة أمام المسلمين لمعرفة أحكامها حيث إنها لم يسبق لها وجود من قبل ، ولم يتعرض لها الفقهاء ليحددوا موقف الشرع منها ، وقد أمر الحق سبحانه وتعالى الناس بسؤال أهل الذكر لمعرفة حكم الشرع في كل مستجدات الحياة قال تعالى :" فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون "

ولابد أن تتوافر معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية لكل من يتصدي لفقه النوازل ، حتى إذا عرضت عليه واقعة ليس فيها نص حكم للشارع فإنه يعطي هذه الواقعة حكما يتفق مع مقاصد الشارع الحكيم ، وذلك بأن تكون الحكم محققا مصلحة من جنس المصالح التي دلت النصوص على اعتبارها ، وقد حكم الصحابة بتضمين الصناع السلع التي تتلف بأيديهم ، للمحافظة على الأموال ، كما حكموا بقتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل شخص واحد حفاظا لأرواح المجتمع ، وقد ردت عائشة ﷺ حديث : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " لأنه يخالف نصا شرعيا وهو قوله تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى " وأهمل الإمام مالك ﷺ اعتبار حديث :" من مات وعليه صوم صام وليه عنه " لمخالفته هذا لمقصد أيضا ، يقول عبد الوهاب خلاف : ومعرفة المقصد العام من التشريع من أهم ما يستعان به على فهم نصوصه حق فهمها وتطبيقها على الوقائع ، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه "

إن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني كثيرا ما تحتمل وجوها مختلفة ، والذي يرجح هذه الوجوه هو الوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية ، يقول

ابن القيم : ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه ، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم ، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجهة مشروعيته [1]

ضوابط الفتوى في النوازل والمستجدات :

لكي يتمكن المفتي من الفتوى الصحيحة في النوازل والمستجدات فلابد أن يجتهد في البحث عن الحكم الشرعي في النازلة ، والبحث عن الحكم في القرآن أو السنة أو القياس أو الإجماع فإن لم يجد حكما لها في ذلك لجأ إلى الاجتهاد مستخدما القياس لنص جديد على نص موثق ، ثم يذكر الدليل الذي اعتمد عليه في القياس لحكم النازلة ، لأن جمال الفتوى وزيادة موثوقتيها تعتمد على ذكر الدليل .

٢- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية لقد راعت الشريعة مصالح العباد ، ولذلك لابد من مراعاة ذلك في فقه النوازل عند الإفتاء فيها ، حتى لا تخرج الفتوى عن كليات الشريعة ومقاصدها

٣- اعتبار قاعدة رفع الحرج ، ويقصد به كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا [2] لقوله تعالى :" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " وقوله تعالى :" وما جعل عليكم في الدين من حرج " ويشترط في رفع الحرج أن يكون حقيقيا كالمرض والسفر وغيرهما ، وأن لا يعارض نصا صحيحا ، وأن يكون الحرج عاما يقول ابن العربي : إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط ، وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا " [3]

كما ينبغي النظر إلى المآلات وهي أصل ثابت في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى :

---

[1]) إعلام الموقعين ١٢٣/٤

[2]) صالح بن حميد : رفع الحرج/٤٨

[3]) الموافقات ٢٦٨/٢

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

وقد ورد عن النبي ﷺ لإحدى نسائه : لولا قومك حديثو عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم " ٣٤ أي لولا خشية التلاعب بقدسية الكعبة وشرفها ومحاولة كل قوم هدمها وإعادة بنائها لأقمت البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام ، يقول الشاطبي " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفه ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعا لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول بالمشروعية فربما أدي استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من انطلاق القول بالمشروعيه ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدي استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية [1]

٣- فقه الواقع المحيط بالنازلة : أي مراعاة تغير الواقع المحيط بالنازلة الذي تغير بسبب تغير الزمان أو المكان أو الأحوال وفق القاعدة الفقهية القائلة : لا ينكر تغير الأحكام تغير الأزمان [2] ومن الشواهد التطبيقية على ذلك أن الإمام أبو حنيفة يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم اكتفاء بظاهر العدالة ، أما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد فهما يريان أنه يجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس [3]

---

[1]) الموافقات ١٧٨/٥

[2]) أحمد الزرقا : القواعد الفقهية /٢٢٧

[3]) شرح كنز الرقائق ٢١١/٦

ومن أمثلة الفتاوى المتغيرة لتغير أحوال الناس وعاداتهم ما قال به ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من تقييد مطلق كلام العلماء وقولهما : بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر [1] يقول ابن القيم :" هذا فصل عظيم النفع جدا وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أو جب الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ومصالح كلها ، وحكمه كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ، ومن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن دخلت فيها بالتأويل [2]

والحكم الشرعي لازم لعلته وسببه ، وجار معه ، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناء عليه [3]

ويجب على المفتي في فقه النوازل أن يراعي العوائد والأعراف ، وقد اعتبر الفقهاء العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها مثل : سن الحيض ، والبلوغ والإنزال والأفعال المنافية للصلاة والنجاسات المعفو عنها وفي لفظ الإيجاب والقبول وفي أحكام كثيرة جدا من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها [4]

ويرى الباحث أن الأمة لا تجتمع على باطل ، ولذلك قيل : إن العادة محكمة ، وهذا يوافق ما رواه عبد الله بن مسعود موقوفا ، ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " [5]

---

[1]) مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٦
[2]) إعلام الموقعين ١١/٣
[3]) إعلام الموقعين ٣٦/٣
[4]) الأشباه والنظائر للسيوطي/١٨٣
[5]) الخطيب البغدادي ٤٢٢/١

ويقول القرافي : إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع ، وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، ويتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة [1]

علاقة الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية بالمستجدات والمتغيرات :

إن المبادئ العامة والقواعد الفقهية خير معين على مواجهة النوازل والمستجدات ، والحكم عليها حكما صحيحا وفق القاعدة الفقهية المعتمدة التي تتعلق برفع الحرج مثل: المشقة تجلب التيسير ، وجلب المصالح ودرء المفاسد ، والعبرة بالمقاصد والمعالي لا بالألفاظ والمباني ، وتحكيم العرف يقول الشاطبي : إن الأصل في المعاملات الإباحة ، حتى يدل دليل على خلافه ، ويقول ابن تيمية : إن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ، ولا يحرم ولا يبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه نصا أو قياساً

خصائص الفتوى :

التيسير في الدين لأن الدين يسر ، والشريعة قائمة على رفع الحرج يقول تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة/١٨٥

ويقول تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ النساء/ ٢٨ ومن مظاهر التيسير القائم على أسس الشريعة الترخيص للمريض في رمضان بالإفطار والإعادة إن كان قادرا أو الغدية إن كان مرضه مستمرا ، وقصر الصلاة للمسافر وجواز إقامة كل صلاتين في وقت إحداهما جمع تقديم أم تأخير ، وكذلك يباح التيمم لمن فقد الماء أو لمن هو غير قادر على استخدامه لأن الله يجب أن تأتي رخصه كما تؤتي عزائمه ، كما يباح للمسافر أن يصلي الفرائض دون النوافل ، كما يباح للمضطر أكل الميتة إذا اضطر إلى ذلك ولكن الضرورة تقدر بقدرها دون زيادة بما يحفظ حياة الإنسان

---

[1]) الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام /٢١٨

٢- يجبان تقوم الفتوى على مراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد كما حدث في جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر وعمر وعثمان " رضي الله عنهم " وكما حدث في عهد عمر بن الخطاب من تحديد بناء مدينة الكوفة بما يحقق مصالح العباد ، فأمر عمر بن الخطاب بأن يكون عرض شوارعها أربعين ذراعا للطرق الرئيسة ، وثلاثة وعشرين ذراعا للطرق الفرعية ، وأمر بأن يكون بناؤها من اللبن [١]

ومن مراعاة المصالح ما حكم به عمر بن الخطاب ﷺ من قتل الجماعة بالواحد إذا تواطؤا عليه وتعاونوا في قتله وفي ذلك حفاظ على الأرواح وتحقيق لمبدأ القصاص وما يترتب عليه من حياة لقوله تعالى :" ولكم في القصاص حياة لأن مصلحة الزجر التي شرع القصاص لتحقيقها لا تدون إلا بقتل الجماعة الذين تعاونوا على قتل الفرد .

٣- تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف ، ومن مظاهر تغير الفتوى لمراعاة الأعراف السائدة اشتراط العدالة في الشهود في عصر فساد الذمم ومن شروط تحقق العدالة في الشهود والالتزام وعدم ارتكاب ما يخل بالمروءة في عرف المجتمع يقول الأنصاري : المروءة وهي توقي الأوناس وهو قريب من قول المنهاج كأصله المروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه لأنها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان [٢]

وكذلك تتغير الفتوى بتغير المصالح في البلاد لمصلحة العباد كتحديد عرض الطريق بتغير وسائل المواصلات في البلاد وفق تغير كثافة السكان ، وكذلك توثيق عقود الزواج في عصر طغت فيه العلمانية وأثرت في البشرية وانتشرت أنواع مختلفة من المخالفات في الحياة الزوجية بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان كزواج المسيار والمتعة وغيرها مما أدى إلى استحلال الفروج واستباحة المحرمات

---

[١]) ابن كثير : البداية والنهاية ٧٥/٧

[٢]) زكريا الأنصاري : شرح الروض : كتاب الشهادات ، باب أهلية الشهادة

٤- لا يتغير الحكم الشرعي القائم على ثوابت من الشريعة الإسلامية كالحكم القائم على نص من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة ، فإذا كان قائما على الاجتهاد المبني على مراعاة مصالح العباد فإنه يتغير بتغير المصلحة من زمان إلى آخر ومن مكان إلى مكان .

٥- تمتاز الفتوى بالواقعية ولذلك تتطور وفق تغير الأعراف والمصالح فإذا تغير العرف أو تغير وجه المصلحة تتغير وفق ذلك الفتوى لتناسب هذه التغيرات .

إذا أفتى المفتي بغير مذهبه

جاء في تبصرة الحكام أن المفتي يجب أن يفتي بما هو صواب ولو كان خلافا لمذهبه ، وفي الدر المختار أن المفتي إذا أشكل عليه أمر أو رأي فيه شاور العلماء ونظر أحسن أقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره ، إلا أن يكون غيره أقوى في الفقه ، ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه [1]

ويرى الباحث أن المفتي يجب أن يكون مجتهدا قادرا على الترجيح والقياس والحكم الصحيح من المقدمات والأدلة الفقهية التي توصل إلى الأحكام الدقيقة ، ولا يشغله أي مذهب يفتي به فهو يبحث في المذاهب جميعا ، ويجتهد رأيه للوصول إلى الصواب والله أعلم .

هل يضمن المفتي نتيجة خطئه في فتواه ؟

في عصر العلم أصبحت وسائل الاتصال متيسرة ولذلك أصبح الخطأ في الفتوى يترتب عليه آثار كثيرة لا تقتصر على المستفتي بل تمتد لتشمل كل من تنطبق حالته عليه ، فكل من يسمع الفتوى أو يقرؤها يكون معرضا للتأثر بها ، فإذا كانت الفتوى غير صحيحة فإن ضررها سيعود على قطاع كبير من البشر في سائر أنحاء العالم ، وهذا ما يقتضي أن تكون الفتوى صحيحة ، ويجب وضع ضوابط للإفتاء حماية للناس ، وهذا ما دفع العلماء إلى هذا التساؤل حماية البشر وللفقهاء في هذا الموضوع آراء ثلاثة الأول : يضمن المفتي ما أتلف إذا كان أهلا للفتوى وخالف النص القاطع ، وإن لم يكن أهلا للفتوى فلا ضمان عليه .

والثاني : أن المفتي لا يضمن مطلقا سواء أكان أهلا للفتوى أم لا .

والثالث : أن المفتي يضمن وإن لم يكن أهلا للفتوى

---

[1]) حاشية رد المحتار على الدر ٣٦١/٥

أما أدلة القائلين بالرأي الأول بأن المفتي يضمن إن كان أهلا للفتوى لتقصيره في استخراج الحكم الشرعي ، وإن لم يكن أهلا للفتوى فلا يضمن لأن المستفتي قد قصر في البحث عن المفتي المجتهد الذي يكون أهلا للفتوى .

واستدل القائلون بالرأي الثاني بعدم الضمان مطلقا بأن الفتوى غير ملزمة ، وأن القول بتضمين المفتي يمنعه من الفتوى فينصرف إلى غيرها ومن ثم تنشأ الحاجة إلى المفتين ، كما أن القول بالتضمين يتنافي مع قول النبي ﷺ : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر " فكيف يثاب من الله تعالى رغم وقوع الخطأ ويقال بتضمينه واستدل القائلون بالرأي الثالث بتضمين من ليس أهلا للفتوى لأنه تصدى لما ليس له بأهل ، فإذا ضمن ثمرة قوله فإن ذلك سيكون دافعا إلى الالتزام وعدم الجرأة على الفتوى ، والابتعاد عن التغرير بالبسطاء من المستفتين ، واستدلوا بقول النبي ﷺ : مَنْ تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن [1]

ويرى الباحث أن المفتي يجب أن يعظم أمر الله تعالى ، وأن يكون قدوة لغيره فهو يوقع عن الله وعن رسوله ، ولذلك يجب أن يكون على علم تام بما يقول ، وأن يجتهد في البحث عن الحكم الشرعي الصحيح ، ولا يخجل من أن يقول : سأفتيك غدا أو انتظر أو لا أدري ، فإذا جرؤ على الفتوى بدون روية وخالف نصا قطعيا فهو يضمن ما جناه بقوله ليكون ذلك رادعا له ولغيره ممن يقدمون على الإفتاء والقول بدون وجه حق ، فهو لم يجتهد ولذلك يعاقب لا يثاب لأن الحديث الذي يدعو إلى الإثابة يحدد الاجتهاد وعدم الجرأة على القول على الله بغير علم .

فإذا كان المفتي ليس أهلا للفتوى فيجب عقابه من جهتين الأولى من أولى الأمر لتعديه على أمر ليس من اختصاصه ، والثاني ممن استفتاه فيضمنه نتيجة خطئه في الفتوى فهو كالطبيب الجاهل أو من يدعي القيام بالطب وهو غير

---

[1]) سنن الدار قطني ١٩٥/٣ ، ٢١٦/٤ والحديث فيه عيسي بن عمران والوليد بن مسلم ، قال أبو مسهر : الوليد مدلس

طبيب يحاسب على إهماله وخطئه ليكون ذلك عبرة لنفسه ولغيره ممن يجترؤن على الفتوى بغير علم ، لأن الدين أولى بالرعاية من الأجسام ، والله أعلم .

إذا قام بالفتوى فاسق أو مستور الحال :

الفاسق : الخارج عن منهج الله تعالى الغير ملتزم بشريعته ، ومستور الحال : منافق يبدي خلاف ما يظهر من التقوى والصلاح ، وكلاهما لا يعد قدوة لغيره ، فلو كان قدوة لا تبع شريعة الله تعالى ، وعمل على الالتزام بها يقول الشوكاني : والفاسق لا يصلح مفتيا ، لأن الفتوى من أمور الدين ، والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ، ولا يحل استفتاؤه اتفاقا ، ولا يعتمد على فتوى الفاسق مطلقا ، وجاء في تبصرة الحكام أن الأصل يقتضي أن لا يجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن العدول عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد لأنه نقل لدين الله في الموضوعين [1]

وجاء في إعلام الموقعين أن العمل على جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته لكن يفتي المجتهد الفاسق نفسه [2]

وجاء في المجموع أن المستور هو الذي ظاهره العدالة ، ولم تختبر عدالته باطنا ففيه وجهان : أصحهما جواز فتواه ، لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة والثاني : لا يجوز كالشهادة والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين [3]

---

[1]) انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٥٠

[2]) إعلام الموقعين ٤/٢٣٠

[3]) المجموع للنووي ١/٤٢

ضوابط الفتوى الشرعية

الضوابط لغة :

جمع ضابط وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطا أي حفظه حفظا بليغاً أو حازما ، ومنه قيل : ضبطت البلاد إذا قمت بأمرها قياما حازماً محافظا عليها ، والضبط لزوم الشيء وحبسه وحصره ، والضبط الإتقان والإحكام [1]

الضوابط اصطلاحا:

ورد تعريف الضابط الفقهي في الاصطلاح بأنه حكم كلي ينطبق على جزيئات [2] ، ويشمل القضية الشرعية الكلية المختصة بباب من أبواب الفقه والتي تشتمل على أحكام جزئية موضوعة نحو : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا لأربعة : أم مرضعة ولدك وبنتها ، ومرضعة أخيك ، ومرضعة حفيدك [3]

وقد ذكر السيوطي أنه أقسام الشيء أو تقاسيمه ومثاله : ضابط الولي في الإجبار أقسام أحدها يجبر ويُجْبَر وهو الأب ، والثاني : لا يجبر وهو السيد في العبد على المرجح فيهما ، والثالث : يجبر ولا يُجْبَر وهو السيد في الأمة ، والرابع : عكسه أي لا يجبر ويُجْبَر وهو الولي في السفيه [4]

وتطلق الضوابط الفقهية على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور ، ومثاله : أن الشافعية اشترطوا الانعقاد الجمعة أربعين [5] .

ويقصد بالضوابط الشروط اللازمة لكمال الشيء وإتقانه وإحكامه وهو ما يطلق عليه مصطلح الضوابط في أبسط تعريف لها.

---

[1]) لسان العرب مادة : ضبط

[2]) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٨٨٦/٢ ، دار صادر

[3]) السيوطي : الأشباه والنظائر/٤٨٦

[4]) السابق/٤٧٥

[5]) النووي : الأصول والضوابط/٣٤

أهم الضوابط الفقهية

توفر أهلية الإفتاء في المفتي : الإفتاء توقيع وإخبار عن الله تعالى ، ولذلك يجب تحقق الأهلية في من يقوم بالفتوى ، وتتحقق الأهلية للمفتي بأن يكون مسلما مكلفا ثقة ، وأن يكون مأمونا متنزها عن أمور الفسق ومسقطات المروءة ، وأن يكون فطنا سليم الذهن ، قادراً على الإقناع والاستنباط ، يقول ابن القيم : يجب على الرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة ، عالما بالسنن ، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها وقيل لابن المبارك : متى يفتي الرجل ؟ قال : إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي وقيل ليحيي بن أكثم : متى يجب للرجل أن يفتي ؟ فقال : إذا كان بصيرا بالرأي بصيرا بالأثر يقول ابن القيم : يريدان بالرأي القياس الصحيح ، والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طردا وعكسا [1]

وقد ذكر الإمام أحمد الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي فقال : لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال أولها : أن تكون له نية ، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ، ولا على كلامه نور ، وثانيهما : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة وثالثها : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته ، ورابعها : الكفاية وإلا مضغه الناس ، وخامسها : معرفة الناس [2]

ويشترط أيضا أن يكون المفتي عدلا ثقة لأن الفاسق لا يقبل قوله ، يقول الغزالي : ولا يستفتي إلا من عرف بالعدالة من خلال الاستفاضة والشهرة بين الناس ، وأن من كان مجهولا حاله فيثبت عنه بالسؤال عن عدالته بما يغلب على الظن من قول عدل أو عدلين [3]

---

[1]) إعلام الموقعين ٤٧/١
[2]) السابق ١٩٩/٤
[3]) الغزالي : المستصفى ١٢٥/٢

ويقول الخطيب البغدادي :" ثم يكون عدلا ثقة لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين ، وإن كان بصيرا بها[1]

فإن كان المفتي مستور الحال أي ظاهره العدالة وباطنه غير ذلك فالعلماء أمام فتواه فريقان الأول : الحنابلة والشافعية يرون قبول فتواه لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة ، والثاني : وهو وجه راجح عند الحنابلة والشافعية وفيه لا تقبل فتوى مستور الحال ويقيسون ذلك على عدم قبول شهادته وروايته [2]

ويرى الباحث **أن المفتى لابد أن يكون عدلا ثقة حتى يكون أمينا في نقله وتبليغه في فتواه** وتوقيعه عن الله تعالى ورسوله ، فالعلماء ورثة الأنبياء ، والأنبياء صادقون لم يجرب عليهم كذب ولا نفاق ، قال تعالى :﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أما مستور الحال فلنا الظاهر والله يتولى السرائر فما دام ظاهره العدالة وقوله مؤيد بالأدلة فليس لنا البحث عن بواطنة فهذا موكول لله تعالى الذي يتولى السرائر ويجب على المفتي أن يكون عالما بمقاصد الشريعة فالأحكام بمقاصدها ، والأحكام تعلل بالمصالح الشرعية ، كما يجب إلمامه بمواضع الخلاف بين الفقهاء ، والقدرة على معرفة أدلة أحكامهم ومجالات استنباط الأحكام يقول قتاده من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه ، وقال عطاء لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه [3]

وينبغي أن يكون متبعا القصد والاعتدال في فتواه ، فلا يميل إلى التساهل الذي يخرج الناس من العدل إلى الانحلال ، ولا يميل إلى الشدة المفرطة التي

---

[1]) الخطيب البغدادي : الفقيه والمتفقه ١٥٦/٢

[2]) انظر النووي : آداب الفتوى /٢٠ ، الغزالي : المستصفى ١٥٨/١

[3]) انظر : الموافقات للشاطبي ١١٦/٤

تورث القنوط من رحمة الله تعالى ، وعلى المفتي أن يحمل الناس على التوسط في الأمور من غير إفراط ولا تفريط ، قال سعد بن أبي وقاص : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل [1]

وقال لمعاذ لما اطال بالناس في الصلاة أفتان أنت يا معاذ ... وقال : إن منكم منفرين وقال : سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد تبلغوا [2]

فلابد أن يكون المفتى معتدلا في فتواه ، قاصدا مراعاة المصلحة ، وأن يكون بصيرا بزمانه مواكبا التطورات فيه ، حتى يكون قادرا على إعطاء الفتوى العصرية التي تناسب العصر .

الضابط الثاني التخلق بصفات الإفتاء :

هناك أمور واجبة للمفتي أن يتخلق بها في حياته ليكون قدوة لهذه المكانة التي يؤهل لها ، وهي مكانة التوقيع عن الله تعالى وعن رسوله ، ولذلك ينبغي له أن يتحلى بصفات لازمة له ليكون كفئا للقيام بهذا العمل ، يقول الإمام أحمد لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال أولها : أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور والثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة ، والثالثة : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته ، والرابعة : الكفاية وإلا مقته الناس ، والخامسة : معرفة الناس [3]

ويستدل العلماء على ذلك بقوله تعالى :﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل/٤٢ فالآية توجه إلى سؤال أهل العلم دون تخصيص أو تحديد عالم بعينه ، وقد كان الصحابة لا يتقيدون بعالم محدد بل يسأل كل منهم من يشاء من العلماء ويراهم جميعا في طلب الحق سواء ، فاختلاف الأئمة رحمة

---

[1]) أخرجه أحمد ١٨٣/١ ، والبخاري الحديث رقم ٥٠٧٤ ، ومسلم ١٧٦/٩

[2]) أخرجه البخاري الحديث رقم ٦٧٥٥ والترمذي الحديث رقم ٧٠٩

[3]) إعلام الموقعين ١٩٩/٤

بالأمة فكثيرا ما يجد المستفتي توسعة في مذهب عن مذهب آخر فيأخذ باليسر دون أن يجد مشقة وحرجا ، ولا يعني ذلك البحث عن أيسر العبادات والحلول في المذاهب المختلفة وهو ما يعنى التلفيق بين المذاهب لأن ذلك يخرج المسلم في عبادته بلا عزيمة ، ويجعله غير قادر على الالتزام .

والقول الثاني ذهب إليه بعض العلماء وفيه يدعون إلى وجوب اتباع المفتي مذهبا محددا في فتواه ، ويحتج هذا الفريق بدليلين الأول : أنه لو جاز للمفتي أن يفتي بأي مذهب شاء لأدى ذلك إلى التقاط رخص المذاهب ويتبع هواه ويقصدون المفتي المقلد الذي لا يجتهد ، وهذا يؤدي إلى الانحلال من التكاليف الشرعية والثاني : إن اختيار المقلد مذهبا بعينه يؤكد اعتقاده بأنه الراجح وغيره مرجوح.

ويرى الباحث أن الكتاب والسنة ليس فيهما ما يلزم المسلم اتباع مذهب معين وعلى المسلم أن يختار من الأقوال المذهبية ما يطمئن إليه قلبه ، ويقتنع به عقله ، وبناء على ذلك إن اتبع المسلم مذهبا معينا أو مذاهب مختلفة فلن يضيره إذا حكم عقله وقلبه في الترجيح والاختيار لما يراه مقنعا ، كما يجوز للمفتي أن يفتي بما يراه راجحا ولو كان في ذلك اتباعه مذهباً واحداً طالما كان المفتي على علم وفقه وقدرة على اختيار الراجح المؤيد بالأدلة المقنعة يقول الإمام مالك إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فإن وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافقهما فاتركوه [1]

وقال أحمد بن حنبل : لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا وقال بشر بن الوليد قال أبو يوسف لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا [2]

وخلاصة القول في هذه القضية أنه يجب على المستفتي أن يأخذ بالراجح من الأقوال المؤيد بالأدلة الذي يطمئن إليه قلبه ، وأن يبتعد عن أخذ التيسيرات

---

[1]) الموافقات ٢٨٩/٤ الإحكام لابن حزم ٥٦/٦ ، مطبعة السعادة

[2]) إعلام الموقعين ٢٠١/٢

المختلفة في الموضوع الواحد فيخرج بلا عزيمة ولا عبادة كأن يأخذ في الوضوء مثلا من قول الشافعي بمسح بعض الرأس ، ومن مالك وأبي حنيفة بلمس المرأة وعدم نقض الوضوء بذلك ثم يصلي بهذا الوضوء الذي لم يقل به أحد من أصحاب المذاهب فلابد أن يكون المفتي قاصدا بعمله وجه الله تعالى وأن يكون مخلصا في فتواه لله تعالى لا يجامل ولا يحابي ، ولا يخشى في الحق لومة لائم ، ولا يتزلف لسلطان ، وأن يتحلى بالسكينة والوقار والعفة عما في أيدي الناس ، وأن يكون رفيقا حليما بمن يستفتيه حتى يبوح له بأخص أسراره ، ومن ثم يمكن معرفة حيثيات الموضوع فيساعده ذلك على الفتوى الصحيحة المناسبة للموضوع ، وأن يكون ملما بأحوال الناس عالما بأحوالهم وأخلاقهم متى يستطيع أن يتشدد مع المارق الذي لا يبالي بالحرمات ، وأن يوسع أبواب الرحمة لمن اضطر وأخطأ في جنب الله وبدت عليه أمارات الندم والتوبة .

ويجب على المفتي ألا يتعصب لمذهب محدد ، وأن يقصد وجه الله تعالى في بيان الحق ، وإن كان مخالفا مذهبه ، وأن يبين الحكم للسائل مؤيدا بالأدلة على قوله ، وأن يوجه المستفتي إلى أبواب الحلال والمباح إن أغلق عليه باب الحرام أن يوجهه إلى أبواب الحلال، ولنا في رسول الله ﷺ سوة الحسنة حيث وجه بلالا أن يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الردئ وهذا بيع مكروه فأخبره النبي ﷺ أن يبيع الردئ ويشتري بثمنه من التمر الجيد فقال : بع الجمع بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيبا [1]

ويجب على المفتي ألا يخجل من قول لا أدري إذا كان لا يدري أو يقول سأخبرك في الغد إن شاء الله ، وأن يغير فتواه إذا تبين خطؤها وأن لا يتعالى أن يعترف بخطئه وأن يخبر المستفتي بالصواب حتى لا يعمل بالخطأ فيكون المفتي ضالا مضلا ويحمل وزره ووزر من عمل بفتواه إلى يوم القيامة لتعاليه في الرجوع إلى الحق .

---

[1]) أخرجه البخاري : كتاب المغازي باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر ١٥٥٠/٤ ومسلم : في باب بيع الطعام مثلا بمثل ١٢١٥/٣

الضابط الثالث عدم التقيد بمذهب معين :

اتباع مذهب معين يضيع على المفتي والمستفتي أشياء كثيرة في الفتوى ، فهو يقود المفتى إلى التضيق على نفسه ويلزم المستفتى بمذهبه فيضيق واسعا ، والدين يسر وليس عسراً ، أما الإطلاع على المذاهب الأخرى ومحاولة اختيار الآراء الراجحة المقنعة يعطي للمفتى فرصة التيسير ، ويهيء المستفتي للرضا والقبول عن اقتناع ، ومن ثم تنشأ ثقته في المفتي ويرجع إليه في كل ما يشغل حياته .

وقد اختلف العلماء في هذه القضية إلى فريقين الأول : ذهب إليه الجمهور وهم يرون أنه لا يجب التقيد بمذهب معين [1]

الضابط الرابع تجرد الفتوى عن الهوى :

من أهم الضوابط بالنسبة للمفتي والمستفتي أن يتجرد كل منهما من الهوى لأن من اتبع الهوى هوى ، واتباع الهوى دليل على عدم تحكيم العقل وإذا رأيت الهوى في أمة حكما فاحكم هنالك أن العقل قد ذهبا وإن اتباع الهوى يزين الباطل ، يقول ابن القيم :" فكم من باطل يخرجه الرجل ويحسن لفظه وتنميقه وإخراجه في صورة حق ، وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل ، ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك بل هو أغلب أحوال الناس [2]

الضابط الخامس تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء :

لابد من تحديد موضوع الاستفتاء بدقة حتى تكون الفتوى محكمة ومناسبة للموضوع ، وقد شرع الإفتاء للإجابة عن التساؤلات وبيان ما يستجد للإنسان من عوارض ومستجدات في حياته ، وعلى المفتي أن يهيء المستفتي لقبول فتواه ، وأن يجيبه عما يدور في حياته ، وما يشغله من الأمور التي جاء يسأل عنها ، وإن اقتضى الأمر توضيحا أكثر من المطلوب وضحه المفتي

---

[1]) الآمدي : الإحكام ٣١٨/٤ ، ابن الصلاح : أدب المفتي /٨٧

[2]) إعلام الموقعين ٢٢٩/٤

مقتديا بالنبي ﷺ عندما سئل عن ماء البحر فقال ﷺ هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته [1]

الضابط السادس الاعتماد على الأدلة الشرعية :

يجب أن تعتمد الفتوى على الأدلة الشرعية المؤكدة لمضمونها ، والمؤيدة لصحة الحكم ، وتشتمل الأدلة على القرآن الكريم ، والسنة المطهرة قال تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الأحزاب/٣٦ وقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الحجرات/١

فالحق سبحانه وتعالى يأمر المؤمنين بالرضا بقضاء الله وحكم رسوله ﷺ والتسليم التام له ، وعدم قول أي شيء معترضا على ما جاء به القرآن والسنة فقد ورد عن ابن عباس ﷺ أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ فذكر حديث اللعان ، وقول النبي ﷺ :" أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الإليتين ، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء ، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية ، فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي ﷺ لو ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن [2]

والحديث يشير إلى إقامة الحد على المرأة إذا شابه ولدها الرجل الذي رميت به ، وقد جاء القرآن الكريم بالحكم الصادق والبيان القاطع فلم يعد هناك مجال لقول قائل ويأتي الإجماع في المنزلة الثالثة بعد الكتاب والسنة ، وهو حجة شرعية يجب إتباعها ولا تجوز مخالفتها ، لأن الحكم الشرعي قطعي لا تجب مخالفته ، لأن الأمة لا تجتمع على باطل ، فإذا كان هناك إجماع في قضية يجب إتباعه في القضايا المماثلة في العصور التالية ، ومما يدل على حجية

---

[1]) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح انظر : نيل الأوطار ١٤/١

[2]) انظر : نيل الأوطار ٢٧٢/٦

الإجماع قوله تعالى :" وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ " النساء/٨٣ وقوله تعالى :" وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا " النساء/١١٥ .

ورابع الأدلة هو القياس وهو إلحاق واقعة لا يوجد نص لحكمها بواقعة قد ورد فيها نص لحكمها فيؤخذ الحكم قياسا على الحكم المذكور لتساوي الواقعتين في علة الحكم .

يقول خلاف : إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع ، وثبت أنها تساوي واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها ويكون هذا حكمها شرعا ، ويسع المكلف إتباعه والعمل به .[1]

ودليل حجية القياس قوله تعالى :" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " النساء/٥٩

الضابط السابع الانضباط المنهجي :

السير وفق منهجية محددة واضحة من أهم الضوابط الشرعية للفتوى ، ويعتمد الانضباط المنهجي على أمرين فهم الواقعة وإصدار الحكم ، فالفهم العام للقضية يقتضي جمع المعلومات المتعلقة بها ، وفهم جميع جوانبها ، وتحديد الظروف المحيطة بها ، فالحكم على الشيء ناشئ عن تصوره يقول ابن القيم

---

[1]) علم أصول الفقه /٥٢

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحداهما فهم الواقع والفقه فيه والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتاب أو على لسان رسوله ، في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر [1]

والحكم على القضية يقتضي عدم التسرع حتى لا يقع المفتي في الزلل ، وهذا يقتضي منه تحليل القضية المركبة إلى قضايا بسيطة ، وتحديد العادات والأعراف

التي تحكم الواقعة والتي يأخذ بها الناس في القضايا المماثلة ، واستشارة أهل الرأي ممن يحكمون بالعرف للوقوف على فقه النازلة وتحديد الحكم على أسس دقيقة فالمفتي مطالب بعد تحديد القضية وتقسيمها إلى قضايا جزئية ، ومعرفة العرف والشرع أن يرجع في حكمه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع والقياس فإن لم يجد حلا للقضية في هذه الأربعة اجتهد في استنباط الحكم الشرعي .

يقول صاحب إرشاد الفحول : وعلى المفتي أن يبحث عند حكم الواقعة المعروضة عليه في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه نصا أو ظاهرا تمسك به وأفتى به ، فإن لم يجد نظر في السنة فإن وجد فيها خبرا أو سنة عملية أو تقريرية أخذ بها وأفتى بها ، وقد يتوافر في القضية نصوص من الكتاب والسنة ، فعلى المفتي أن يستجمعها ويرى ما بينها من تكامل في الدلالات من حيث العموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، فلعله يجد نصا عاما يخصصه نص آخر ، أو مطلقا يقيده نص آخر ، كما أن عليه أن ينظر في إجماع العلماء فلعله يجد في المسألة حكما مجمعا عليه فيفتي به ، فإن لم يجد في المسألة نصا ولا إجماعا بحث عن حكمها عن طريق القياس [2]

---

[1]) إعلام الموقعين ٩٤/١

[2]) إرشاد الفحول ٧٣٧/٢

ويقول الشافعي :" ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، وجهة العلم بعد النبي الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها [1]

الضابط الثامن تيسير الفتوى :

التخفيف سمة من سمات سماحة الإسلام ، والتخفيف يقتضي التوسعة والبعد عن التعصب ، لأن ذلك يؤدي إلى الإحراج والتضييق والتعسير يقول تعالى :﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة/٦ وقوله تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة/١٨٥ ، وقال ﷺ " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " [2]
كما نهى النبي ﷺ عن التنطع وهو المغالاة في الدين قال ﷺ:هلك المتنطعون " [3]

والتسير هو الرحمة بالمستفتي والتخفيف عنه ، وعدم التشدد معه ، ولا يعني ذلك الإتيان بشرع جديد أو إسقاط ما شرعه الله تعالى ، أو إحلال ما حرمه الله تعالى ، ولكن التيسير يعتمد على الوسطية في الفتوى ، فخير الأمور الوسط وهو التوسط بين التشدد والتفريط ، حتى لا يتعنت في فتواه ، ومن ثم يكون منفرا للناس ، مبغضا في الدين ، داعيا إلى النفور منه وأن يحمل المفتي المستفتي على الأيسر ، لا الأحوط تقول أم المؤمنين عائشة :" ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما [4]

ومن المتفق عليه أنه لا تكليف إلا بما شرعه الله تعالى ، ولا يجوز لأي إنسان مهما علت مكانته أن يقول بالحل أو الحرمة فيما لم يرد فيه نص أو قياس

---

[1]) الرسالة*٥٠٨
[2]) أخرجه البخاري : كتاب العلم ح١٦٣/١ ، ومسلم : كتاب الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث رقم ١٧٣٢
[3]) مسلم : كتاب العلم ، باب هلك المتطعون حديث رقم ٢٦٧٠
[4]) أخرجه البخاري : كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، وأبو داود ١٤٢/٥

معتمداً على مقدمات واضحة ونتائج ملموسة يقول ابن القيم :" لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا بما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته[1]

وعلى المفتي أن ينظر في الأمور الشائعة بين الناس وأن يترفق بهم ولا يتشدد معهم في الفتوى لأن هذه الأمور تعد مما تقع به البلوى بين المسلمين كأن يكثر الحلف بالطلاق بين طائفة الباعة والتجار وغيرهم بقصد وبغير قصد ، ويكون ذلك بمثال اللغو في الحديث ، فإذا شدد عليهم في الفتوى ضيق عليهم واسعا ، وقد لاحظ شيخ الأزهر الأسبق المراغي تفشي هذه الظاهرة فأخذ برأي ابن تيمية وآراء بعض السلف في قضايا الطلاق وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية ، وكذلك في القول بصحة بيع المعاطاة وهو المعتمد على الأخذ والعطاء بغير لفظ الإيجاب والقبول ، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والحنفية [2]

وقد اشترط الشافعية لصحة البيع أن يتم بالإيجاب والقبول ، وذهب بعض الأحناف إلى انعقاد البيع بالمعاطاة في الأشياء الحقيرة دون النفيسة [3]

ولا يدفع الميل إلى التيسير في الفتوى المفتي إلى الأخذ بالرخص من المذاهب المختلفة فيختار من كل مذهب الأيسر والأهون فيخرج بلا عزيمة ولا دين ، لأن تتبع الرخص في المذاهب المختلفة يعد من التلفيق بين المذاهب وهو ما لم يقل به أحد من أصحاب المذاهب ، وهو ما يعتبر ميلا عن الحق ، واتباعا للهوى ، يقول الشاطبي :" إن اتباع الرخص فيه ترك لاتباع الدليل إلى اتباع الحلاف ، وفيه إفضاء إلى أقوال خارقة للإجماع ، ويؤدي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها [4]

---

[1]) إعلام الموقعين ١٧٥/٤
[2]) ابن قدامة : المغني ٥٦١/٣،
[3]) حاشية ابن عابدين ٤١٣/٤
[4]) الموافقات ٨١/٤

الضابط التاسع مراعاة باب سد الذرائع ومواجهة الحيل :

الذرائع وسائل تفضي إلى عمل المحرمات ، فإذا كان ظاهرها مباحا فإنها تؤدي إلى ارتكاب أفعال محرمة ، ولذلك أغلق الشارع الحكيم كل الوسائط الموصلة إلى الحرام فإذا حرم شيئا فإن كل الطرق الموصلة إليه تكون محرمة ، كتحريم النظرة وهي بداية خيط تحريم الزنا ، وقد قسم القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام هي الأول : ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كالمنع عن سب الأصنام ، عند من يعلم حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها .

والثاني : ما أجمعت الأمة على عدم منعه كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر ، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا ، فإنه لم يقل به أحد ، والثالث : ما اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ، كبيوع الآجال عند المالكية كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول : إنه أخراج من يده خمسة الآن ، وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك والشافعي يقول : ينظر على صورة البيع ، ويحمل الأمر على ظاهرة فيجوز ذلك [1]

فالفتوى الشرعية يجب أن تنظر إلى كل ما يوصل إلى الحرام ، وتغلق أبوابه خشية الوقوع فيه ، أما الحيل فهي اتباع أمر جائز شرعا ليتوصل به إلى عمل محرم يقول الشاطبي : وحقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر [2]

ويشترط في الحيل النية والقصد إلى فعل هذا الأمر المحرم ، فالأعمال بالنيات ، فإذا كانت الذريعة تفضي إلى المحرمات بدون قصد فإن الحيل تفضي إلى المحرمات قصدا فإذا سب المسلم الأوثان فإن ذلك سيكون ذريعة إلى سب إله حق ، وإذا سب المسلم مسلما آخر وذكر أباه أو أمه فإن ذلك سيكون ذريعة

---

[1]) الفروق ٣٢/٢

[2]) الموافقات ١٤٥/٤

إلى أن يسبه الآخر ، ويسب أباه وأمه ، ولهذا يجب على المفتي أن يركز في فتواه على اعتبار سد الذرائع حتى لا تكون وسيلة إلى الوصول إلى ارتكاب المحرمات بغض النظر عن الضرورات التي تبيح المحظورات ، ويجب أن تقدر كل ضرورة بقدرها ولا تنطبق الضرورة على من لا يحتاجها ، فإنها حالة خاصة لمن وقعت به فقط وتقدر بقدرها بما يحفظ على المسلم حياته فقط ، فتحفظ عليه نفسه ودينه وعقله وعرضه وماله وهي الأمور الخمسة التي تحرص على حمايتها الشريعة .

وشروط الضرورات التي تلحق البشر أن تكون مفاجئة لا منتظرة و أن تشكل خطراً واضحا على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال ، أن تكون ملجئة بمعني أنها تضطر الإنسان إلى فعل شيء محظور لخوفه على هلاك نفسه فلا يجد أمامه إلا هذا المحظور فيأخذ منه بقدر ما يحفظ حياته فقط فلا يدخر منه أو يشبع من أكل محرم بل يأخذ منه بقدر ما يبقي حياته ، ويحفظ نفسه فقط .

الضابط العاشر السلامة من الغموض

جعلت الفتوى لبيان حكم شرعي ، والبيان يقتضي الوضوح لأن الغموض يدعو الشخص إلى اجتهاد عقله في فهم المضمون ، وأحيانا يضطره الغموض في الفتوى إلى فهم غير صحيح ينشأ عنه اعتقاد الصحة في شيء محظور فيرتكبه ولذلك يشترط في الفتوى الوضوح حتى لا تحتمل طريقا آخر غير المحدد منها يقول تعالى:﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ النور/٥٤

ويقتضي وضوح الفتوى الابتعاد عن المصطلحات التي يتعذر على المستفتي فهمها وسلامتها من التردد في حسم القضية المسئول عنها ، ولذلك ينبغي الابتعاد عن تضمين الآراء الشاذة والاقتصار على الآراء الواضحة الموثوق من صحتها .

الضابط الحادى عشر : مراعاة مصالح الناس

لقد جعل الحق سبحانه وتعالى الشريعة رحمة للعالمين ، يقول تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ الأنبيـــاء/١٠٧ ، ويقـــول : ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ النحل/٨٩ ، ولهذا نرى أحكام الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير وحمل الخير لمصلحة المسلمين ، يقول ابن القيم :" إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها [1]

ويجب على المفتي ألا يتجاوز في فتواه النصوص المحكمة رغبة في التيسير ، لأن ذلك يؤدي إلى بطلان الفتوى ، ويجب على المفتي مراعاة المصالح المستجدة التي توافق تطورات العصر ، وحاجات التقدم العلمي بشرط ألا تتعارض مع النصوص الشرعية وهذا يقتضي مراعاة المصالح المتغيرة والاجتهاد في تعديل فتاوى السابقين التي لا تناسب تطورات العصر الحديث ، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال يقول ابن القيم :" إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ،

---

[1]) إعلام الموقعين ١/٣

وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل [1] ، وهذا يعتمد على القاعدة الفقهية المشهورة : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان [2]

وإذا نظرنا إلى تجدد الحياة وتطورها فهمنا أنه لابد من تجدد الاجتهاد والفتوى لموافقة تطورات الحياة ، لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وحاكمة لكل أمور البشر ، وهذا يقتضي الاجتهاد وعدم الاقتصار على الفتوى القديمة يقول ابن القيم :" ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم ، وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم ، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل ، وهذا المفتي الجاهل أضر شيء على أديان الناس وأبدانهم [3]

وإذا نظرنا في الشريعة الإسلامية نرى كثيرا من الأمور الفقهية التي استخدمت في عهد الأئمة الأربعة يجب أن تتطور في فحواها لتوافق العصر الحديث كقضية الاحتكار فالقاعدة الشرعية تقول :" من احتكر فهو خاطئ " وقد اقتصر الفقه قديما على احتكار القوت خشية الإضرار بالناس ، وفي العصر الحديث أصبحت هناك أمور كثيرة تعد من ضروريات الحياة ، ولذلك اقتضت الضرورة إلى تغيير مفهوم الاحتكار ليشمل حبس كل ما يضر حبسه سواء أكان قوتا أم غيره ، لأن الحديث يقول :" من احتكر فهو خاطئ " ولم يحدد شيئا بعينه ، فهو صالح لكل زمان ومكان ، وكذلك اقتضت الضرورة في تطورات العصر ، وتلاعب التجار واحتكارهم للسلع المختلفة اقتضى ذلك أن

---

[1]) إعلام الموقعين ١/٣

[2]) القرافي : الفروق ١٢٨.

[3]) ابن القيم : إعلام الموقعين ٧٨/٣

يوضع التسعير للقضاء على تلاعب التجار واحتكارهم ، لرفع الضرر عن البشر ، وإلزام التجار بالعدل [1]

ومن الأمور المستجدة قضية الشورى هل هي ملزمة أم معلمة ؟ فقد جعلها أبو بكر ﷺ في حرب المرتدين معلمة ، ويرى الفقهاء في العصر الحديث أنها ملزمة للحد من طغيان أصحاب النفوذ والسلطان ، وإجماع الأمة على ما ينظم حياتهم ، ويؤلف قلوبهم ، وتقديم المصلحة مقدم على غيره .

الضابط الثاني عشر : مراعاة الزمان والمكان

يجب مراعاة الزمان والمكان في الفتوى فهي تتأثر بتغير الزمان والمكان ، وتتطور لتناسب تطور الأحداث والمستجدات لأن العرف يتغير بتغير الزمان والمكان ، فإذا تغير المكان تغير معه عرف المكان الجديد فإذا كانت الفتوى مبنية على مراعاة ألفاظ بعينها يتعارف أهل هذا المكان على إيقاع الطلاق بها فيجب مراعاة هذه الألفاظ في هذا المكان ، فإذا انتقلنا إلى مكان آخر تتغير فيه الأعراف وجب مراعاة ذلك ، كأن نجد في المكان الجديد استخدام ألفاظ تعارف أسلافهم على أنها من ألفاظ الطلاق ، وهي بينهم ألفاظ تعد من اللغو ، وليست من صريح الألفاظ الدالة على لفظ الطلاق التي يقع بها الطلاق سواء أكان القائل جاداً أو غير جاد روي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة [2]

فإذا كان تغير المنكر سيترتب عليه منكر أكبر منه فلا يسوغ إنكاره قال ﷺ لعائشة ﷺ : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة ، ولجعلت لها بابين [3] ، ويقول ابن القيم : سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر ، لأنها تصد عن ذكر

---

[1]) انظر رد المختار على الدر لمختار ٤٠١/٦

[2]) صححه الحاكم : بلوغ المرام الحديث رقم ١٠٧٥ ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب رقم ١١٠٤

[3]) أخرجه النسائي والترمذي عن عائشة وقال : حديث صحيح حديث رقم ٥٣٢٦

الله وعن الصلاة ، وهؤلاء قوم يصدهم الخمر عن قتل النفوس ، وسبي الذرية ، وأخذ الأموال فدعهم [1]

ونقف أمام حديث رسول الله ﷺ في صدقة الفطر حيث قال ﷺ بوجوب إخراج صدقة الفطر بإخراج صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط ، وكانت هذه الأصناف هي غالب قوت البلاد آنذاك ، ولذلك تغير الزمان والمكان ، وانتقلنا إلى أماكن جديدة ليست هذه الأصناف من غالب أقوات أهلها ، ولذا قال العلماء : يجوز إخراج الزكاة من الذرة أو الأرز أو القمح وغيرها إذا كانت هذه الأصناف غالب أقوات البلد ، وعللوا ذلك بأن الأصناف الواردة في الحديث الشريف إنما جاءت لأنها كانت هي غالب أقوات أهل المدينة ، ولم تأت على سبيل الحصر والتخصيص [2]

والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال ، وذلك كله من دين الله تعالى ، فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم [3]

الضابط الثالث عشر: جماعية الفتوى

ويقصد بها اعتماد الفتوى على تشاور الفقهاء واتحاد آرائهم على قضية واحدة وتحديد حكم واحد يوافق الإجماع ، فالأمة لا تجتمع على ضلالة ، ويكون ذلك أكثر تأثيرا في القضايا المستحدثة التي لها طابع العموم وتهم جمهور الناس ، سواء أكان ذلك على المستوى المحلي أم الدولي ، وتكون الفتوى جماعية إذا وافق عليها جميع أعضاء المجموعة ، المشكلة من مجلس الإفتاء أو أغلبيتهم ، وتعتمد جماعية الفتوى في القضايا المستحدثة على ما رواه سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب ﷺ حين قال : قلت : يا رسول الله

---

[1]) إعلام الموقعين ٣/٥

[2]) انظر : أصول الدعوة/١٦٨

[3]) انظر : إعلام الموقعين ٤/٢٢٠

الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه منك سنة قال : أجمعوا له العالمين ، من المؤمنين ، فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأي واحد [1]

ولنا في النبي ﷺ وأصحابه الأسوة الحسنة ، فقد كان أبو بكر الصديق ﷺ إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضي به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضي به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضي فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر ﷺ يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضي فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، والإ جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[2].

وقد دعا عمر بن الخطاب ﷺ ولاة الأقاليم باتباع المنهج القويم في الفتوى حيث قال لشريح : إذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض به ، ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ﷺ فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس [3]

وامتد هذا الإقتداء بصحابة النبي ﷺ في اتباع المنهج الجماعي فرأينا عمر بن عبد العزيز ﷺ وقد أنشأ مجلسا من فقهاء المدينة وصلحائها ليستعين بهم في استنباط الأحكام والاستفادة برأيهم ، وذلك عندما كان واليا على المدينة قبل أن يصير خليفة روي أنه لما ولي أمر المدينة نزل دار مروان ، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة وهم عروة بن الزبير ، وعبد الله بن عبد الله بن عيينة ، وأبو بكر بن سليمان ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن

---

[1]) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ١٧٨/١
[2]) إعلام الموقعين ٦٢/١
[3]) إعلام الموقعين ٦٢/١

عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عامر وخارجة بن زيد ، وهم آنذاك سادة فقهاء فلما دخلوا عليه أجلسهم ، ثم حمد الله وأثنى عليه وقال : إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ، وتكونون فيه أعوانا على الحق ، ما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم ، أو برأي من حضر منكم [1].

وقد استمر الإجماع في الفتوى حتى الدولة الأموية وفي بداية عهد بني أمية مال الاجتهاد والفتوى إلى الفردية ، في ظل ملوك وأمراء بني أمية الذين غيروا الحكم إلى وراثة وخشي المسلمون من تحويل الفتوى إلى ما يخدم السياسة بعيدا عن الدين ومصلحة الأمة أما في العصر الحديث فقد أدرك المسلمون الخطر المحدق بهم من التطورات العصرية والمطامع الاستعمارية والغزو العلماني فأتجهوا إلى الفتوى الجماعية لمواجهة هذه الأخطار لأن الفتوى الجماعية تعمل على فهم الموضوع والإحاطة به من كل الاتجاهات ، وتحديد آراء واتجاهات لجنة الفتوى وتوجيهها نحو الهدف الصحيح من وجهة نظر جماعية شاملة لا فردية قاصرة ، فالنظرة الجماعية متكاملة شاملة بعيدة عن الانحراف والتعصب المذهبي الذي يكون ثمرة من ثمار النظرة الفردية في الأمور .

الضابط الرابع عشر : مراعاة مقتضى الحال في الفتوى

يعتمد هذا الضابط على مراعاة حالة المستفتي وثقافته ووجوب تقديم الفتوى المناسبة لحالته فإن كان يحتاج إلى الإجمال تجمل له الفتوى ، وإن كان لا يستطيع إدراك الأمور تفصل له ويراعي في ذلك عدم الإجمال إذا اقتضى المقام التفصيل ، لأن إجمال الفتوى يجعل الحكم واحدا لصور مختلفة تختلف الفتوى باختلافها ، وعلى المفتي أن يسأل المستفتي عن كل جوانب موضوعه حتى يصوغ الحكم علما دقيقا على ما سمع ، يقول ابن القيم :" وقد استفصل النبي ﷺ ما عزا لما أقر بالزنا هل وجد منه مقدماته أو حقيقته ؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله : هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر ، أم هو عاقل ؟ فلما

---

[1]) علي حسب الله : أصول التشريع الإسلامي /١٢٨

والضياع فالشريعة الإسلامية تقوم مقاصدها على حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض وتحفظ الدين من كيد الجاهلين ، وتنغيص الحاقدين ، الذين يبغون شريعة الله معوجة قائمة على الضعف والهوان ، والغي والخسران ، يقول تعالى :" وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ" آل عمران/٨٥ وقد دعا النبي ﷺ إلى الطريق المستقيم ، وكان قدوة للمسلمين ، وبين لهم أهمية اتباع الصراط المستقيم والنهج السليم يقول تعالى :﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ يوسف/١٠٨ وجاء بعده ﷺ الصحابة والتابعون ، وكانوا أئمة يهدون إلى الحق وهم بالنبي ﷺ مقتدون ، وقد تحملوا المشاق ، وصبروا على أذى الجاهلين ، يقول تعالى :﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ السجدة/٢٤ يروى الذهبي عن جعفر بن عبد الله قال : كنا عند مالك ، فجاءه رجل ، فقال : يا أبا عبد الله ،" الرحمن على العرش استوى" طه/٥ كيف استوى ؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته ، فنظر إلى الأرض ، وجعل ينكت بعود في يده حتى علاه الرحضاء – العرق – ثم رفع رأسه ، ورمى بالعود وقال : الكيف منه غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأظنك صاحب بدعة ، وأمر به فأخرج [1]

الواضح أن السائل يسأل عن التجسيم والتشبيه ، والتصوير ، ويريد أن يصل إلى قضية أخرى وهي ضرورة الإيمان بالمحسوس فقط ومن ثم ينفي وجود الله تعالى من ناحية ، ومن ناحية أخرى يدعو إلى التشبيه والتجسيم

---

[1]) الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٠٠/٩

المادي الذي يتنزه الله تعالى عنه ، ويريد أن يشكك الناس في عقيدتهم فهو صاحب بدعة يزين الباطل ، وينكر الحق ، ولذلك أفحمه الإمام وأمر بإخراجه ليكون عبرة لغيره من الذين يريدون الخوض في الذات الإلهية ، والواجب على المسلم أن يؤمن بصفات الله تعالى على الوجه المناسب لقوله تعالى :

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ الشورى/١١

وعندما سئل الإمام أحمد بن حنبل عن القرآن من الجهمية الذين يقدمون المعقولات على وحي السماء ، وانتشرت في عهده فتنة خلق القرآن يقول الذهبي فإن الأمة ما زالت على أن القرآن العظيم كلام الله تعالى ، ووحيه وتنزيله ، لا يعرفون غير ذلك حتى نبغ لهم القول بأن كلام الله مخلوق مجعول فأنكر ذلك العلماء [1]

ويقول الشاطبي :" فرأيت أن الهلاك في اتباع البدعة ، واتباع السنة هو النجاة ، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئا فأخذت في ذلك في حكم التدريج في بعض الأمور فقامت علي القيامة [2]

ومن القضايا التي وقف أمامها الشاطبي مبينا حكم الرجوع إلى السنة والابتعاد عن البدع لأن كل بدعة ضلالة ، والمسلم مطالب بالاتباع والاقتداء ، فلما سئل عن تكبير العيدين بصوت واحد وقيل له إنه من بدع الخير التي شهد الشرع باعتبار حسنها فأجاب " الحمد لله " ، أما من لم يكبر في مواضع التكبير فقد فاتته سنة النبي ﷺ والاقتداء بالسلف الصالح ، وكفى بذلك خسرانا ، وأما قول القائل : إن التكبير على صوت واحد فيه الأجر ، فإن أثبت ذلك نقلا صريحا لا احتمال فيه عن السلف صح الأجر وإلا فلا أجر فيه البتة ، أما قوله :

---

[1]) سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١١

[2]) الاعتصام/٢٧

إنه من بدع الخير التي شهد الشرع بحسنها فغلط ، إذ لا بدعة في الدنيا يشهد الشرع باعتبار حسنها ، بل الأمر بضد ذلك لقوله ﷺ : كل بدعة ضلالة [1]

ويرى الباحث أن الدين تام ، وأن الرسول ﷺ لم يخف عن الأمة شيئا يقول تعالى :" اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا " فمن أراد الزيادة على الدين يكون بذلك مدعيا باطلا لأن الحق قال إن الدين كامل ، وأن الرسول لم يخف شيئا في بلاغه عن الله تعالى قال تعالى :" يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس " وليس هناك بدعة حسنة ولا غير ذلك فهي بدعة وقد قال النبي ﷺ :" كل محدثة بدعة " وهي نكرة تفيد الشمول ، وكل بدعة ضلالة فتشمل كل البدع حلوها ومرها ، وفي ذلك نجد إغلاق باب الاستحسان للأهواء والإعجاب بالأعمال ، فمن أراد أن يعمل فله في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة ، وله في الإتباع والإقتداء الأجر والثواب أما من أعجب بعمله ، ورضيتا بأن يقوم ببدع لم يفعلها النبي ﷺ وهو القدوة فقد شرع لنفسه ، واتبع هواه وابتعد عن الحق وإن ظن أنه طائع لله تعالى والله أعلم .

ظهور القواعد الفقهية وتطورها

كان نشأتها في عصر النبي ﷺ حتى القرن الثالث الهجري مرورا بالصحابة والتابعين ، فقد كانت في عهد النبي ﷺ قائمة على أحاديثه الصحيحة التي أصبحت نصا يعتمد عليه في أحكام الفتوى ، وكان المفتي هو النبي ﷺ أو أحد أصحابه من بعده ، كقوله ﷺ : الخراج بالضمان ، والعجماء جرحها جُبَار [2]

والمعني ينفي الضمان عن الضرر والأتلاف الذي تسببه البهيمة من تلقاء نفسها وفي عصر الصحابة والتابعين اعتمد الصحابة على الأسس الفقهية التي وضعها النبي ﷺ وصحابته بجانب قدراتهم على الاجتهاد والقياس ، حتى نصل إلى عصر أئمة الفقه الأربعة لنرى كيف دون هؤلاء أحكام الفقه وأصوله في

---

[1]) فتاوى الشاطبي /٢٠٢

[2]) البخاري كتاب الديات ٢٨ برقم ٦٩١٢

مذاهبهم كما في كتاب الذم للشافعي حيث يقول في إحدى قواعده : الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه [1] وقوله : إذا ضاق الأمر اتسع ، وكما أورد الإمام أحمد بعض المسائل في كتابه المسائل مثل : كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن وقوله : كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه ، وأما غير ذلك فرخص فيه [2]

ومن أئمة الفقه أيضا ابن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣ هـ صاحب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد الذي أورد قواعد فقهية ثمينة تدل على التعليل والتأصيل عند تعليقه على حديث وتوجيه بعض الآراء الفقهية المستنبطة منه كقاعدة : الأصل براءة الذمة ، والأشياء على الإباحة ، فإذا وصلنا القرن الرابع الهجري وما بعده نجد أن هذا العصر عصر القواعد الذهبي حيث جمع ابن الدباس ١٧ قاعدة كلية في مذهب الإمام أبي حنيفة ، ثم جاء بعده الكرخي ت ٣٤٠ هـ حيث وضع في رسالته ٣٧ قاعدة فقهية ، وقد جاء بعده محمد بن الحارث الخشني المالكي ت ٣٦١ ووضع أصول الفتيا في كتابه ، ثم جاء من بعده في القرن الخامس الهجري الإمام الدبوسي عبد الله بن عمر الحنفي ت ٤٣٠هـ ، فوضع كتابه تأسيس النظر ووضع به طائفة من الضوابط الفقهية الخاصة بموضوع معين من القواعد الكلية مع التفريع عليها [3]

فإذا وصلنا إلى ق ٦هـ نجد الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمر قندي ت ٥٤٠هـ في كتابه إيضاح القواعد ، ثم بعده في ق ٧هـ الإمام محمد بن إبراهيم الجاجر ت ٦١٣هـ صاحب كتاب القواعد في فروع الشافعية ، وبعده العز بن عبد السلام صاحب قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، وفي ق ٨هـ نجد الأشباه والنظائر لابن الوكيل الشافعي ت ٧١٦هـ والقواعد للمقري ت ٧٥٨هـ وغيره من المراجع التي دونت القواعد الفقهية كالقواعد في الفقه لابن رجب ت

---

[1]) الذم ٢٣٦/٣

[2]) أبو داود السجستاني : مسائل الإمام أحمد/٢٠٣

[3]) انظر : وفيات الأعيان ٢٥٣/١

يندرج تحتها جزئيات كثيرة يتحدد أحكامها من تلك القواعد وهي تنطبق على معظم الجزيئات غالبا ، فالجمهور يرون أن القاعدة الفقهية تكون كلية ، ويرى بعض الحنفية أن القاعدة الفقهية تكون أغلبية ظنية ، ويرى الباحث أن القاعدة الفقهية يجب أن تكون كلية ، لأن الاستثناءات لا تشكل نسبة يعتد بها في الدلالة والشاذ لا يقاس عليه يقول ابن القيم : شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة ، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور [1]

ويرى محمد الشريف أن القاعدة الفقهية قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها [2]"

أهمية القاعدة الفقهية :

تتخلص أهمية القاعدة الفقهية في الكشف عن الجزيئات التي يتحقق فيها معنى القاعدة ومناطها ، كما أن فهم القواعد الفقهية يعين على درك مقاصد الشريعة ومبادئها التي بنيت عليها ، وهذا يؤدي إلى تقليل خطأ المجتهدين في فقه النوازل والمستجدات ، يقول القرافي : والقواعد الفقهية جليلة المدد كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع ، وحكمه ولكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه ، وإن اتفقت الإشارة إليه ، هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل ، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بهم يعظم قدر الفقيه ، ويشرف ويظهر رونق الفقيه ، ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع ، وجاز قصب السبق فيها برع ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع ،واختلفت وتزلزلت خواطره فيها ، واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ جزئياته التي لا تتناهي ، وانتهي العمر ولم تقص نفسه من طلب مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغني عن

---

[1]) إعلام الموقعين ١٠١/٢

[2]) مقدمة تحقيق المجموع المذهب ٢٥/١

حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقص عند غيره وتناسب وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ، فبين المغامين شأ بعيد ، وبين المنزلتين تفاوت شديد " [1]

ولهذا ينبغي أن يكون الفقيه على علم بالقضايا الكلية التي يستطيع من خلالها الحكم على القضايا الجزئية لأن هذه القضايا الكلية تضبط للفقيه أصول المذهب يقول ابن رجب : وهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد " [2]

موقف المذاهب من القواعد الفقهية :

انقسم العلماء فريقين أمام الاستدلال بالقواعد الفقهية ولكل فريق منهما أولته التي يستند إليها في حكمه ، فالمانعون أي الذين يمنعون الاستدلال بالقواعد الفقهية يعتمدون على أن القواعد الفقهية كاشفة عن مسار جملة من الفروع الفقهية ، فهي أمارات معرّفة فحسب ، هذا هو القدر المتيقن في علاقة القواعد بفروعها الفقهية ، وجعل القاعدة الفقهية باعثا للأحكام ، بحيث تكون بمنزلة الدليل الذي تخرج علي الفروع ، فهذا القدر مشكوك فيه ، والمتيقن عدمه فتعين اطراح الشك ولزوم اليقين ، ما لم تثبت الحجية بدليل من خارج القاعدة مثل أن يرد النص بمقتضاها " [3]

ويرون أيضا أن القواعد الفقهية في حقيقتها أغلبية وليست كلية ، ووضعها بالكلية تسامح وهي تعتمد على الأغلبية لأن الاستقراء التام غير ثابت لها ، ولا يتحقق على جميع أفرادها ، إذن فإطلاق كليتها دعوى على خلاف الأصل وهي تفتقر إلى دليل ، وهذا يقتضي عدم الحكم بكليتها وحجتيها ، " وإذا ثبتت أغلبية

---

[1]) الفروق ٦/١
[2]) القواعد لابن رجب/٣
[3]) المحصول للرازي ١٦١/٦

القواعد الفقهية ، فقد جاز أن يكون الفرع المستدل عليه بالقاعدة الفقهية خارجا عن نطاق القاعدة ، ومندرجا تحت الاستثناءات الخارجة عن مقتضاها ، فنكون بذلك قد أعطينا الفرع حكم نقيضه وهو باطل قطعا لا بتنائه على دليل موهوم ، وما كان كذلك لم يجز جعله دليلا على الإلحاق ، ولا اتخاذه أصلا تبني عليه الأحكام ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به [1]

ويستدلون أيضا بأن العلوم مقدمات تبني عليها ثمرات ونتائج ، والقواعد الفقهية إنما هي ثمرات ناتجة عن تصفح الفروع الفقهية واستقرائها ، وإن القول بجواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية وجعلها حجة في بناء الأحكام إنما يقتضي تحكيم الثمرة بجعلها أصلا وهذا مخالف لمنطق العلوم وبدهياتها ، فكيف تجعل الثمرة أصلا تبني عليه مقدماتها [2]

كما يرون أن إثبات الأصول يكون بالأدلة القطعية الكلية لا الجزئية الظنية ، لأنه " لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن ؛ لأنه تشريع ، ولم تتعبد بالظن إلا في الفروع " [3]

وهذا يرجع إلى اعتماد القواعد الفقهية في نظرهم على الصنعة محل النزاع لأنها تثبت بطريق الاستقراء الناقص وهو طريق مظنون ، فقد صح إبطال الاستدلال بالقواعد الفقهية " [4]

أما الفريق الثاني وهم المثبتون وهم يحتجون بأن الحق سبحانه وتعالى نزل القرآن الكريم تبيانا لكل شيء يقول تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ النحل/٨٩ وقوله تعالى :﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ الأنعام/٣٨

---

[1]) انظر : المدخل الفقهي العام : مصطفي الزرقا ٩٤٨/٢
[2]) الوجيز للبورنو/٣٢
[3]) الموافقات ٢٠/١
[4]) السابق ٢٠/١

يرى أصحاب هذا الرأي وهم المثبتون الاحتجاج بالقواعد الفقهية أن الحق سبحانه وتعالى بين الحق شاملا كاملا ولم يترك شيئا لم يوضحه لأنه وضح الكليات وهي تحتوي على جزئيات ، يقول الطوفي : إن الكتاب لم يصرح فيه بأحكام جميع الجزئيات على جهة التفصيل والتعيين ، فوجب حمل البيان الكلي فيه على ما ذكرناه من تمهيد طرق الاعتبار الكلية ، وإلا فأين في الكتاب مسألة الجد مع الأخوة ، ومسالة العول ، وأين فيه مسألة المبتوتة والمغوضة ونحوها ، وفي جميع ذلك لله فيه حكم شرعي [1]

ويؤكد الشافعي أن الدين نزل كاملا ، فلا يوجد حكم في نازلة إلا وله أساس في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ فيقول : فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهوى فيها " [2]

كما يستدل المثبتون بما قاله عمر بن الخطاب لأبي موسي الأشعري في توضيح وتأكيد الاستناء إلى القواعد الكلية في حسم المسائل الفرعية المتعلقة بها ، يقول عمر ﷺ :" ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس قرآنا ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، وأعرف الأمثال والأشباه ، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق " [3]

وفي قول عمر ﷺ ما يؤكد أهمية الاجتهاد بإلحاق الفروع بالأصول ، واستنباط الأحكام الجزئية من المقدمات الكلية في الأمور الفقهية الكلية التي يتعلق بها أحكام جزئية حيث يعتمد الاجتهاد على تخريج الفروع على القواعد الفقهية لأن الاجتهاد يكون في الفروع لا في المسائل الكلية أو القواعد الكلية ، حيث لا نص ولا إجماع ، ومن ثم يرجع الفروع إلى القواعد الفقهية الكلية ، وبناء الحكم على القاعدة الفقهية الكلية خير من الرأي والاستحسان .

---

[1]) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٧٠
[2]) الرسالة /٢٠
[3]) إعلام الموقعين ١/٨٥

حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية :

إذا كانت القاعدة الفقهية نصا قرآنيا أو حديثا أو ثمرة إجماع فهي دليل شرعي يعتمد عليه في استخلاص الأحكام الفرعية المتعلقة بها ، مثل القاعدة القائلة : إن العادة محكمة وما يندرج تحتها من أحكام فرعية تتعلق بالعرف وتغيره بتغير الزمان والمكان ، وكذلك قاعدة سد الذرائع وما يترتب عليها من الحكم بتضييق كل باب يوصل إلى المحرمات سداً لذرائع الفتنة ، يقول السرخسي في استنباط حكم يتعلق بقاعدة سد الذرائع وتحريم النظر إلى المرأة مؤكداً أنه في موطن تفرضها العادة لإقامة الحجة والدليل يفترض على الإنسان أن ينظر إلى المرأة فيقول : فأما النظر إليها عن شهوة فلا يحل بحال إلا عند الضرورة وهو ما إذا دعي إلى الشهادة عليها أو كان حاكما ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها ، لأنه لا يجد بدا من النظر في هذا الموضع والضرورات تبيح المحظورات [1]

ويرى بعض العلماء أن القواعد الفقهية مجرد شواهد يستأنس بها الفقيه ، وتؤيد قوله ولا ترتقي أن تكون دليلا يعتمد عليه لأنها أغلبية وليست كلية ، وأن المستثنيات فيها كثيرة ، ويحتمل أن يكون الفرع المسئول عنه مما يشمله الاستثناء ، كما يرون أنها تثبت بالاستقراء ، وكثير منها لا يستند إلى استقراء تطمئن إليه النفوس يقول ابن نجيم : لا تجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية [2]

ويرى الباحث أن معظم الفقهاء أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها يعد ضابطا جامعا لكثير من المسائل ، وذكر هذه القواعد يساعد على الاستئناس بالمسائل الفقهية ويكون وسيلة لتقريرها في الأذهان ، ومن ثم يجب الاعتماد على القواعد الفقهية في تقرير الأحكام في القضايا المعاصرة .

---

[1]) المبسوط ١٥٤/١٠

[2]) غمز عيون البصائر للحموي ١٧/١

وقد ذهب بعض العلماء كالقرافي والطوفي المرداوي والعز بن عبد السلام وغيرهم إلى جواز الاعتماد على القواعد في الحكم والقضاء والفتوى لأن الاستثناء لا يمنع الاحتجاج بل هو مساعد على ترجيح الأراء عند الاختلاف ، ومن المتفق عليه أنه " إذا قام دليل على إخراج بعض الجزئيات عمل بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات ، وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك [1]

والقواعد الفقهية مصدر مشروع معتمد يتعرف منه على أحكام المستجدات التي لم يرد فيها نص لا في الكتاب ولا في السنة ولا الإجماع ، فالقواعد تساعد المفتي والمجتهد في استنباط الحكم الشرعي فتكون القاعدة أساس الحكم في كثير من المسائل الفقهية كقول العلماء : من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ لا يعتبر حضوره ولا علمه

وعلى المفتي أن يصور المسألة محل الاجتهاد في فرع فقهي لم يرد فيه نص ولا حكم أو إجماع ، كما في المسائل الفقهية المستجدة في حياتنا المعاصرة كمسألة حكم بيع الخلو للعقار أو الممتلكات ، وهي مسألة لم يرد فيها نص أم حكم فكيف يحكم فيها المفتي ؟

إذا أمعنا النظر في هذه القضية رأيناها تندرج تحت قاعدة فقهية كلية وهي أن الأصل في المعاملات الإباحة ، وفي مجال العرف والعادة والعرف الصحيح يكون وسيلة من وسائل الحكم كحكم اجتماع أهل الميت للتعزية ، فإذا طبقنا قاعدة العرف الصحيح للشائع التي تنطلق من القاعدة الفقهية : العادة محكمة فهل نحكم وفق القاعدة الفقهية أم نستأنس بها في الحكم أم نرفضها لأنها تعتمد على الاستقراء والظن ؟

يرى الباحث أنه يجب الاستئناس بالقواعد الفقهية في الحكم على المستجدات والأحداث ، لأن الحكم هنا سيكون على رأي الأغلبية ، وبذلك يكون أقرب إلى الصواب ، وأكثر تأكيدا من حكم لا يعتمد على قاعدة فقهية.

---

[1]) الموافقات ٨٣/٢

آراء المانعين الاستدلال بالقواعد الفقهية :

الجويني : نسب إليه القول بالمنع في قوله : وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما ، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسك الذي مهدته في الزمان الخالي ، ولست أقصد الاستدلال بهما ، فإن الزمان إذا فرض خاليا عن التقاريع والتفاصيل ، لم يستند أهل الزمان إلى مقطوع به ، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون ، فالمثلان أحدهما في الإباحة والثاني في براءة الذمة [1]

ويلاحظ الباحث أن الجويني يصف الزمان بأنه خال عن تقاريع فقه وتفاصيل الأحكام ، فلابد أن نرجع إلى الأحكام القطعية لا الظنية ، يقول الجويني : فإذا تقرر هذا نقول : المقصود الكلي من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرحا ، والأس من المبني ، وتوضح أنها منشأ التفاريع ، وإليه انصراف الجميع ، والمسائل الناشئة منها تنعطف عليها انعطاف بني المهود من الحاضنة إلى حجرها ، وتآزر إليها كما تأرز الحية إلى حجرها [2]

وإذا تأملنا قوله في أحكام الطهارة :" ولو تردد الإنسان في نجاسة شيء وطهارته ، ولم يجد من يخبره بنجاسته أو طهارته مفتيا أو ناقلا فمقتضى هذه الحالة الأخذ بالطهارة فإنه قد تقرر في قاعدة الشريعة أن من شك في طهارة ثوب ونجاسته فله الأخذ بطهارته ، فإذا عسر درك الطهارة من المذاهب وخلى الزمان عن مستقل بمذهب علماء الشريعة فالوجه رد المر إلى ما ظهر في قاعدة الشرع أنه الأغلب [3]

---

[1]) غياث الأمم للجويني/ تحقيق مصطفي حلمي : دار الدعوة الإسكندرية ط٣ سنة ١٩٩٠

[2]) السابق /٢٧٢

[3]) السابق/٢٧٤

من كلام الجويني تفهم أنه تعتمد على القواعد الفقهية ، ويستدل بها في الأحكام الجديدة التي لم يرد فيها حكم مسبق ناشئ عن البحث في نص أو إجماع ، فهو يستدل بالغالب من الأحكام الشرعية وهو ناشئ عن القواعد الفقهية

ابن نجيم : يقول عن القواعد الفقهية الأول ؛ معرفة القواعد الفقهية التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها ، وهي أصول الفقه في الحقيقة [1]

إن ابن نجيم يرى رد الفروع إلى الأصول ليسهل الحكم عليها حكما صحيحا فيقول " ترد الفروع إليها " ، والمراد برد الفروع إليها استخراجها منها ، وطريق الاستخراج أن تضم كبرى إلى الصغرى سهلة الحصول كأن يقال مثلا : هذا الثوب لا تزول طهارته بالغسل ، وبهذا التقرير يظهر أن لا حاجة إلى قوله : وفرعوا الأحكام عليها وهي تؤكد أهمية الاستدلال بالقواعد الفقهية لا بردها ورفضها .

وقد نقل الحموي عن ابن نجيم قوله في الفوائد الزينية : لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه [2]

وهذا القول لم يعثر عليه الباحث في الفوائد الزينية التي أشير إليها وهو يخالف منهج ابن نجيم في الأشباه والنظائر وهو يعتمد على القواعد الفقهية في استنباط الأحكام الفرعية للمستجدات من وقائع الحياة

وإن غالبية الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية ، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، وتلك القواعد مسلمة " معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر ، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ، ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان [3]

---

[1]) الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٠

[2]) غمز البصائر للحموي ٣٧/١

[3]) مجلة الأحكام العدلية /١٦ ط١٩٨/٥م

طرائق إثبات القواعد الفقهية :

يمكن إثبات القواعد الفقهية بإرجاعها إلى ثلاث طرائق هي : النص والاستقراء والاستدلال ، فالنص : وفيه تأتي القاعدة الفقهية مطابقة للفظ النص أو معناه في كتاب الله أو في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ كقوله ﷺ :﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ [1] فإن هذا اللفظ مطابق للقاعدة الفقهية : الضرر يزال ، وكذلك قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى[2] فالحديث قد استخدمه العلماء نصا لقاعدة فقهية هي : الأمور بمقاصدها

الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية :

الضوابط الفقهية تختص بباب معين فالقاعدة الفقهية المختصة بباب معين تسمى ضابط فقهي كقول العلماء : البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر [3] ومثله قوله ﷺ : ما اسكر كثيرة فقليلة حرام " [4]

مطابقة النص لمعنى القاعدة الفقهية :

إذا طابق لفظ النص الشرعي معني النص كأن يطابق لفظ القاعدة الشرعية معني النص في القاعدة الفقهية الكلية كقولنا العادة محكمة ، وهي تطابق مجموعة من النصوص الشرعية لا باللفظ ولكن بالمعني ، ومثلها قوله تعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾ الأعراف /٩٩ ، ومثل قولنا : المشقة تجلب التيسير " فهي تطابق معني قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة/١٨٥ وقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج/٧٨

ومن القواعد الفقهية المطابقة لمعنى النص قول العلماء : اليقين لا يزال بالشك وهي تطابق معني قوله ﷺ : فليطرح الشك وليبْن على ما استيقن [1]

---

[1]) رواه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢
[2]) البخاري ١ ، ومسلم ١٩٠٧
[3]) أخرجه البيهقي ٢٥٢/١٠

وهنا نرى أن القاعدة الفقهية تثبت إذا طابق النص معني القاعدة الفقهية أم لفظها ، بحيث تكون النص ظاهر المطابقة لمعنى القاعدة ، وألا يكون النص منسوخا لأنه لا يقاس على منسوخ .

الاستدلال : والاستدلال طلب الدليل وإقامته وهو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي ، يقول السمعاني : هو طلب الحكم بالاستدلال بمعاني النصوص[٢]

ويقول القرافي : هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة [٣]

ويرى الشاطبي أن كل أصل لم يشهد له نص معين ، وكان ملائما لتصرفات الشرع ، ومأخوذا معناه من أدلته ، فهو صحيح يبني عليه ، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته ، مقطوعا ، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها ، دون انضمام غيرها إليها كما تقدم ، لأن ذلك كالمتعذر [٤]

وإذا ثبتت القاعدة الفقهية بطريقة من طرائق الاستدلال فإنها تصلح لتكون دليلا عند المجتهدين يتوصل من خلاله إلى الحكم النهائي الصحيح .

الاستقراء :

وهو يعتمد على دراسة أمور جزئية للحكم على جزئيات تشكل كلا يحكم عليه ، فتتبع الجزئيات للوصول إلى حكم عام يشمل الجميع ، والاستقراء نوعان ناقص : وهو إثبات الحكم الكلي إذا ثبت في أكثر الجزئيات وهو ما يطلق عليه عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأعم والأغلب [٥]

---

[١]) رواه مسلم برقم ٥٧١

[٢]) القواطع للسمعاني/٢٥٩

[٣]) شرح تنقيح الفصول للقرافي /٤٥٠

[٤]) الموافقات ٢٧/١

[٥]) الآيات البينات للعبادي ٢٤٨/٤

ويرى جمهور الأصوليين إلى أن الاستقراء الناقص يفيد الظن الغالب لذاته دون الحاجة إلى قرينة من خارجه ، ومن ثم يتعين القول بحجيته ، لأن العمل بالظن الراجح متعين عملا بالحديث :" نحن نحكم بالظاهر " [1]

ويرى العلماء أن كثرة الفروع والجزئيات تؤثر في قوة الاستقراء وضعفه ، فكلما كانت الجزئيات أكثر كان الظن أغلب وأقوى والاستقراء أوثق

ويرى الرازي أن الاستقراء الناقص لا يفيد الظن لذاته ، ويشترط لبلوغه رتبة الظن اعتضاده بدليل آخر ، ويجب علينا أن ننظر في القاعدة الفقهية ، فإذا ثبتت بطريق الاستقراء ننظر إليها لنرى هل هي ناشئة من استقراء تام أم ناقص ، فإذا كان الاستقراء تاما فالقاعدة حجة يستدل بها على أحكام الفروع ، وأما إذا ثبتت عن طريق استقراء ناقص يفيد الظن فلا تصلح للاحتجاج لأننا يجب أن نقيس على أحكام كلية لا ظنية .

الاستقراء التام : وهو إثبات الحكم في الجزئي لثبوته في الكلي على سبيل الاستغراق وهو حجة عند الأصوليين ، وهو يفيد القطع والجزم عند أكثر الأصوليين ، وهم يرون أن الحكم إذا ثبت في كل فرد من أفراد الشيء على سبيل التفصيل فإنه لا محالة ثابت لكل أفراده على سبيل الإجمال [2]

ويقول ابن تيمية :" وأما الاستقراء فإنما يكون يقنيا إذا كان استقراءً تاما .

القواعد الفقهية من حيث الاتفاق والاختلاف :

قواعد الاتفاق : هي قواعد اتفق عليها أصحاب المذاهب الفقهية لانسجامها مع آراء الفقهاء ، ومنها القواعد الخمس الكبري التي ترجع إليها مسائل الفقه ، والقواعد الكلية ومنها : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وإذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ، والحدود وتسقط بالشبهات وغيرها من القضايا المتفق عليها .

---

[1]) المقاصد الحسنة للسخاوي /٩١

[2]) البحر المحيط للزركشي ١٠/٦

قضايا الاختلاف : وهي التي لم يتفق أصحاب مذهب فقهي على الاعتداد بها وقد ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر ، وهي قواعد خلافية ، حيث يكون في المسألة قولان نحو : الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة بحيالها [1]

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :

علم الأصول اصطلاحا هو معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منه ، وحال المستفيد ، والقواعد الأصولية هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه [2]

ومن الواضح أنه لا يمكن استنتاج القاعدة الفقهية إلا على القاعدة الأصولية ، فالفروع تبني على الأصول ، فالغرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها الاستنباط [3]

والقاعدة الأصولية تستمد أصولها من اللغة العربية وعلم الكلام والصورة الكلية للأحكام أما القاعدة الفقهية فهي قواعد تبني على استقراء وتتبع الفروع الفقهية فهي مستمدة من الأدلة الشرعية والمسائل الفرعية المتشابهة في الأحكام[4]

أما من حيث الموضوع فالقاعدة الأصولية موضوعا الأدلة الشرعية ، أما القاعدة الفقهية فموضوعها أفعال المكلفين فتطبيق القاعدة الفقهية يكون بالنظر إلى فعل المكلف ، ويستفيد من القاعدة الأصولية العالم المجتهد الذي يعني بالبحث في الأدلة والاستنباط منها ، أما القاعدة الفقهية فإنه يستفيد منها المفتي والعالم والمتعلم والمقلد لأنها تضيف لهم مسائل فقهية متعددة من خلال قواعد محددة .

---

[1]) الأشباه والنظائر للسيوطي/١٦٢
[2]) انظر : التقرير والتحبير ٣٤/١
[3]) القواعد الفقهية للنووي/٦٩
[4]) مقدمة تحقيق المجموع المذهب ٤٢/١

ومن شواهد الضوابط الفقهية : شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل [1]

وقول العلماء : كل شيء خرج من الأرض قل أو كثر مما سقت السماء أو سقي بالعيون ففيه العشر ، وكل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بطهارته .

ومن نماذج الضابط في مجال السنة الشريفة ما رواه عبد الله بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : أيما إهاب ربغ فقد طهر [2]

أنواع القواعد الفقهية :

تنقسم القواعد الفقهية من حيث الشمولية إلى ثلاثة أنواع هي ١- القواعد الكبري : وتضم العديد من الفروع ، ويقصد بها القواعد الكلية الخمس الكبري وهي المعمول بهل في كل المذاهب الفقهية المرتبطة بتجديد الفقه الإسلامي وهي قواعد لا يصح للمجتهد إغفالها ، وهذه القواعد تعد أركانا للفقه الإسلامي وهي :

* اليقين لا يزول بالشك
* المشقة تجلب التيسير
* الضرر يزال
* العادة محكمة
* الأمور بمقاصدها

فالقاعدة الأولى : اليقين لا يزول بالشك :

تعد أصلا عظيما تدور حوله الأحكام الفقهية وتعد مظهرا من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية ، وهي تهدف إلى رفع الحرج خصوصا في باب الطهارة والصلاة وهي تغلق مجال وساوس الشيطان ، وتعتمد هذه القاعدة على الحديث الذي رواه البخاري عن عباد بن تميم ﷺ عن عمه أنه شكا إلى رسول

---

[1]) القواعد لابن رجب القاعدة الثانية /٥

[2]) سنن الترمذي ٢٢١/٤ برقم ١٧٨٢ وقال : حسن صحيح

الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : لا ينتقل – أي لا ينصرف – حتى يسمع صوتا ريحا [1]

يقول النووي : الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى تكون خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها .

وقد روى مسلم في كتاب الحيض : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا [2]

ثانيا : المشقة تجلب التسير : ينشأ عنها معظم الرخص كالتيمم عند فقدان الماء ، وقصر الصلاة في السفر ، والإفطار في السفر ولمن يشق عليه الصوم لمرض أو كبر وهذه القاعدة تستند إلى قوله تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة/١٨٥

وتعتمد أيضا على قول رسول الله ﷺ :﴿ إن الدين يسر ولن يشاء الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ [3]

ثالثا : قاعدة الضرر يزال وهي تعتمد على حديث رسول الله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار [4]

وقد ورد في سنن أبي داود أن رجلا كانت له شجرة في أرض غيره ، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يقبل منه بدلها ، أو يتبرع له بها ، فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض بقلعها ، وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضار [5]

---

[1]) صحيح البخاري الحديث رقم ١٣٧
[2]) صحيح مسلم ٢٧٦/١ ، الحديث رقم ٩٩
[3]) صحيح البخاري ٩٣/١ كتاب الإيمان/٢٩ الحديث رقم ٣٩
[4]) سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢
[5]) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي ٤٦/١٠

رابعاً : **قاعدة العادة محكمة** ترجع في دليلها إلى قوله تعالى :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء/١٩ ، والعرف هو كل خصلة حسنة تطمئن إليها النفوس ، وترتضيها العقول وهو يتغير بتغير الزمان والمكان ، فالأعراف تخضع للعادات الجماعية المألوفة وقد قال نبينا ﷺ لهند عندما شكت زوجها للنبي ﷺ وقالت : إن أبا سفيان شحيح فهل آخذ من ماله ما يكفيني وولدي أي بدون علمه ، قال ﷺ : خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف [١]

ومن الأمور التي يرجع فيها إلى العرف مدة الحيض ، ومقدم المهر وموخر الصداق ، والحرز في السرقة ، وبيع المعاطاة أي بالتراضي دون التلفظ به وغيرها

خامسا : **قاعدة الأمور بمقاصدها** وترجع هذه القاعدة في أصولها إلى قوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات " وقد حرص معظم الفقهاء على جعل هذا الحديث رأس كل باب من أبواب الفقه ، وقد روى البخاري في صحيحه أنه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ، ويقاتل حميّة فرفع إليه رأساً إلا أنه كان قائما فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله [٢]

فالأمور بمقاصدها ، والأعمال بالنيات ، والله مطلع على قلوب العباد ، وهذه القواعد الخمس هي أساس كل مذهب من المذاهب الفقهية وعليها يعتمد الفقهاء في فتواهم ، وقد اعتمدوا عليها في رد الفروع إلى الأصول .

---

[١]) انظر : صحيح البخاري : كتاب البيوع/٩٥

[٢]) صحيح البخاري حديث رقم ١٢٣

ثانيا : القواعد الصغرى الكلية :

وهي أقل شمولا ، ويندرج تحتها عدد أقل من الفروع ، وتنظم أحكاما من أقسام مختلفة من الشريعة ومنها :

الضرر يزال ، ويندرج تحتها عدد من القواعد الفقهية الفرعية كقول العلماء : الضرر لا يزال بالضرر ، والضرورات تبيح المحظورات ، وما ثبت بعذر بطل بزواله

اليقين لا يزال بالشك ويندرج تحتها عدد من القواعد مثل الأصل بقاء ما كان على ما كان ، والأصل براءة الذمة ، والأصل في الصفات العارضة العدم ، والقديم يترك على قدمه

العادة محكمة ، ويندرج تحتها : الثابت بالعرف كالثابت بالنص ، والمعلوم بالعرف كالمشروط بالنص والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها الأمور بمقاصدها ، ويندرج تحتها : العبرة في العقود بالمقاصد والنيات المشقة تجلب التيسير يندرج تحتها : الضرورات تبيح المحظورات ، تقدر الضرورة بقدرها إذا ضاق الأمر اتسع ، المفسدة إذا كانت أعظن وأشمل تكون أولى بالاحتناب ، المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ، إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

ثالثا : القواعد المذهبية :

وهي تختلف باختلاف المذاهب الفقهية ، والمذاهب الفقهية تختلف فيما بينها وفقا لاختلاف القواعد المستخرجة من الأدلة فالشافعية لا يحتجون بالحديث المرسل بخلاف أبي حنيفة ، فلكل مذهب قواعد خاصة يسير عليها في استنباط الأحكام ، والقواعد المذهبية تتفق مع مذهب دون آخر نحو :

قاعدة الأجر والضمان لا يجتمعان يعتمد عليها الفقه الحنفي ولا توافق مذهب الجمهور.

قاعدة : الرخص لا تناط بالمعاصي ، تختص بمذهب الشافعية ، ولا توافق مذهب الأصناف [1] فعند الأصناف : سفر المعصية لا يمنع الرخصة [2]

قاعدة : اليقين لا يزول بالشك ، عند الجمهور : لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه عمل باليقين ، والمالكية منعوا الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة [3]

رابعا : القواعد المتفقة بين المذاهب الفقهية :

وهي القواعد المتفقة بين المذاهب المختلفة وهي تنسجم مع جمع آراء الفقهاء ومنها القواعد الخمس الكبرى التي تعتمد عليها المسائل الفقهية ، وكذلك القواعد الكلية وهي ما يقرب من ٤٠ قاعدة منها : الاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد ، وإذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام ، والحدود تسقط بالشبهات وغيرها [4]

خامساً : قواعد الاختلاف :

وهي لم يتفق أصحاب مذهب من المذاهب على الاعتداد بها ، وهي تتفق مع آراء بعض الفقهاء دون غيرهم ، وهذه القواعد عرضها السيوطي بصيغة الاستفهام [5]

وهي مسائل خلافية يرد في كل مسألة قولان نحو : الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة بحالها ؟ والإقالة بيع أو فسخ ؟ حيث يختلف العلماء أمام هذه القاعدة إلى فريقين : الأول يرى الإقامة بيع ، وعند بعض العلماء : الإقالة فسخ [6]

أسباب تناقص الفتوى بين بعض الفقهاء :

يرجع تناقص الفتوى بين المفتين إلى عجزهم عن تخريج الفروع بطريقة سليمة أو استنباط الحلول للوقائع المتجددة ، وهذا يؤكد أهمية القواعد الفقهية في استنباط الأحكام فهي تضبط قواعد الأحكام المتفرقة في سلك واحد ، وتساعد

---

[1]) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي/١٤٧

[2]) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٦٤/١

[3]) انظر : الذخيرة للقرافي ٢١٢/١

[4]) انظر : السيوطي الأشباه والنظائر/١٠١

[5]) الأشباه والنظائر للسيوطي/١٦٢ الكتاب الثالث

[6]) إقامة العقد أو البيع : فسخه برضا المتعاقدين

على التعليل والترجيح ، وإدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة ، والصفات الجامعة فيها

سمات القاعدة الفقهية :

تتسم القاعدة الفقهية بعدة سمات تؤكد حجيتها وقدرتها على ضبط الأحكام ، ومن أهم سماتها ما يأتي :

التأصيل الشرعي : ويقصد به الاعتماد على مرجعية الكتاب والسنة في وضع القاعدة الفقهية ، فلابد أن تعتمد القاعدة على دليل واضح في الكتاب أو السنة أو الإجماع يقول ابن القيم : وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم ، فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك ، فإنه ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة ، وقضية كلية تجمع أنواعا وأفرادا [1]

دقة العبارة وإيجاز الصياغة العمومية فالقاعدة الفقهية تمتاز بالشمولية كقولهم : كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل ، وما لم يخالف فهو لازم وقولهم : ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها

ضوابط الاستدلال بالقواعد الفقهية :

القواعد الفقهية أدلة تبني عليها الأحكام ، وأن الاستدلال بها يجب أن ينطلق من الضوابط المعتبرة في ذلك ، ومن أهم هذه الضوابط ما يأتي :

أن تكون القاعدة الفقهية المستدل بها على الفروع مما صح فيها الاستقراء ، والذي يتحقق معه العمل بالظن الراجح ، فلابد أن تستند القاعدة إلى أصل شرعي معتبر وهذا النص المعتبر أي الثابت المحقق هو الذي يعطي القاعدة قوة الاحتجاج يقول الشاطبي :" والأصل الكلي إذا كان قطيعا قد يساوي الأصل المعين ، وقد يربي عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه ، كما أنه قد يكون

---

[1]) إعلام الموقعين ٣٣٣/١

مرجوحاً في في بعض المسائل ، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح [1]

أن لا يستدل بالقاعدة الفقهية ابتداءً ، لأنها دليل تبعي يصار إليه عند الضرورة ، وهي انعدام ما هو راجح من الأدلة على القاعدة الفقهية ، كالنص والإجماع المعتبر ، وهذا يقتضي أنه عند حلول ظاهر التعارض بين النص والقاعدة الفقهية كتنازع فرع فقهي فإن النص هنا يجب أن يقدم لينظم الفرع وتؤخر القاعدة ، وعلى المجتهد أن يبذل قصارى جهده في البحث عن الدليل الأقوى ، ولا نأخذ بالأضعف ، ونأخذ مثالا لذلك : إذا قال قائل : يباح الربا ويستدل بالقاعدة الفقهية الكلية الكبرى القائلة : المشقة تجلب التيسير " وهذا استدلال فاسد باطل لأنه يعارض النص والإجماع

مطابقة الفرع المراد الحكم عليه مع القاعدة الفقهية المستدل بها عليه ، فإن لم يتطابق الدليل والمدلول أو الفرع والقاعدة لم يصح طريق الحكم منه ابتداءً ، وإن أصاب الحكم انتهاءً

وعلى المجتهد أن يرى عدم تخلف صورة الفرع عن نظائره حتى يلحق حكمه بحكم القاعدة الفقهية ، وإلا فلا ، فإذا وقفنا أمام القاعدة الفقهية : اليقين لا يزول بالشك وكانت المسألة التي يزيد تطبيق القاعدة عليها هي : أن الصائم شك في طلوع الفجر فأكل وشرب أو جامع فهل يكون صومه صحيحاً بدون تيقن عدم طلوع الفجر ؟ المعلوم أن اليقين المصحوب ببقاء الليل لا يزال بالشك في طلوع الفجر ، فالأمران متساويان طلوع الفجر وعدمه فلا تطبق القاعدة على الفرع

أهلية المجتهد وتمكنه من أدوات الاجتهاد ، وهذا يتطلب دربة وقدرة على الاجتهاد والاستنباط ، يقول البورنو :" وإذا كانت الحادثة لا يوجد فيها دليل شرعي أو نص فقهي أو دليل أصولي ، ووجدت القاعدة الفقهية التي تشملها

---

[1]) الموافقات للشاطبي ٢٧/١

فجنئذ يمكن استناد الفتوى والقضاء إليها ، ولكن يشترط أن يكون المفتي أو القاضي على جانب كبير من الوعي والإدراك والإحاطة بالقواعد الفقهية ،وما بنيت عليه كل قاعدة أو استنبطت منه ، وما يمكن أن يستثني من كل منها حتى لا يدرج تحت القاعدة مسالة يقطع أو يظن خروجها عنها [1]

وهذا القول يؤكد ما قاله عمر بن الخطاب ﷺ لأبي موسي الأشعري عندما أوصاه بالقضاء وعلمه الأسس التي ينبغي أن يسير عليها في حكمه إذا لم يجد دليلا في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو الإجماع بين العلماء يقول عمر ﷺ في كتابه :" ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس قرآنا ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، وأعرف الأمثال والأشباه ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق [2]

حجية القواعد الفقهية :

لجأ المتقدمون إلى الاحتجاج بالقواعد الفقهية في الفتوى والحكم على الجزئيات التي تنضوي تحت القاعدة الفقهية ، يقول ابن نجيم الحنفي : الأول معرفة القواعد التي ترد إليها ، وفرعوا الأحكام عليها ، وهي أصول الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى [3] ويرى القرافي ضرورة الاحتجاج بالقواعد الفقهية في إصدار الفتوى فيقول : إن الشريعة المعظمة المحمدية واد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان أحدهما المسمي بأصول الفقه ، والقسم الثاني : قواعد فقهية كلية جليلة [4]

---

[1]) الوجيز للبورنو/٣٤
[2]) إعلام الموقعين ٨٥/١
[3]) الأشباه والنظائر لابن نجيم/١٠
[4]) الفروق ٢/١

ويرى وجوب الاستدلال بالقواعد الفقهية فيقول :

إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه ، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا ، عند أئمة الفتوى والفقهاء ولا توجد في كتب أصول الفقه أصلا [1]

ويعتبر القرافي القواعد الفقهية في رتبة النص والإجماع والقياس الجلي ، ويرى أن اجتهاد المجتد ينقص إذا خالف القواعد الفقهية فيقول : والحكم الذي ينقص في نفسه ولا يمنع النقص هو ما خالف أحد أمور أربعة : الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي [2]

ويرى ابن النجار أن القواعد الفقهية دليل تبعي لا أصلي فليست في منزلة النص من الكتاب أو السنة وهي دلائل أصلية ، بل هي : شبه دليل لثبوت مضمونها بالدليل يقول ابن النجار : قواعد الفقه : تشتمل على جملة من قواعد الفقه تشبه الأدلة وليست بأدلة ، لكن ثبت مضمونها بالدليل ، وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي ، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال ، إذا تقرر ذلك فاعلم أن من أدلة الفقه أن لا يرفع يقين بشك[3]

ويرى ابن عبد البر في شرحه حديث : لا ضرر ولا ضرار أن القاعدة الفقهية يجب الاستناد إليها في الحكم على الجزئيات حتى يصل الإنسان إلى الحكم الصحيح يقول ابن عبد البر :" وهذه أصول قد بانت عللها ، فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله ، وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل فاضبط أصله [4]

ويرى الطوفي أن القاعدة الفقهية حجة يجب القياس عليها في الأحكام والفتوى فيقول : والقواعد الفقهية هي أساس البنيات ، وفي اصطلاح العلماء حيث يقولان قاعدة هذه المسألة ، والقاعدة في هذا الباب كذا ، هي القضايا

---

[1]) الفروق ١١٠/٢
[2]) تنقيح الفصول للقرافي/٤٥١
[3]) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٣٩/٤
[4]) التمهيد لابن عبد البر ١٦١/٢٠

الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية كقولنا : حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل ، وقولنا : الحيل في الشرع باطلة ، فكل واحدة من هاتين القضيتين تعرف بالنظر فيها قواعد متعددة ويذكر أمثلة للاعتماد على القواعد الفقهية في إصدار الأحكام كقوله : لا يجوز نكاح المحلل ، ولا تخليل الخمر علاجا ، ولا بيع العينة ، ولا الحيلة على إبطال الشفعة ، لأن الحيل باطلة ، فكانت تلك القضية الكلية لهذه القضايا الجزئية أساتستند إليها وتستقر عليها [1]

فالعلماء السابقون يقررون ضرورة الاعتماد على القواعد الفقهية في إصدار الفتوى وفق أسس مرجعية دقيقة يعتمد عليها المفتي ليكون موقعا عن الله متحريا الدقة في فتواه ، يقول النووي في المجموع في سياق مسألة الوضوء من لبن الإبل :" ومذهبنا ومذهب كافة العلماء : لا وضوء من لبنها ، واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حضير ﷺ أن النبي ﷺ قال : لا توضأوا من ألبان الغنم وتوضأوا من ألبان الإبل ودليلنا : أن الأصل الطهارة ، ولم يثبت أنه ناقض [2]

القواعد التي تحكم المعاملات

يحكم المعاملات بصفة عامة مجموعة من القواعد الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية منها ما هو عام، و منها ما له صلة وثيقة بالمعاملات المالية ومنها

الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها .

يقصد بهذه القاعدة أن صحة الحكم على عمل أو فعل أو تصرف معين مرتبط بنية فاعله ، بمعنى أن النيات هي الفاصلة بين ما يصح منها و ما لا يصح ، و يقول ابن القيم : " النية روح العمل ، والعمل تابع لها يصح بصحتها و يفسد بفسادها

لأن المعاملات عبادة، و يجب أن تكون خالصة لله، ودليل ذلك قول الله تبارك

---

[1]) الحديث رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف فلا حجة فيه لضعفه

[2]) المجموع للنووي ٦٤/٢

وتعالى:﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ (الكهف : ١١٠).

المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا .

يقصد بهذه القاعدة أن الأصل في الأشياء أنه مباح الانتفاع منها في تحقيق الحاجات الأصلية للإنسان والمخلوقات و بطريقة مشروعة ما لم يرد نص بالتحريم من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

يجب على أطراف العقد الالتزام بما ورد به من شروط تراضيا عليها ما دام هذا العقد قد استوفى أركانه الشرعية ، باستثناء أي شرط مخالف لشرع الله ، حيث يعتبر باطلا.

فعلى سبيل المثال لا يتم الالتزام في عقد البيع إذا وجد شرط به ربا أو جهالة أو تدليساً أو غررا جسيما ، كما لا يتم الالتزام في عقد المضاربة بشرط ضمان رأس المال أو ضمان حد أدنى من الربح .

● **- المعروف عرفا كالمشروط شرطا .**

تعني هذه القاعدة إذا تعارف الناس على أمر من الأمور ، وغير مخالف لنصوص التشريع أو نص صريح وارد بالعقد يعتبر هذا العرف نافذا و كأنه شرط واجب الالتزام به ، و في هذا الخصوص يقول الفقهاء : " المشروط عرفا كالمشروط لفظا "، و " العادة في عرف الشرع كالشرط " .

و من أمثلة التطبيقات العملية لهذه القاعدة : إذا لم يحدد أجر العامل يُقدر على أساس ما تعارف الناس في حالته ، و كذلك تكون نفقات نقل الشيء المبيع على المشتري ، وأيضا تتحمل شركة المضاربة نفقات المضارب المرتبطة بنشاط الشركة

● **- العبرة في العقود: المقاصد و المعاني لا الألفاظ و المباني .**

و تعني هذه القاعدة أن الاعتبار في العقود يدور حول المعنى المقصود، وليست الألفاظ والمصطلحات ، و الأولى أن يتفق المقصد مع اللفظ ، وإن اختلف القصد مع اللفظ فمراعاة القصد أولى و من مرادفات هذه القاعدة : " الأمور بمقاصدها" ،و" العقود مبنية على المقاصد " ، و المقاصد معتبرة".

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة في المعاملات المالية : تعتبر الهبة بعوض في الأعيان تعتبر بيعا ، واشتراط أن يكون جميع الربح لصاحب العمل في المضاربة يعتبر قرضا حسنا

● **الغرر الكثير يفسد العقود .**

يقصد بالغرر تقديم معلومات وبيانات غير سليمة واستخدام وسائل وأساليب خادعة لتحفيز المتعامل على الإقدام على عمل معين مما يترتب عليه ضرراً معينا ، و يعتبر الغرر جسيما (كثيرا) إذا كان الضرر جسيما ، و يعتبر الغرر يسيرا إذا كان الضرر يسيرا، وتأسيسا على ذلك تفسد العقود التي بها غررا كثيرا، ولا تفسد إذا كان بها غرراً يسيرا ، ويرجع إلى أهل العلم والاختصاص في تقدير الجسيم الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مُفضية إلى نزاع مشكل

و يقول الفقهاء : " إن الجهالة ليست مانعة لذاتها بل لكونها مفضية إلى النزاع، و تعتبر العقود المتضمنة جهالة فاسدة إذا كانت تؤدي إلى الظلم و ضياع الحقوق و أكل أموال الناس بالباطل

وسائل الحرام حرام .

فعلى سبيل المثال يعتبر الكسب المتحصل عليه من وسائل الغش والغرر و الجهالة والتدليس حراما ، و المال الذي تم الحصول عليه من وسيلة الميسر أو التجارة في المحرمات يعتبر حراما، و التصدق بمال حرام غير مقبول لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ولا تقبل صدقة من غلول .

أكل المال بالباطل حرام .

فعلى سبيل المثال يعتبر الغبن والغش والتدليس والسرقة والرشوة والتزوير .... من السبل والأساليب التي فيها أكل أموال الناس بالباطل ، ومن ناحية أخرى ، تعتبر الهدية والتبرع والوصية والصدقات .... وما في حكم ذلك من نماذج إعطاء المال للغير عن طيب خاطر فهي حلال .

اليسير الحرام معفو عنه في كثير من الأحكام .

يقصد باليسير بأنه القدر القليل إذا نسب إلى الكل ، و ليس هناك اتفاق بين الفقهاء على نسبته ، فمنهم من يرى أنه لا يتجاوز الربع، ومنهم من يرى أنه لا يتجاوز الثلث حسب الأحوال .

فإذا تضمنت المعاملة شيء حراما يسيرا يتم التجاوز عنه في ضوء ما حدده الفقهاء أو الأعراف ، فيأخذ اليسير حكم الكثير ، أما إذا تجاوز الحرام نسبة اليسير أصبحت المعاملة حراما .

فعلى سبيل المثال إذا اختلط المال الحلال بنسبة يسيرة من المال الحرام ، أخذ المال كله حكم الحلال ، و إذا كان الإنسان يعمل عملا معينا : أصله حلال و أحيانا يضطر إلى أن يقوم بأعمال حرام يسيرة فلا حرج مثل الذي يعمل في فندق بعيدا عن الخمور و نحوها .

التصدق بالكسب من وجه حرام محظور .

يقصد بهذه القاعدة: وجوب تطهير المال الحلال من الربح المكتسب من مصدر حرام ، و يتم ذلك من خلال التخلص منه في وجوه المنافع العامة وليس بنية التصدق ، ولو اختلط الحلال

بالحرام ، عليه أن يجتهد في تقدير القدر الحرام قدر استطاعته مع الاستعانة بأهل الاختصاص إن أمكن .

و من النماذج التطبيقية المعاصرة للكسب الحرام : الربح المكتسب من معاملات ربوية مثل فوائد البنوك ، و الربح الناتج من المقامرات ، و الربح

الناتج من استثمار أسهم الشركات التي تتعامل أحيانا بالربا ، و كذلك أرباح الشركات التي تتعامل في سلع خبيثة .

● - للأكثر حكم الكل .

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة، إذا كان كسب الرجل من حلال و اختلط بحرام يسير ، فهذا اليسير يكون تبعا للكثير ، و تكون النية أن الإنفاق من الجزء الحلال ، وتطبق هذه القاعدة كذلك عند حساب زكاة الأنعام حيث تُضم الصغار إلى الكبار إذا وصلت الكبار النصاب

● - المشقة تجلب التيسير .

تعني هذه القاعدة أنه إذا وجدت المشقة في تنفيذ أمر من الأمور أو معاملة من المعاملات يجب البحث عن مخرج أو بديل للتيسير ، ولقد اتسمت الشريعة الإسلامية بالمرونة بما يحقق التيسير و رفع المشقة عن الناس، و الإفتاء في ذلك من مسئولية الفقهاء و مجامع الفقه .

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة : القصر في الصلاة عند السفر ، وعدم صيام المريض والمسافر في رمضان ، والخرص (التقدير الحكمي) في تقدير وعاء زكاة الزروع والثمار ، وبيع المقدور على تسليمه ، وبيع الموصوف في الذمة

● - البيع بالتراضي .

يقصد بهذه القاعدة أن تتم المعاملات على أساس التراضي التام بين الأطراف ، و دليل ذلك قول الله تبارك و تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء : ٢٩) ، و قول رسول الله ﷺ: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " (متفق عليه)

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة : بيوع المساومة ، بيوع المرابحة، وبيع السلم، وأيضا شروط التسليم والسداد وشرط الضمان، وشرط الرهن، و غير ذلك من المعاملات التي تقوم على التراضي بدون إذعان أو إكراه أو احتكار أو استغلال .

● **- الديون إنما تقضى بأمثالها .**

ومن النماذج التطبيقية المعاصرة لهذه القاعدة، أنه لا يجوز ربط الدَيْن عند السداد بقيمة شرائية معينة، ولا يعدل عن المثل إلى القيمة ، فعلى سبيل المثال لو اقترض محمد ١٠٠٠ دينار و كانت قيمة الدينار ١٠ جنيه ذهب ، و عند الرد كانت قيمة الدينار ٨ جنيه ذهبا فلا يرد أكثر من ١٠٠٠ دينار لأن الدين المضمون في الذمة هو الـ١٠٠٠ دينار و لا يعتد بحالات التضخم

الأصل براءة الذمة

فعلى سبيل المثال يكون على الدائن (المُقرض) إثبات المديونية على المقترض بالوثائق أو بالشهود أو بما في حكم ذلك ، و يكون من مسئولية الدائن إثبات أن المدين مماطلاً، و لو أنكر المدين جزءا من الدين فلا يلزمه إلا ما أخذه .

● **- الضرورات تبيح المحظورات .**

تعني هذه القاعدة أن يُحوّلُ المحرم إلى حلال بمقتضى الاضطرار، و دليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٣) ،

و لقد وردت هذه القاعدة بمفاهيم أخرى مثل : "الضرورة تبيح المحظور إلى مباح " ، و " يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها " ، ولقد قيد الفقهاء

الضرورة وقالوا : " الثابت بالضرورة يقدر بقدرها " ، " كل أعلم بضرورته"، ولا تحايل على شرع الله

و من أمثلة الضرورات التي تبيح المحظورات في الواقع المعاصر: " العمل في مجالات فيها شبهات إذا سدت جميع أبواب العمل الحلال " ، و التعامل مع البنوك التقليدية إذا لم توجد مصارف إسلامية، و الاقتراض بفائدة لضرورة إنقاذ النفس من الهلاك إذا لم يوجد القرض الحسن.

الحاجة تنزل منزلة الضرورة .

يقصد بذلك أنه إذا تحققت الحاجة وأصبحت واقعة وملحقة ولا يمكن تحقيق المقاصد الشرعية إلا بها ، ففي هذه الحالة تأخذ منزلة الضرورة التي تبيح المحرم ، يقول الفقهاء : " الحاجة يمكن أن تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع شرعا " .

فعلى سبيل المثال ، جَوز الفقهاء بيع عقد السلم مع العلم بأن موضوع العقد وهو البضاعة غير ثابتة و موجودة عند إبرام العقد ، و كذلك جوزوا الغرر اليسير في البيوع التي لا تخلوا منه، و أجازوا شراء الأدوية الأجنبية عند عدم وجود البديل الوطني

لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال

تعني هذه القاعدة رفع الضرر قبل وقوعه ، وإن وقع ضرر فعلا يجب أن يزال، و في مجال المعاملات يجب تجنب أي معاملة يترتب عليها ضررا بالإنسان أو بغيره ، و إذا كان هناك اضطرارا لوقوع ضررين ، فيختار أخف الضررين ، و يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، و أصل هذه القاعدة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " (متفق علية)، ومن مقاصدها منع الفعل الضار .

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة على سبيل المثال : منع الاعتداء على الأنفس أو الأعراض أو الأموال ، وأصل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام .... الحديث " (البخاري و مسلم) ، كما حرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من البيوع حيث يترتب عليها أضرارا مثل : بيع النجش ، وبيع العينة، و بيع المزابنة ، و بيع المنابذة ، و بيع الحاضر للبادي ، والبيع على البيع ، و بيع المخدرات، وبيع المغصوب والمسروق ، و بيع آلات اللهو والمعازف ، وبيع الدين بالدين ...

و من أهم هذه الضوابط ما يلي :

● - تحقيق النية الصادقة.

و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " الأنعام:١٦٢ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .....الحديث " (رواه مسلم). ولقد استنبط الفقهاء هذا الضابط من القاعدة الفقهية: " الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها " وتأسيسا على ما سبق

الالتزام بالحلال الطيب و تجنب الحرام الخبيث

و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ " البقرة: ١٦٨ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا " (رواه مسلم) .

الالتزام بالحلال الطيب و تجنب الحرام الخبيث

و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ " البقرة: ١٦٨ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

: " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا " (رواه مسلم) .

التيسير و رفع الحرج عن الناس .

و يعني ذلك تسهيل المعاملات و الاختيار من بين البدائل المشروعة الأيسر منها، وذلك لرفع الحرج عن الناس، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، و قوله عز وجل : " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " (الحج:٧٨) ، و من وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يسر ولا تعسر ، و بشر ولا تنفر ، وتطاوعا ولا تختلفا " (رواه مسلم).

و يستند هذا الضابط إلى القواعد الشرعية الآتية :-

- الضرورات تبيح المحظورات .

الضرورات تبيح المحظورات بضوابطها.

الضرورات لغة: الاحتياج إلى الشيء، يقال: اضطره إلى كذا، أي: أحوجه إليه، وألجأه فاضطر، ويقال: الضرورة بمعنى الحاجة، يقال: رجل ذو ضرورة أي: حاجة.[1]

قال ابن منظور: ورجل ذو ضارُورةٍ وضَرُورةٍ أي: ذُو حاجةٍ وقد اضْطرَّ إلى الشَّيء أي ألجئَ إليه»[2]

ويقول الجصاص:« الضرورة هي خوف الضرر على نفسه، أو بعض أعضائه بترك الأكل ».[3]

إن معاني الضرورة تدور كلها حول دفع الضرر عن النفس، وما دونها و الضرورة أعم من ذلك، حيث إنها تشمل دفع الضرر عن الأنفس، والأعراض والأموال والأديان والأوطان علمًا..

---

[1] - القاموس المحيط ، باب الراء ، فصل الضاد ، مادة(ضر) ج ١ ص٥٥٠.

[2] - لسان العرب ط دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى، حر ف الراء مادة (ضرر) ج٤ ص٤٨٢

[3] - أحكام القرآن ،لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، ج ١ ص ١٥٩.

الإباحة في اللغة: الإحلال، يقال: أبحتك الشيء؛ أي أحللته لك. والمباح خلاف المحظور.

قال ابن منظور: « وأبَحْتُك الشيء أحللته لك وأباحَ الشيءَ أطلقه والمُباحُ خلاف المحظور».[1]

وقال الزبيدى:« الإباحة والاستباحة: بمعنىً .وقيل: الأولى التَّخْلِيَةُ بين الشيْء وطالبه والثانيةُ اتّخاذُ الشَّيْء مُباحاً ».[2]

و الإباحة المقصودة في قاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات" هي: رفع الإثم، والمؤاخذة الأخروية عند الله تعالى، يقول تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3]

حكم العمل بالضرورة

قسَّم الفقهاء حكم العمل بالضرورة إلى ثلاثة أقسام[4]:

القسم الأول: ضرورة يجب فعلها. مثل: أكل الميتة للمضطر، فإنه يجب عليه التناول من الميتة؛ لدفع الهلاك، وإلا أثم؛ ولذلك فإنه إذا خاف التلف وجب عليه الأكل، ويكون الحكم في حقه من حيث هذا المعنى عزيمة، ويُسمّى رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه[5].

القسم الثاني: ضرورة يباح فعلها: كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه، فيجوز العمل بالضرورة؛ لوجود الإذن في ارتكاب المحظور وهو كلمة الكفر باللسان، ولكن يبقى المحظور على ما هو عليه من الحرمة والحظر، ولا يصير جائزًا؛ لأن حرمة الكفر مؤبدة، فالمرفوع عنه هنا هو الإثم والمؤاخذة الأخروية فقط؛

---

[1] – لسان العرب حرف الحاء، مادة (بوح) ج٢ ص ٤١٦ .

[2] – تاج العروس ج ١ ص ١٥٥٨

[3] – سورة البقرة آية (١٧٣)

[4] – الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٣١٠ .

[5] التفسير الكبير للرازي ج ٢ ص ٩٨، والموافقات ج ١ ص٤٨٢.

والفرق بين القسمين أن: الرخصة في القسم الأول رخصة سقوط التحريم؛ لأن الله تعالى استثناها من التحريم، أما الرخصة في القسم الثاني رخصة شرفية مع قيام الحظر لحق المالك، فيصير بالصبر عليها مقيمًا حكم الله فلا إثم عليه.[1]

و المحظورات التي تبيحها الضرورة على نوعين وهما:

النوع الأول: محظور تسقط حرمته نهائيًا: كالأكل من الميتة.

النوع الثاني: محظور باق على حرمته، وقد رفعت الضرورة المؤاخذة عنه في الآخرة فقط مثل: التلفظ بكلم الكفر، وأكل مال الغير .[2]

القسم الثالث: ضرورة يحرم فعلها نحو: الإكراه على قتل المسلم، أو قطع عضو منه بغير حق، أو الزنا ونحو ذلك،فهذا القسم من المحظورات لاتؤثر فيه الضرورات الشرعية، ولا يباح بالضرورة.

الحظر في اللغة: الحبس، والحجر، والحيازة، والمنع، وهو خلاف الإباحة، والمحظور هو الممنوع ففي اللسان: « والحَظْرُ المنعُ»[3]

وقال الزبيدى:« حَظَرَ الشَيْءَ يَحظُره حَظْراً وحِظاراً حَظَرَ عَلَيْه : مَنَعَه وحَظَر عليه حَظْراً : حَجَرَ ومَنَعَ . وكُلُّ ما حَال بَيْنَكَ وبين شيْءٍ فقد حَظَرَه عليك. »[4]

وقال الرازي:« الحَظْرُ الحجر وهو ضد الإباحة وحَظَرهُ فهو مَحظُورٌ أي محرم وبابه نصر »[5]

وهذا يعني أن:"الضرورات ترفع الإثم والمؤاخذة الأخروية عن المحظورات التي تكون دونها في المفسدة" ويترتب على ذلك :

---

[1] - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢، شرح القواعد للزرقا ص١٥٩.

[2] - مجلة البحوث الفقهية العدد (٧٠) الصادر في محرم ـ صفر – ربيع أول لسنة ١٤٢٧هـ.ص ١١٢، ١١٣.

[3] - لسان العرب،حرف الراء، مادة (حظر) ج٤ ص ٢٠٢

[4] - تاج العروس مادة حظر: ج ١ ص ٢٧٠٨ .

[5] - مختار الصحاح مادة حظر ج ١ ص ١٦٧ .

١- أن الضرورات لا تبيح كل المحظورات، وإنما هناك محظورات لا تباح مطلقا.[١]

ومن الأدلة على ذلك من القرآن :

قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢]

قال السعدي:« وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات" فكل محظور، اضطر إليه الإنسان، فقد أباحه له، الملك الرحمن. فله الحمد والشكر، أولا وآخرا، وظاهرًا وباطنًا»[٣]

ويؤكد ذلك قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى

---

[١] - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٧٠) الصادر في محرم صفر – ربيع أول لسنة ١٤٢٧هـ . ص ١١٥.

[٢] - سورة البقرة آية (١٧٣) .

[٣] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ج١ص٨١ ـ تحقيق :عبد الرحمن بن معلا اللويحق- نشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1]

قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [2]

قوله تعالى :﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3]

قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [4] فهذه الآيات على مجموعها تدل جملة وتفصيلا على أن:

الضرورات تبيح المحظورات، فقد دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء.[5]

ثانيًا: الأدلة من السنة

---

[1] – سورة المائدة آية (٣) .

[2] – سورة الأنعام آية (١١٩) .

[3] – سورة الأنعام آية (١٤٥) .

[4] – سورة النحل آية (١١٥) .

[5] – نيل الأوطار : الشوكاني، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية، ج١٣ ص ٤٩.

قوله ﷺ :((لا ضرر ولا ضرار)) [1]

وجه الدلالة من الحديث: وجوب إزالة الضرر، ومن ثم يزال الضرر، ولو بإباحة المحظورات.

وما روي عن أبي واقد قال: « قلت: يا رسول الله إنَّا بأرض يصيبنا فيها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة ؟ قال:((إذا لم تصطبحوا (تشربوا أول النهار) أو لم تغتبقوا (تشربوا آخر النهار) ولم تحتفئوا (تقتلوا) بقلا فشأنكم بها)) [2]»

وعن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال: « فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم النبي ﷺ في أكلها»، قال: « فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم» [3].

ويقول ابن حزم:"وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة أودم، أولحم سبع طائر، أوذي أربع، أوخمر أوغير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم، وما يقتل من تناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة ولا بغيرها، فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل، ولم يجد مال مسلم أو ذمي، فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزود حتى يجد حلالا، فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حرامًا كما كان عند ارتفاع الضرورة."[4]

وتعد قاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات" من العوامل المهمة التي أدت إلى سعة الشريعة، ومرونتها على المستوى النظري، والتطبيقي؛ حيث راعت حاجات الناس وأحوالهم وأعذارهم، وقدَّرتها بقدرها، وشرَّعت لها أحكامًا تتناسب معها وفقًا للاتجاه العام للتشريع، والخصائص العامة للشريعة

---

[1] - سبق تخريجه ص٨.

[2] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه)، رقم (٢١٩٤٨) ج ٥ ص ٢١٨و الحاكم في المستدرك على الصحيحين ،لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م ت- مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الأطعمة، رقم (٧١٥٦) ج٤ ص١٣٩.

[3] - مسند البصريين رقم ١٩٨٨٥ ج٥ص٧٨.

[4] - المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد شاكر ط- دار التراث القاهرة ج ٧ ص ٤٢٦

في رفع الحرج، ودفع المشقة عن المكلفين، وهذا أمر لم يوجد في الشرائع السابقة قبل الإسلام، وإنما هو من سمات الإسلام، ورسول الإسلام (الرحمة المهداة ﷺ)،كما في قوله تعالى:﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[1]

و يقصد بذلك أنه في حالة الضرورة يحول الحرام شرعا إلى حلال ، و لهذه الضرورة ضوابط شرعية ولا يجب أن تترك لهوى النفس ، و أحيانا تنزل الحاجة منزلة الضرورة لأن المشقة توجب التيسير، و دليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " (البقرة:

جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين عند الحاجة

ومن أدلة ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ **(الممتحنة٨-٩).**

تحقيق النفع و تجنب الضرر

و أصل هذا الضابط من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى : " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (المائدة : ٢) .

---

[1] سورة الأعراف آية (١٥٧) .

و لقد نهى رسول الله ﷺ عن مجموعة من المعاملات لأنها تسبب أضرارا مثل التعامل في الخمر، و لحم الخنزير، و الميتة، والدم، و الأصنام، والصلبان، والتماثيل، والكلاب، و كسب الإماء (الزنا)، وبيع السلاح وقت الفتنة، والتسعير في الأسواق بدون ضرورة معتبرة شرعا، و قال صلى الله عليه و سلم : " من ضار ضار الله عليه ، و من شق شق الله عليه " (رواه الترمذي) .

حرمة وبطلان الأعمال التي تفتح الباب إلى المفاسد

و دليل ذلك ما قاله جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح يقول : " إن الله و رسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن و يدهن بها الجلود و يستصبح الناس بها قال : " لا هو حرام " ثم قال صلى الله عليه وسلم : " قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوها ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه "

(البخاري)

ضوابط قاعدة الضرورة تبيح المحظور :

الضابط الأول:أن تكون الضرورة متحققة بالفعل

يعني هذا الضابط أن تكون ضرورة حقيقية وواقعية، بأن يتيقن المكلف، أويغلب على ظنه أنه إذا لم يرتكب المحظور، فسيلحقه ضرر يؤدي إلى الهلاك لأن الرخص لا تناط بالشك"[1]

الضابط الثاني: أن تكون الضرورة ملجئة.

يعني أن يتحقق فيها الاضطرار، بحيث يُخشى منها تلف النفس، أو الأعضاء ، أو أحد الضروريات الخمس الواجب الحفاظ عليها ورعايتها، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل .

حد الضرورة التي تبيح المحظور:

لاخلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الحرام، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت، فإن الأكل حينئذ لا ينفع، يقول الإمام الشافعي«والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن، وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت، أوالمرض، وإن لم يخف الموت، أويضعفه ويضره، أو يعتل، أو يكون ماشيًا ،فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أوراكبًا، فيضعف عن ركوب دابته، أوما في هذا المعنى من الضرر البَيِّن، فأي هذا ناله فله أن يأكل من المحرم. »[2]

يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[3]. فعدم الأكل يؤدي إلى **التهلكة وقتل النفس**

---

(1) – الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢و الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦.

(2) – الأم محمد بن إدريس الشافعي ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ الطبعة الثانية، ج ٢ ص ٣٩٦ .

(3) – سورة النساء آية (٢٩).

وقد روي عن عبد الله بن حذافة السَّهْمي صاحب رسول الله ﷺ:((أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء، ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام، فلم يأكل، ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه، فقال: قد كان الله أحله لي، لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام)) [1]

الضابط الثالث: أن تقدَّر الضرورة بقدرها ويتحقق هذا الضابط بشرطين :

الشرط الأول: ألا يتناول من المحظور إلا بقدر ما يدفع الضرر فقط فالمضطر إنما جاز له أن يتناول الحرام بقدر ما يزيل عنه الضرورة، فلا يباح له إلا بالقدر الذي تندفع به؛ لأن ما زاد عن ذلك القدر لا يصدق عليه حالة الضرورة، فيُبنى على التحريم لقوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2]

ولذلك يجب على المضطرأن ر لا يأكل من الميتة فوق ما يسد رمقه، وإلا كان متناولا للحرام.

وأن الطبيب يجوز أن ينظر إلى العورة عند الحاجة، وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة، وتقدر بقدرها، فلا يجوز له الزيادة عن قدر الحاجة.[3]

الشرط الثاني: أن يتقدّر زمن إباحة المحظور بقدر بقاء الضرورة.

والسبب في ذلك أن: الضرورة بدل الأصل المتعذر، فإذا زال العذر، أمكن العمل بالأصل،ولذلك يجب ألا يتسبب المسلم لإيقاع نفسه في الضرورة، عملا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1]

---

(1) - مختصر تاريخ دمشق لابن منظور -ج ٤ ص ١٥٨.

(2) - سورة النحل آية (١١٥) .

(3) - فقه السنة ، الشيخ سيد سابق ج ١ ص ٤٩٤ .

ويتحقق ذلك بأن يتعين ارتكاب المحظور وسيلة لدفع الضرر، بحيث لا يستطيع المكلف دفع الضرورة إلا بارتكاب المحظور يقول ﷺ لعمران بن حصين ﷺ عندما كانت به بواسير، فسأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال ﷺ: ((صل قائمًا فإن لم تستطع، فقاعدًا ،فإن لم تستطع فعلى جنب)) [٢]

الضابط الخامس: ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها:

هذا الضابط معنى قاعدة فقهية من القواعد المكملة لقاعدة:" الضرر يزال " وهي قاعدة :" الضرر لا يزال بالضرر" [٣] فالضرر يجب إزالته لكن لا يزال بضرر مماثل، ولا بضرر أكبر منه، وإنما يزال الضرر بضرر أدنى منه فقط.

---

(١) – سورة البقرة آية (١٩٥) .

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : أبواب تقصير الصلاة، باب:إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، رقم (١٠٦٦) ج ١ ص ٣٧٦، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعدة، رقم (٩٥٢) ج ١ ص ٣١٤.

(٣) – القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للعجلان ص ٨٩. .

التطبيقات المعاصرة للقاعدة الفقهية

(١) **نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حي للضرورة.** من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية نقل الأعضاء من الأموات للأحياء، حيث قررت المجامع الفقهية: إباحة النقل استنادًا إلى القواعد الفقهية الحاكمة بإزالة الضرر ومسألة إباحة الضرورات للمحظورات، ومن أهم الأدلة التي استند إليها الفقهاء في إباحة نقل أعضاء الموتى للأحياء ما يلي:

(أ) قاعدة :"الضرورات تبيح المحظورات" وأن الضرر يجب إزالته، فنقل الأعضاء من الموتى للأحياء فيها إزالة الضرر عن الأحياء بضرر أخف منه وقد وضع العلماء ضوابط لنقل الأعضاء منها :

١ـ موافقة الميت أثناء حياته بنزع عضو أوأعضاء من جسمه، والتبرع بها لمن يحتاج إليها،

٢ـ موافقة أهل الميت أو إذنهم، ويشترط موافقة أهل الميت حتى بعد إذن الميت،

٣ـ أن يكون لنقل الأعضاء ضرورة وحاجة ماسَّة تنزل منزلة الضرورة؛ لما هو معلوم أن الحاجة إذا عمّت نزلت منزلة الضرورة.[١]

(٢) **جواز نقل الدم بأجرة للضرورة**

لا خلاف بين العلماء أنه يحرم بيع الدم البشري، وكذلك الأعضاء البشرية، تحرم التجارة فيها، والعلة في تحريم بيع الدم: أنه نجس والدليل على ذلك من القرآن الكريم ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ

---

(١) ـ الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٢٤، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره للشيخ جاد الحق ص ٢٣٠

أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1]

و صح أن النبي ﷺ نهى عن بيع الدم فيما رواه البخاري عن عون بن أبي جحيفة قال: « رأيت أبي اشترى حجامًا، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك قال: « إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور» [2]

(٣) نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر للضرورة ويشترط لذلك :

- ألا يترتب على أخذ العضو من المتبرع ضررًا يخل بحياته؛ لأن القاعدة: الضرر يزال إن أمكن من غير ضرر أو بضرر أقل منه

٢- أن يكون النقل تبرعًا بدون عوض.

٣- أن يتعين النقل الوسيلة الوحيدة لإنقاذ المريض، .

(٤) جراحة تصحيح الجنس من رجل إلى امرأة أو العكس للضرورة.

أفتى الشيخ جاد الحق [3] على أنه يجوز إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة، والعكس

روي عن جابر قال:« بعث رسول الله ﷺ إلى أبي ابن كعب طبيبًا، فقطع منه عرقا ثم كواه عليه. » [4]

وقد قال ﷺ :« لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » [5]

٥) جواز التلقيح الصناعي للضرورة .

---

[1] – سورة الأنعام آية (١٤٥) .

[2] – أخرجه البخاري ، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢١٢٣) ج ٢ ص ٣٠٨.

[3] – فتاوى الأزهر شعبان ١٤٠١ هـ – ٢٧ يونية ١٩٨١ م.

[4] – أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب)

لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٧) ، ج ٤ص ١٧٣٠ .

[5] – أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٥٤٦) ج ٢ ص ٢٢٠٧.

جواز تلقيح الزوجة بمني زوجها، سواء تم التلقيح داخل الرحم أو خارجه، فلو أخذ مني الزوج ولقحت به بويضة الزوج يقول تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[1] فالجمع بين المنى والبويضة بالتلقيح يجوز للضرورة مادام بين الزوجين، ولا يخفى ما يصاحبه من كشف العورات المحرمة وهي لاتباح إلا للضرورة؛ لأن " الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها ".[2]

٦)جواز الإجهاض للضرورة وتحملاً لارتكاب أخف الضررين.

يجوز الإجهاض للمرأة الحامل إذا تعرضت حياتها للخطر، وأصبح الإجهاض ضروريًا لإنقاذ حياتها، عملاً بالقاعدة: " يُتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد يقول تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[3]

(٧) جواز الرمي بمنى للحاج ليلا للضرورة:

أفتى بعض العلماء بوضع الحلول الشرعية لمشكلة الزحام في منى، حيث يؤدي إلى الإيذاء والضرر، الذي تزهق فيه الأرواح، وتفقد العبادة غاياتها وأهدافها

(٨) جواز السعي فوق سقف المسعى : أفتى أكثر أهل العلم من هيئة كبار العلماء من: جواز السعي فوق سقف المسعى، والصلاة إلى هواء الكعبة، أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم، وأروقته للضرورة؛ ليكون وسيلة من وسائل العلاج

---

(1) - سورة البقرة آية (٢٢٣).

(2) - الفقه الإسلامي للشيخ / جاد الحق ص ٢٧٢، ٢٧٣. فتاوى الأزهر - (ج ٢ / ص ٢٣٦).

(3) - سورة النحل آية (٧٢) .

يرى أكثر أهل العلم من هيئة كبار العلماء: جواز السعي فوق سقف المسعى للضرورة، والحاجة التي تقضي بجواز ذلك؛ لكثرة الازدحام في المناسك الذي يستدعي التيسير والتخفيف على الحجاج، والمعتمرين، فالضرورة الشرعية تقتضي جواز ذلك للعذر واستدلوا على ذلك بقياس السعي على الطواف باعتبار إنه يجوز للحاج، والمعتمر أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة راكبًا لعذر باتفاق.

وقد ورد في ذلك قولهم :« ومن طاف بالبيت محمولا من غير عذر» قال ابن القاسم أرى أن يعيد فإن رجع إلى بلاده عاد فطاف وأهرق دمًا، وإن طاف راكبًا أعاد وإن طال فعليه دم.[1]

«وقال مالك وأبو حنيفة: «إن طاف راكبا لغير عذر أجزأ ولا شيء عليه وإن كان لغير عذر فعليه دم قال أبو حنيفة وإن كان بمكة أعاد الطواف». [2]

٩- التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية :

من صور التورق المصرفي كما يلي :

في البنك العربي الوطني .[3]يشتري الشخص المتورق سلعة من السلع المطلوبة والدارجة في السوق عن طريق البنك، ثم يوكل البنك لبيع السلعة ،وفقاً لبيع التورق المجاز شرعاً .[4]

وكذلك البنك السعودي الأمريكي يوفر السيولة للعميل عن طريق شراء سلعة بالتقسيط ،ومن ثم يبيعها نقداً إلى طرف ثالث لحساب العميل إذا رغب في ذلك .[5] فوجه الاختلاف بين ما تفعله تلك البنوك ،وبين صورة التورق المباح أنه :يشترط أن تباع السلعة بالثمن الذي اشتراها به المصرف يعني بأقل مما

---

[1] الاستذكار ج ٤ص ٢١٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م تحقيق :سالم عطا ، محمد علي معوض.

[2] - عمدة القاري جـ٦ ص٢٥٢ .

[3] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص ٧٧-٨١ .

[4] - المرجع السابق.

[5] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص ٨١.

اشتراها بها المستورق في حين أن :في التورق الفقهي الجائز : المستورق هو الذي يتولى بيع السلعة التي اشتراها ،ولا دخل للبائع، وقد يبيع السلعة بأقل مما اشتراها به ،أو بمثله أو بأكثر منه .[1] كما أنه لا يدخل أيضاً في بيع العينة الذي أجازه الشافعي .

قال الشوكاني[2] : إذا كان المقصود من العينة التحايل للحصول على النقد في الحال، ورد أكثر منه بعد أيام، فلا شك أن ذلك من المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة .[3]وقد ذكر الأستاذ الصديق محمد الضرير [4] : أن التورق المصرفي ليس بديلاً عن القرض بفائدة ،وإنما هو شبيه به، ومثيل له . وإنما البديل الحقيقي للتمويل النقدي هو المضاربة التي يكون فيها المصرف رب مال ،وطالب التمويل مضارباً .ثم ضرب أمثلة يوضح بها الفرق بين الربا والربح،أو بين التعامل المحرم والتعامل المباح ،وأثر كل منهما، فقال : ثلاثة تجار أخذ التاجر الأول قرضاً مقداره مائة ، بربح عشرة من بنك تقليدي ، واشترى الثاني سلعة ثمنها مائة بمائة وعشرة نسيئة من مصرف إسلامي ،ووكل المصرف في بيعها بمائة نقداً، ففعل وسلمه المائة ، وأخذ التاجر الثالث مائة من مصرف إسلامي، يضارب بها ،والربح بينهما مناصفة ،فإذا أراد كل واحد من هؤلاء التجار الثلاثة أن يربح خمسة من تجارته بالمائة التي أخذها كل واحد منهم، فإن التاجر الأول المرابي لابد أن يبيع ما يشتريه بالمائة بمائة وخمسة عشر . لكي يربح خمسة وكذلك التاجر الثاني المستورق أما التاجر الثالث المضارب ،فيمكنه أن يبيع ما أخذه بمائة فقط بمائة وعشرة فيربح عشرة يعطي منها المصرف خمسة ،ويأخذ هو خمسة ويستفيد الجمهور بالخمسة التي يأخذها المرابون .[5] ثم قال : إن عملية التورق المصرفي هي: استحلال للربا

---

[1] - المرجع السابق .
[2] - سبق ترجمته.
[3] - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٠.
[4] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص٨٤- ٨٥ .
[5] - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص ٨٥

باسم البيع ،وقد قال ﷺ :" يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع "[1] وقد نهي رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين "[2]بينما أفتى كثير من العلماء بجوازه في المصارف [3] لمسيس الحاجة إليه سواء من الأفراد أو البنوك .

١٠ـ الفحص الطبي قبل الزواج

أفتى كثير من العلماء بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج؛ لما له من المنافع العديدة التي تنعكس على الحياة الزوجية بآثارها الحميدة ومنها معرفة الأمراض الوراثية التي قد تنتقل إلى الذرية، بسبب القرابة القريبة كالأمراض المعدية، والخطرة كفيروس الكبد ،والزهري ،والإيدز وغيرها .[4]

وقد حثت السنة المطهرة على الوقاية من الأمراض المعدية ،وتجنب أسباب المرض ،والهلاك، كما في قوله تعالى :﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [5] وكما في قوله ﷺ :" فر من المجذوم فرارك من الأسد " [6]وقوله ﷺ :" كلم المجذوم وبينك وبينه رمح ورمحين " [7] وقوله ﷺ :" لا يوردن مُمَرض " أي مريض يمكن أن يعدي غيره على صحيح "[8]

---

[1] ـ نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٠

[2] ـ أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ١١٦

[3] ـ مجلة البحوث الإسلامية بالرياض العدد ٧٢ لسنة ١٤١٧ هـ

[4] ـ مجلة البحوث الفقهية العدد٦٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ أبريل سنة ٢٠٠٤ م ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥

[5] ـ سورة البقرة آية ١٩٥.

[6] ـ أخرجه البخاري ك الطب باب الجذام – فتح الباري ج ١٠ ص ١٦٧ رقم ١٦٧ .

[7] ـ فتح الباري ج ١٠ ص ١٦٩.

[8] ـ فتح الباري ج ١٠.ص ٢٥١ رقم ٥٧٧١ .

مراجع البحث

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض العدد٦٩.

٢. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط د/ القرضاوي الناشر / دار الطبعة والنشر الإسلامية بالقاهرة ١٤١٤هـ.

٣. ـ الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤ هـ ت د/ *سيد الجميلي*.

٤. أحكام القرآن ،لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر،الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ ت : محمد الصادق قمحاوي.

٥. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ط :دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٦. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر السرخسي. ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٩هـ.

٧. الأصول والضوابط ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ تحقيق : د. محمد حسن هيتو.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المولود سنة ٨١٧ هـ المتوفى سنة ٨٨٥ هـ – الناشر / دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد حامد الفقي.

٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الناشر : دار الوفاء – جدة، الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ ،تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

١٠. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف الناشر : دار السلام – القاهرة الطبعة الأولى ، ١٤٠٨تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ ـط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية.

١٢. التأمين بين النظرية والتطبيق عبد السميع المصري أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية مجلة البحوث الفقهية العدد٦٩.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٨٤٣ هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.

١٤. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني - نشر دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ تحقيق : إبراهيم الإبياري.

١٥. جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفي ٣١٠ هـ]المحقق : أحمد محمد شاكر، نشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٦. الجامع الصحيح المختصر للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

١٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها

١٨. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ط دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢م الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني *ط دار الغد بالقاهرة ١٤٠٩ هـ.*

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير أبو البركات تحقيق محمد عليش ، نشر دار الفكر ، بيروت، بدون تاريخ.
٢٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ مصطفي الحلبي القاهرة.
٢١. حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار والتوفير للشيخ أحمد فهمي أبو سنة هدية مجلة الأزهر عدد المحرم ١٤١٢هـ
٢٢. حقيقة الضرورة الشرعية للجيزاني بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٧٠) الصادر في محرم _ صفر – ربيع أول لسنة ١٤٢٧هـ .
٢٣. الدر المنثور،لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، نشر : دار الفكر بيروت ١٩٩٣م.
٢٤. الزحام في منى د/ محمد الزحيلي ، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد (٢١) السنة ال(١٩) مجلة دورية يصدرها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي لسنة ١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦م.
٢٥. رعاية الضرورات في الشريعة الإسلامية للقرضاوي مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، السنة الخامسة عشرة ، العدد السابع عشر ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢٦. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، دراسة أصولية تأصيلية، للدكتور / يعقوب عبد الوهاب الباحسين ط/ دار النشر الدولي، ١٤١٥ هـ ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.
٢٧. روضة الطالبين للإمام أبى ذكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦ هـ ومعه : منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض ط دار الكتب العلمية - بيروت

٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي – الناشر / جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ – ت د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

٢٩. سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر : دار الفكر – بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٠. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

٣١. سنن الدارمي،لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٣٢. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عيد الرحمن النسائي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ ١٩٩١م تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٣٣. شرح القواعد الفقهية للزرقا .مراجعة عبد الستار غدة ، الطبعة الثانية لدار القلم بدمشق ١٤٠٩هـ .

٣٤. الشرح الكبير للدردير طـ عيسى الحلبي بالقاهرة وحاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ.

٣٥. شرح منتهى الإرادات للبهوتي لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ طـ مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٧٤م.

٣٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

٥٧. كشف الخفاء،لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الشهير بالجراحي (نسبة إلى أبي عبيدة بن الجراح أحد الصحابة العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم) الشافعي العجلوني الدمشقي .

٥٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ،لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، والناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م .

٥٩. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى .

٦٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،الناشر : دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ .

٦١. المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٥٤٤ هـ ٦٠٦ هـ/ ١١٤٩ هـ - ١٢٠٩ م دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ط مؤسسة الرسالة والطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا ج٥ ص ٢٢٠ .

٦٢. المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط- دار التراث القاهرة .

٦٣. مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة ، ١٤١٥ هـ ت : محمود خاطر.

٦٤. المستدرك على الصحيحين ،لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م .تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

٦٥. المستصفى في علم الأصول،لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

٦٦. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م. تحقيق : حسين سليم أسد) .

٦٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط / مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا

٦٨. معاملات البنوك وأحكامها الشرعية للشيخ محمد السيد طنطاوي الطبعة الثالثة ١٩٩١م

٦٩. المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط/ بيروت سنة ١٤٠٥ هـ .

٧٠. المقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة عز الدين ، تحقيق الدكتور / محمد أبو الأجفان ، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر ،ط الأولى – ١٤١٧ هـ .

٧١. المنثور في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، تحقيق :تيسير فائق أحمد. الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ

٧٢. منار السبيل شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة ١٢٧٥ هـ المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ – الناشر مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ تحقيق عصام القلعجي.

٧٣. الموافقات في أصول الفقه،لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : عبد الله دراز.

٧٤. الموسوعة الفقهية - الكويت ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..

الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل الكويت

الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، ..

الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .

٧٥. موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب الشيخ الدكتور محمد صدقي البورنو، ط/ مكتبة التوبة ، دار ابن حزم.
٧٦. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي ... د \ وهبة الزحيلي ... مؤسسة الرسالة \ لبنان لعام ١٤٠٢هـ